



مَلَكُوتُ عُثْمَانَ  
وَزَارَةُ الْوَرَاثَةِ وَالْثَقَافَةِ

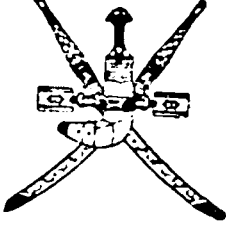
# تَجَاوِزُ الْإِسْلَامِ

تَأَلَّفَ الْمَلَكُوتُ  
الْشَيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَوَارِزْمِيِّ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

١٤٠٥-١٩٨٥ م





سَلْطَنَةُ عُومَان  
وِزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيّ وَالثَّقَافَةِ

# جَامِعُ أَبِي الْخَوَّارِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ  
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَوَّارِ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الباب السابع والخمسون في القسم وأحكامه

### رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحواري رحمه الله عن اليهودى هل يجوز أن  
يقسم دراهم بين المسلمين ؟

إذا كانوا بالغين ورضوا به- إذا اليه- ودى أن يقسم بينهم هذه  
الدراهم جاز لهم ذلك •

وإن كان فيهم يتيم أو غائب أو معتوه لم يجز قسمة اليهودى في  
في ذلك ولا يلى قسمها الا ثقات المسلمين •

### ❦ مسألة :

وعن رجلين بينهما مال طلب أحدهما الى صاحبه أن يقاسمه فأبى  
فاحتج عليه برجلين من الصالحين فلم يفعل هل يجوز للمسلمين أن يقيموا  
للرجل وكيلا يقبض له حصته ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا كله إذا كان الرجل الشريك حاضرا  
وانما يجوز ذلك للمسلمين إذا كان غائبا حيث لا تناله الحجة •

وإذا كان حاضرا وامتنع عن ذلك حبس حتى يفعل ما طلب اليه  
من الحق فان لم يكن أحد يحبسه لم يكن لشريكه أن يقسم الأرض  
ويزرع حصته ولكن يزرع الأرض كلها ولو كره شريكه ثم يقسم الثمرة

ويأخذ مؤنته من الثمرة ثم يسلم الى شريكه حصته بعد المؤنة الا أن يجيبه شريكه الى المزارعة فذلك له •

وان أبى عن المزارعة زرع هذا وفعل كما وصفت لك •

وكذلك النخل والمنازل والعبيد أن أبى أن يقاسمه النخل ولا المنازل ولا العبيد سكن في المنزل بقدر حصته وخدمة العبيد بقدر حصته •

### ❖ مسألة :

وعن أرض تكون لشركاء فيها نخل متفرقة فيقسمون الأرض بينهم عن حده ويقسمون النخل عن حده وشرطوها وقائع وليس لصاحب النخل في الأرض وليس له الا رأسها مادامت حية قائمة ثم طلب أن يسقيها أو يخرج لها صلاحا هل له ذلك ؟

فعلى ما وصفت في هذا فلا أخرج لنخلته صلاحا اذا لم يستثن لها صلاحا فان شاءوا فيمضوا القسم على ما هو عليه وان شاءوا نقضوا قسم الأرض والنخل •

### ❖ مسألة :

وعن اخوة رجال بالغين اقتسموا مالهم بينهم لم يدخلوا بينهم أحدا من الناس وتساهموا وأجاز بعضهم بعضا وزرع من زرع منهم سهمه وقطع شجرا كان فيه وخلق لذلك سنة أو أكثر ثم نقض الذي زرع القسم واحتج أن مقاسمة الأخوة بينهم اذا لم يكن معهم أحد من الناس فمقاسمتهم مجهولة وتمسك الباكون بسهامهم هل تنتقض هذه المقاسمة ؟

فعلى ما وصفت فاذا عرف كل واحد منهم سهمه وقبضه ورضى به لم يكن لهم بعد ذلك أن ينقض بعضهم على بعض الا أن يتفقوا على ذلك أو يستبين هنالك غبن على أحد مقدار العشر •

ان قدروا أن يستخرجوا من عنده الغبن الذى عليه الغبن والقسم على حاله فلهم ذلك •

وان لم يقدروا على ذلك انتقض القسم الا أن يكون الذى عليه الغبن عرف الغبن ثم زرع نصيبه أو عمره بعد معرفته بالغبن لم يكن له نقض بعد ذلك •

### ❖ مسألة :

وعمن كان من أهل الجنس وخلف زوجة وليس له وارث الا جنسه فالمال كله للزوجة دون الجنس •

وكذلك قالوا : لا يرث الجنس مع الزوجين شيئاً وان خلف الميت ابنة ابنته أو أحداً من أرحامه ممن لا ميراث له وخلف زوجته فللزوجة ميراثها تام والباقي لمن كان معه من الأرحام كان من ولد الصلب أو من غير ولد الصلب من قبل الأب أو من قبل الأم •

وازدد من سؤال المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى وعليه السلام • والسلام عليك ورحمة الله •

### ❖ مسألة :

جواب أبى الحوارى الى من كتب اليه سألت رحمك الله عن قوم دعوك وأوقفوك على أرض ونخل فقالوا هذه الأرض والنخل لنا أقسمها بيننا وليس لك أنت بها معرفة سوى قولهم أتقسمها بينهم ؟

وقلت : وان كان فيهم نساء وقالوا فانهن قد وكلن وكلاء وقالوا  
الوكلاء انهم قد وكلوا في ذلك أيجوز لك قسم هذا المال والدخول فيه  
أم لا يجوز لك حتى يصح عندك معرفة المال انه لهم ومعرفة سهامهم  
على ما يجرى ؟

فعلى ما وصفت فاذا كنت عارفا بالقوم وليس عارف بالمال  
فدعوك لتقسم بينهم هذا المال جاز لك قسمة هذا المال بينهم اذا كانوا  
يدعون ذلك المال وهو الذى يقسم بين الناس غير الحاكم •

وأما الحاكم فلا يجوز له ذلك حتى يصح معه أن ذلك المال  
لهؤلاء لأن الحاكم ثابت وليس الحكم مثل القسم نسخة لأن قسم  
الحاكم ثابت كالحكم •

وقد يوجد في بعض الآثار التعجب من الحكام كيف يدعون الناس  
على أموالهم بالبينات ان أرادوا بيع شيء منه أو قضاء صدقات •

قد يكون للناس أموال لا يجدون عليها البينات فكأنه يذهب الى  
بيع هذا المال أو الى القضاء منه حتى يصح معه أن هذا المال لغير  
هؤلاء الذين يدعونه •

وأما ما ذكرت من أمر النساء والوكلاء فاذا علمت أن لأحد غائب  
من صغير أو كبير أنثى أو ذكر فلا تدخل فيه حتى يصح معك وكالة  
وكلائهم وعلى ما يجرى عليه سهامهم ولا يقبل قول الشركاء لبعضهم  
بعض حتى يشهد بذلك غيرهم •

### ❦ مسألة :

وعن المرتد من يرثه ؟

قد قال : ميراثه لأهل دينه •

وقال من قال : ميراثه لأولاده الصغار •

وهذا القول أحب إلينا ، ومن الاضافة الى الكتاب •

### ❖ مسألة :

ومن غيره : وإذا كانت دار بين رجلين شركاء فلم يقع لكل واحد منهم سهمه أو أحد منهم خاصة ما ينتفع به الساكن فطلب أن تباع الدار ويقسم الثمن فذلك له لأن في قسم الأصل المضرة •

قال أبو الحواري رحمه الله : وان تسكنوها بالأيام كان لهم ذلك وكذلك حفظنا •

وقال أبو سعيد رحمه الله : اذا لم يقع لكل واحد منهم سكن ينتفع من أقل الاسكان في نظر العدول تركت الدار بحالها واستغلت وقسمت الغلة •

### ❖ مسألة :

من غير الكتاب : واذا قسم البالغون من الشركاء أموالا بينهم وبين شركاء لهم يتامى واختار المسلمون أهل المعرفة بالقسم بينهم لليتامى •

واذا قالوا : انا نختار هذا لليتامى يكفى هذا منهم القول ولليتامى الغير ان لم يرضوا تلك القسمة •

وان غيروا أحد منهم كان لمن عمر وأصلح من البالغين سهمه •

وقال بعض المسلمين : له غرمه ويحاسب لما استغل •

• وقول : له الفضل ما بين القيمتين •

• وقول : له قيمة صرمة ان لم يكن الصرم من المال والله أعلم •

ويختلف في غير البالغ منهم :

• فقليل : له لغير •

• وقيل : لا غير له وانما الغير لليتامى بعد بلوغهم •

### ❖ مسألة :

قال أبو سعيد اختلف أصحابنا في الأرض اذا قسمت وفيها زراعة غير مدركة فالقول أن القسم ثابت والزراعة والثمرة مشاعة بين الاشتراك •

وقال : القسم ثابت وكل أحد له ما وقع في حصته من الزراعة  
الا أن يشترطوا شيئاً •

• وقول : ان القسم منتقض لأجل الزراعة لان الزراعة مشتركة •

وكذلك الشجر ذات السوق اذا لم يشترط في على ما يخرج في  
معنى قولهم انه يكون حكمه على الشركة حتى يشترط في القسم •

وفي كتاب المصنف : في الشركاء اذا اتفقوا على قسم العذوق  
برضى منهم وكانوا كلهم بالغين حاضرين • فثبت ذلك •

قال الناظر في هذا : فهذا اذا كانت الثمرة مدركة والله أعلم •

### ❖ مسألة :

قال أبو الحواري : في اخوة بينهم مال فقسموه فوق لأحدهم في أرضه كرمه ومحشاة على اخوته ويأكلونه جميعا الى أن مات الأخ وخلف يتامى •

قال : ان اشترطوا عند القسم قطع هذه الكرمه قطعت •

وان لم يكن في شرط فهي لجميع الورثة للاخوة وغيرهم وعليهم أن يخرجوها من أرض اليتامى وليس لهم أن يأكلوا منها شيئا مادامت في أرض اليتامى لأن الكرمه في الحكم لأصحاب الأرض وليس لهم أن يدعوا كرمتهم في أرض اليتامى الا أن يكون في النظر ان ترك الكرمه في أصلها وعلى محاشيها وقسمها الأول صلاح لليتامى فتركوها على ذلك جاز ان شاء الله •

وكذلك جاء القول في فخاله النخل اذا كانت بين شركاء فطلب بعضهم قسمه غيظا قبل أن يدرك وطلب بعضهم أن يتركوا الى أن يدرك فرفع أبو الحواري عن عزان بن الصقر رحمهما الله أنه كان يقول اذا كان الفخل من الفخاله التي تخرج غيضا فلهم اخراجه غيضا •

وان كان من فخاله النبات فانه يترك حتى يصلح للنبات •

وكذلك الأشجار مثل الباذنجان والقثاء والموز وأشباه ذلك اذا طلب أحد الشركاء قسمه قبل أن يصير في حد الدراك لم يكن له الا أن تراضى منهم •

ومن امتنع من قسمه حتى تلف قبل الدراك فلا يلزمه الضمان في ذلك والله أعلم وبه التوفيق •

### ❖ مسألة :

ويوجد عن أبي الحواري غيمن له شركة في مال أو ماء أو عبد بينه وبين يتيم أو غائب إن له أن يقسم ذلك لنفسه ويأخذ حصته إن كان هو ينظر القسم والله أعلم وبه التوفيق ♦

### ❖ مسألة :

وسئل أبو الحواري عن الأطوى المشتركة إذا كان فيهم أيتام ؟  
قال : يجوز أن تقسم بالقيمة ويحمل بعضها على بعض ويلى ذلك أهل المعرفة من ثقات المسلمين والله أعلم وبه التوفيق ♦

### ❖ مسألة :

وقيل في جواب أبي الحواري : في رجل له مال عليه فيه شريك وحضرته من ذلك ثمرة أو لم تحضر كيف له الوصول الى نصيبه ؟  
قال : ان كان هذا الغائب يعرف موضعه أحتج على ذلك الغائب حتى يحضر قسم الثمرة أو قسم الأصل وان كان الغائب لا يعرف له موضع ♦

فقال بعض المسلمين : ان لهذا الشريك أن يأخذ حصته من الثمرة ويدع حصة الغائب ان كانت الثمرة من النخل وترك حصة الغائب في رؤوس النخل وقطع هذا الشريك بقدر حصته من الثمرة ♦

وان كانت الثمرة من الزراعة رفع للغائب حصته وكان معه أمانة ولا ضمان عليها فيها ♦

• وان قدم يوما الغائب سلم حصته •

وقال أبو المؤثر : يأخذ هذا الشريك حصته ويدع حصة الغائب في الجنور •

وأما القسم في الأصل فلا يجوز الا بوكيل يقام للغائب يقيمه الحاكم أو جماعة المسلمين يقيموا له وكيلا يقبض حصته من الثمرة فاذا عجز ذلك ولم يقدر على اقامة الوكيل فعل كما وصفنا لك •

واذا أقام الحاكم قاسمين فقسما مالا بين قوم وقالوا ان أخذ كل واحد حقه ولا غلط فيه وأقام أحد الشركاء بينه ان فيه غلطا :

فبعض : أجاز شهادتهما ورد فيه القسم وهو قول أبي المؤثر •

وقال أبو الحواري : لا تقبل شهادة الشهود على الغلط وتقبل شهادة القاسمين • ومن الكتاب •

### ✽ مسألة :

جواب من أبي الحواري : الى من كتب اليه سألت عن نخلة بين رجل وامرأة ثم ان المرأة خرجت من عمان ولم يحب الرجل أن يتعرض لثمرة النخلة فباع لرجل حصته من النخلة أو أرفده حصته والذي اشترى النخلة رجل ليس بثقة ولعله يأكل حصته وحصة المرأة •

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل الذي له الحصة في النخلة يريد أن يأخذ حصته من ثمرة النخلة ويدع حصة المرأة في رأس النخلة ففقد أجاز ذلك أبو المؤثر وإنا نأخذ بذلك •

وأن كان هذا الرجل ينزه عن النخلة وسلم حصته الى من يثق به

ويتهمه على أن يأتي على جملة النخلة فقد بلغنا عن موسى بن علي أنه لم يجز بذلك وأنا أخذنا بهذا والله أعلم •

### ❖ مسألة :

قال أبو الحواري ان كان القاسمان قد أقامهما السلطان لذلك القسم قبل قولهما هذا السلطان الذي أقامهما •

قال أبو الحواري في العبد اذا كان فيه حصة ليتيم وليس له وكيل انه يستخدمه يومين وينفق عليه ويتركه يوما اذا كان لليتيم فيه حصة الثلث •

### ❖ مسألة :

عن أبي عبد الله رحمه الله في رجل له شركاء في مال مشاع وأنه أعطى أحد الشركاء حصته قسموا المال ثم رجع الذي أعطى أحتج انه لم يعرف ما أعطى فطلب نقض القسم فلم ير له نقض القسم ورأى له الرجعة في العطية اذا لم يعرف ويأخذ السهم الذي وقع للذي أعطاه بذلك القسم •

قيل : ما كان بين الشركاء مالا ينقسم بالكيل ولكن كان يتيم فيهم فانه يباع اذا كان من الأمتعة •

وقال قوم : ما اعتدل في القيمة وادرك في نظر العدل ومن غير ما يكال ولا يوزن من الأمتعة جاز أن يقسم بالقيمة •

وقد جاء الأثر عن موسى بن علي بنحو ذلك قسم كتبنا بين قوم بالقيمة •

وقيل : انه كان فيهم أيتام والله أعلم •

### ❖ مسألة :

وقد قالوا في العبيد أيضا اذا كانوا بين شركاء انهم يباعوا ولا قسم فيهم اذا كانوا مختلفوا •

### ❖ مسألة :

وعن أبى الحواري وأما ما ذكرت من النخل العاضدية فان العواضد تقسم الأرضين بين النخل بالقياس ولو كان بين النخل أكثر من ستة عشر ذراعا وليس لذلك حد معروف ولكل نخلتين ما بينهما من الأرض كان قليلا أو كثيرا الا أنه يشترطوا عند القسم لكل نخلة شيء معروف كان لكل نخلة ما شرط لها •

وأما النخل الصوادر فاذا كان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا رجعت كل نخلة الى ثلاثة أذرع بغير ذراع العمرى •

وكذلك ان قسمت النخل العواضد وكان بين النخلتين أكثر من ستة عشر ذراعا فطلب الذى قسموا هذه النخل أن يردوا كل نخلة الى ثلاثة أذرع كان لهم ذلك •

وان لم يطلب الذين قسموا حتى ماتوا على ذلك كان لكل نخلتين ما بينهما من الأرض ولم يكن لورثتهم مثل ما لهم •

وأما الصوادر فلورثتهم من بعدهم مثل ما للذين قسموا لكل نخلة ثلاثة أذرع بذراع اليوم •

### ✽ مسألة :

أحسب أنها عن أبي الحواري لأنها على أثر مسائل عنه وعن الفلج إذا كان غير مقسوم وفيه أرض تسقى بالنزف وأرض تسقى بالسيح وأصحاب النزف ينزفون والماء مار وأصحاب السيح يسقون الى أن قدَّ ماء الفلج حتى انقطع بنزف هؤلاء ولم يصل الى تلك الأرض منه شيء وزرع هؤلاء الذين ينزفون أرضهم وعبت أرض آخرين واختلفوا •

فعلى ما وصفت فقد قيل في مثل ذلك اختلاف :

فقد من قال : إذا كان هذا يرثه وارث بعد وارث فهو ثابت وهو أدرك وليس لأصحاب السيح الا ما فضل من أصحاب النزف •

وقال من قال : ينتقض هذا القسم ولو كان قديما ويرد الماء على ما يرى العدول في قسم ذلك الماء بينهم ويقسمه بينهم إذا قل الماء أو كثر وانما قست هذه المسألة قياسا في فلج يسقى أرضا سيجا كلها وكان يسقى الأول ثم الآخر ولا يسقى الآخر يروى الأول • ثم قل الفلج فيكون حسب الفلج على الأولين •

فان كان هذا الفلج يسقى أرضه على عشرة أيام فمضت هذه العشرة أيام على رجل واحد لما قل الفلج أو مع رجلين فزرع هذا الرجل والرجلان وحدهما وبقي الآخرون لم يزرعوا شيئا •

فقال من قال : هو على ذلك لا يزال وهذا قول أبي المؤثر •

وقال : ينتقض هذا القسم وترجع قسمته على العدول بعد ذلك ويساوى بينهم في الماء وهم أصحاب الفلج على قدر سعتهم ينقص هذا من زراعته حتى يعمهم جميعا وهذا قول نبهان بن عثمان والله أعلم •

قلت : وكذلك اذا كان الفلج غير مقسوم ويدع رجل أرضا هل  
له أن يسقيها من هذا الفلج ؟

قال : لا يسعه ذلك الا برأيهم •

### ❦ مسألة :

قال أبو الحواري : حدثنا نبهان بن عثمان عن محمد بن محبوب أن  
البئر اذا لم يقع لكل واحد من الورثة ما ينقطع له فيها عامل لم تقسم  
وبهذا نأخذ •

وأما الأرض التي على غير الزجر فانها تقسم ويزرع كل واحد  
منهما ما كان لأنه يمكن على الفلج أن يزرع كل واحد ما كان له •

قال أبو المؤثر كل شيء كان اذا قسم لم ينتفع به جبر أهله على  
بيعه ولم يقسم اذا اختلفوا •

### ❦ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله في رجل دعى الى قسم مال  
بين شركاء وفيهم أيتام وكلهم بلغ الا أنهم لم يحضروا القسم ثقات ممن  
يبصر القسم أو قد حضر رجل ثقة واحد هل يجوز لهذا الداخل  
أن يدخل في قسم هذا المال ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان فيهم ثقة يبصر القسم جاز له أن يدخل  
معه في ذلك القسم •

وان كان هو ممن يبصر القسم جاز له أن يدخل معهم في ذلك •

وان كان هو لا يبصر القسم وليس معه أحد ممن يبصر القسم لم  
يجز أن يدخل في ذلك •

ان أرادوا أن يقيموا لليتيم وكيلًا لم يجز ذلك حتى يكونوا ثقتين  
ولا يقاسم لليتيم الا وكيل ثقة •

### ✽ مسألة :

جواب أبى الحوارى وعن رجل مات وترك أولادا وأن أولاده أخذ  
كل واحد منهم جزءا من المال الذى خلفه والـدهم بلا قسمة  
تجرى بينهم ولا دخل فى المال عدول وهم بالغون وكل انسان من  
الأولاد قد حاز شيئا من المال • وينسب اليه وعرف به ومنهم من  
أصلح الجزء ومنهم من فسل الى أن مات من أولاد الرجل الميت رجل  
وخلف أيضا بنين وانهم طلبوا أن يقسم الذى خلفه وجـدهم وأصحوا  
البينة بذلك بمال جدهم واحتج الذى أصلح المال الذى فى يده أن والدهم  
قد مات وماتت حجتـه •

فعلى ما وصفت فان كان بقى من أولاد ذلك الميت الأول أحد وطلب  
قسم هذا المال الذى خلفه الميت الأول وأحضر البينة انهم  
ما يعلمون أنه جرى فى هذا المال قسم •

وقالوا ان هذا المال يقسم ولا ينظر الى ما جاز كل واحد  
من الأولاد من المال الا أن تشهد البينة أن كل واحد منهم قد  
رضى بما قد أخذ أخـره وحازـه من المال •

فان كان أولاد الميت الأول قد ماتوا كلهم لم يكن لأولادهم  
حجة غيما فى يد أولادهم وكان كل رجل منهم أولى بما أدرك فى يد  
أبيه فانهم هذا ، وإنما الحجة لأولاد الميت الأول ما دام أحد منهم  
حيا •

فاذا ماتوا كلهم كان كل واحد من أولادهم أولى بما في يد أبيه منهم الا ما كان من مال مشاع لم يكن في يد أحد منهم فأولاد أولاد الميت شرع في ذلك المال المشاع على موارث آبائهم •

### ✽ مسألة :

عن أبي الحواري سألت عن رجل له شركة في مال لغائب في البحرين من القرامطة فأراد الرجل الخلاص منه فأقام المسلمون له وكيلا يشهد سهمه بحضرة العدول فنظروا للغائب أفضل السهام وفيها زيادة فأعطوه ذلك وقبل الوكيل ذلك من غير سهم يطرح •

هل يجوز ذلك وكذلك ان جعل للغائب فضل درهم أو أكثر في سهم الشاهد يجوز له أن يفرقه ويكون بمنزلة اللقطة ؟

وكذلك ان كان في نخل ثمرة قد نضجت ويجوز أن تقوم العذوق بالنظر ثم يخرج حصة الغائب ويدع في رأس النخلة ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز القسم للغائب ولا لليтим الا بالسهم •

ولا يجوز الخيار للغائب ولا لليтим الا أن اليтим اذا اختار له وكيله وكان سهم اليтим أفضل لم يكن للبالغين نقض في ذلك القسم حتى يبلغ ذلك اليтим •

اذا بلغ اليтим كان الخيار أن شاء أتم القسم وان شاء نقض •

وأما الغائب فأقول ان القسم بحاله ويطرح السهم فان وقع سهم الغائب على سهمه الذى وقع له اختاره له العدول والوكيل كان له ذلك وتم القسم •

وان وقع سهمه في غير ذلك السهم وكان أحسن أخير من سهمه كان له الأول الذى اختاره له العدول والوكيل وللغائب الخيار ان

قدم وكذلك لورثته من بعد موته فان كان المال بعد لم يقسم فلا يقسم  
الا بالسهم •

وأما ما ذكرت من الفضل الذي يبقى للغائب في سهم الشاهد  
من درهم وأشباه ذلك فقد يوجد في بعض الآثار أن الغائب الذي  
ترجى أوبته وكان له على أحد له علاقة فرقاها على الفقراء وله الخيار  
إذا قدم وأقول إذا صح موته قبل أن يقدم كان الخيار لورثته في  
الأجر والغرم •

وكذلك هذا الذي وصفه ان فرقه على الفقراء وكان للغائب  
الخيار ولورثته من بعده •

ونقول ان حضر هذا الغائب لعله الشاهد الموت يوصى به  
في ماله للغائب •

### ✽ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن قوم تجمعهم أرض اتفقوا على قسمها  
وفيهم أيتام وأرضهم واسعة فيها أطوى وفيها مواضع يفضل بعضها  
على بعض في القدر والقيمة وعدموا ذراعا يقسمها لهم فجمعوا  
ثقاتا من أهل البلد شاورهم في أن يقسموا هذه الأرض بالقيمة تقوم  
كل طوى على قدر غلاها ورخصها وأقاموا الثقات لليتامى وكيلا يقبض  
سهامهم وميزوا المال على القيمة وأقاموا السهام وأخذ كل واحد  
منهم سهمه وقبض الوكلاء سهام الأيتام اذا رأى العدول عدلا بينهم •

هل يكون هذا القسم جائزا تاما وهل سلموا هؤلاء القسام ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان العدول من أهل البصر لهم معرفة فيما  
دخلوا فيه ورأوا ذلك هو العدل • وعلى ذلك جرى التقسيم بالقيمة فنرى  
ذلك جائزا ان شاء الله ونرجوا به الحق ونرجو للقسام السلامة فيما  
فعلوا ودخلوا فيه ذلك الأجر على ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

جواب أبى الحوارى الى مالکین غسان سلام عليك أصلحك الله  
صلاحاً دائماً ولازال الله عليك منعماً •

ذكرت أن أبا موسى محمد بن موسى مات ، فقد أفجعنا ذلك وأوجعنا  
فانا لله وانا اليه راجعون •

وذكرت أنه ترك من ورثته ابنته وابنة ابنه وهى ابنة أخيك وهى  
امراة عجماء وليس يفهم منها الكلام الا ما أومأت به •

وقلت : أرأيت ان أراد قسم المال كيف يجوز لكم الدخول فيه •  
فهذه المرأة العجماء يقام لها وكيل ويشهد سهمها وهذه عندنا  
بمنزلة اليتيم والغائب •

وان كانت هذه المرأة لا تفهم ما يؤمن اليها به وتفهمون أنتم ما تؤمن  
به اليكم به فأومأت الى زوجها أن يقوم فى قسم مالها فذلك جائز ان  
شاء الله •

وان أومأت الى زوجها فهو كذلك وهو واسع لكم ذلك • وانما  
الأعجم فى مثل هذا فهو جائز وأشباه هذا الا فيما يقر به على نفسه  
فلا يجوز ذلك عليه الا بالكلام •

وأما فى مثل القسم والبيع والشراء اذا كان يفهم ما يومىء به وما  
يومىء اليه به فذلك جائز ان شاء الله •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن رجل له وجب له ميراث عند قوم فصالح

أبوه القوم على شيء من المال أو قاسمهم ثم أنكر الغلام حين بلغ  
أو كان بالغاً وأنكر حين علم هل يثبت ذلك الصلح والقسم •

فعلى ما وصفت فأما الصلح فإذا أنكر الولد كان صغيراً فبلغ  
أو كبيراً فعلم فلا يتم ذلك الصلح •

وأما القسم فإن كان الولد صغيراً تم ذلك القسم الذى قسم  
والده وليس لولده تغير فى ذلك إذا بلغ •

وأما إن كان الولد كبيراً بالغاً فإذا قاسم والده بلا رأى الولد  
فغير ذلك كان له ذلك •

#### ❖ مسألة :

وأرجوه عن أبى الحوارى فيمن له شركة فى مال يتيم أو غائب إن  
له أن يقسم ذلك لنفسه ويأخذ هو حصته إن كان هو ينظر القسم •

وإن كان هو لا ينظر القسم وجد من يعينه ممن يبصر القسم وهو  
ثقة جاز له ذلك وقد وجدت وأحسب أنه عن أبى الحوارى فيمن كان  
بينه وبين يتيم أو غائب عـبد مشترك إن له أن يستخدم يوماً ويتركه يوماً  
بقدر حصته والله أعلم •

فعلى هذا أن الناس يعرفون مياهم فى هذا الفلج ولا يعرفون  
أوقاتها قسمت على ما قال صاحب الجواب فى جوابه والله أعلم •

#### ❖ مسألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل كان بينه وبين رجل أرض مشاع

ثم حضر الرجل الوفاة فطلب اليه شريكه أن يقيم له وكيلا يقاسمه وله أيتام وأبى أحد أن يتوكل له في بيته فوكل في مقاسمة الأرض وحدهما •

قال : ان كانت القسمة مضت في حياة الموكل فقد جاز ذلك •

وان لم يقسموا حتى مات الموكل فقد انفسخت الوكالة الا أن يقول الموكل قد وكلت هذا من بعد موتى في قسمة تلك الأرض •

إذا قال هكذا رأيتها وكالة ثابتة اذا كان ورثته غير بالغين فان كان من ورثته أحد بالغ لم تثبت وكالته على البالغين وتثبت على غير البالغين •

## الباب الثامن والخمسون

### في أحكام الشفع

رجع الى الكتاب :

وعن رجلين تكون بينهما مداينة فيعرض الذى عليه الحق للذى له الحق شيئاً من ماله بحقه هل للشفيع شفعته كان ذلك الحق مما يكال أو يوزن ♦

❦ مسألة :

وعن رجل أعطاه رجل ماءه يسقيه والماء فى يد رجل وفى خبورته وقال الذى الماء فى خبورته هذا الرجل أطنى هذا الماء واشترى وقال صاحب الماء الذى أعطى أنا لا اشتريت ولا أطنيت والرجل الذى له الماء غائب أيلزم الرجل الذى أعطى الماء يمين ما اشتري ولا أطنى ؟

ان كان صاحب هذه الخبورة طلب الشفعة فى هذا الماء كانت له اليمين على الذى فى يده هذا الماء واليمين بالطنى والشراء اذا طلب الشفعة والحمد لله رب العالمين ♦

❦ مسألة :

وعن رجل اشترى مالا بمائة درهم ثم عرض المشتري للبائع طعاما أو حيوانا فطلب الشفيع الى المشتري شفعته فقال المشتري اشتريت بمائة درهم اعطنى مالى وخذ شفعتك قال الشفيع للمشتري

انما أعطيت عروضاً وأنا أعطيت كلما أعطيت من كل نوع مثله كيف الحكم بينهما والرأى فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فان على الشفيع أن يعطى المشتري الذى وقع عليه البيع من الدراهم وليس له أن يرد عليه عروضاً مثل عروضه لأن ذلك لا يدرك عدله وانما تلك العروض بيع آخر •

### ❖ مسألة :

وعن رجل يشتري شفعة رجل فيطلب الشفيع شفيعته فيبيعه المشتري ويمتنع بغلبته وقوته هل يكون آثماً فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فنعم فانه آثم فى ذلك وذلك عليه حرام لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد حكم بالشفعة والمسلمون من بعده •

لا يجوز لأحد أن يأكل من ذلك المال شيئاً اذا علم بذلك السبب ووقف على ذلك وذلك حرام على المشتري وعلى من عرف ذلك •

### ❖ مسألة :

#### من غير الكتاب :

ومن بيعت شفيعته الى أجل فله أخذها والثلث الى أجله كما على المشتري وليس له أخذ الشراء الى الأجل الا أن يشاء المشتري تسليمه اليه •

ان سلمه اليه فعليه الثمن الى الأجل وان أبى أن يسلم اليه الشراء الى الأجل •

فاذا جاء الأجل استحق قبض شفيعته كان له الأجل في الثمن ثلاثة أيام بليالها وساعاتها •

على ما عندى : وان نسي الشفيع حين لقي المشتري عن أخذ شفيعته منه فلا شفيع له على قول بعض المسلمين •

وان سلم المشتري ورد الشفيع فلا تبطل وان زاد بعد الرد بأحسن منه فقد بطلت شفيعته •

وعن شفيع لرجل ادعى آخر أنه أعطاها أو قايض بها أو ارتهنها ولم تكن عنده بينة على قوله وصاحب المال غائب هل للشفيع على هذا الرجل يمين ؟

فعلى ما وصفت فاذا ادعى أنه أعطيها فعليه اليمين في ذلك فان حلف لم يعرض الشفيع وان لم يحلف منع منها •

ان قال انه قايض بها فعليه اليمين في ذلك انه قايض بها وما أخذها بثمن غير القياض •

ان حلف لم يكن للشفيع شيء وان لم يحلف منع منها والقول فيها مثل العطية وليس للشفيع أن يأخذها اذا كان صاحب المال غائبا •

ان أخذها اذا منع منها الذى يدعيها بالقياض والعطية لم يمنعها الحاكم منها •

وان قال أنه أرهنها فهي لصاحب المال فمتى ما صح بيعها كان له شفعتها ولا أرى عليه يمينا في هذا اذا كان صاحب المال غائبا والله أعلم بالصواب •

وأن قال أنه اشتراها وصاحب المال غائبا طلب هذا شفعتها وليس للحاكم أن يسلمها اليه حتى يصح معه البيع الا أنه يمنع المشتري فيها اذا سلم الشفيع الثمن أو عرض عليه الثمن •

ان أخذها الشفيع لم يمنعه الحاكم منها ولا يجوز للشفيع أن يأخذها حتى يصح معه البيع وله أن يمنع المشتري منها اذا عرض عليه الثمن وسلمه اليه والله أعلم بالصواب •

### مسألة :

وعن رجل اشترى شفعة رجل فقال له الشفيع آخذ دراهمك فقال المشتري دراهمي صحاح وليس آخذ الا مثل دراهمي • وقال الشفيع دراهمي يجوز منك بمثل ما تجوز منك دراهمك •

هل يعطيه دراهم تجوز منه مكان الصحاح ؟

فعلى ما وصفت فان كان مع المشتري بينة عدل أن دراهمه كانت كلها صحاحا كان على الشفيع أن يسلم اليه دراهم مثل دراهمه • اذا كانت دراهمه موجودة من حيث يقدر على مثلها •

وان لم تكن مع المشتري بينة عدل على ما يقول كان له مثل نقد البلد •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

والشفيع يأخذ شفيعته من مشتريها وان أخذها من عند الحاكم جاز له ذلك ولو كان مشتريها حاضرا في البلد وان عـدم الحاكم والمشتري فانه يأخذ شفيعته عند الشاهدين العدلين يقول أخذ شفيعتى من فلان بن فلان أشهدوا فهذا والله أعلم •

❖ مسألة :

ورسول الشفيع في طلب شفيعته حين علم يقوم مقامه اذا لم يتوان في غير طلبها •

وان توانى الرسول في غير طلبها بطلت •

وقيل : لا يقوم مقامه في طلبها وانما عليه طلبها بنفسه ولا يرسل ولا يوكل الا أن يكون امرأة أو مريضا أو خائفا لا يستطيع الظهور •

فصل

وعن رجل اشترى شفعة رجل بعشرين درهما فلما طلب الشفيع شفيعته • قال لا أسلم اليك حتى تعطينى ثلاثين درهما هل يكون ذلك وان طابت نفس الشفيع لو يدرك المشتري الفضل في مال المشتري

ان مات وكان جورا من المشتري على الشفيح لأنه أخذ منه ثلاثين درهما ولم يكن له ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز للمشتري أن يأخذ منه أكثر مما أعطى فان سلم الشفيح اليه ذلك وهو قادر على أن لا يعطيه الا حقه فطابت بذلك نفسه لم يكن له أن يأخذ منه ما سلم اليه ولا من ماله •

وان كان لا يقدر أن يأخذ شفعته الا بذلك سلم اليه الثلاثين ادرك ذلك متى ما قدر على ذلك في حياته وبعد وفاته •

### ✽ مسألة :

جواب من أبى الحوارى أما بعد حفظك الله وأبقاك ، وبرحمته تولاك وصل الى هذا الكتاب من بعد أن كتبت جواب الكتاب •

وذكرت فى امرأة بيعت شفعة لها والذى اشتراها رجل جار للمرأة والمرأة تبرز به وتكلمه فلما بلغها خبر الشفعة وبيعها أرسلت زوجها الى المشتري ليأخذ للمرأة شفعتها فذهب زوج المرأة الى الذى باع الشفعة فسأله عن بيعها فأخبره ببيعها فذهب جميعا الى الذى اشترى الشفعة فأم يعطهم شيئا الى أن تولوا الى الحكومة واحتج المشتري أن المرأة لم تصل اليه ولم تطلب اليه شفعتها •

وقالت المرأة انها تحلف انها طلبت شفعتها من حين ما علمت أو ساعة علمت أرسلت زوجها فلانا يطلب لها شفعتها وذهب أيضا الى فلان وفلان فأرسلتهما عليه واحتج المشتري والمرأة مقرة انها لم تذهب الى المشتري

بنفسها وتطلب بنفسها هل يكون هذا حجة للمشتري وتصرف المرأة عن شفعتها أو ليس هذا مما يزيل شفعتها ؟

فعلى ما وصفت فليس هذا مما يزيل شفعة المرأة وليس على المرأة أن تبرز في طلب شفعتها وعليها أن ترسل في طلب شفعتها من حين ما علمت ببيع شفعتها •

وليس المرأة كالرجل لأن المرأة يشهد عن شهادتها وهي حاضرة صحيحة وليس ذلك للرجل الا من مرض أو علة لهم فيها عذر •

إذا أرسلت المرأة من يطلب لها شفعتها فقد أدركت شفعتها ولو أبطل الرسول الا أن تعلم المرأة بتوانى الرسول عن طلب الشفعة فان أرسلت من حين ذلك أدركت •

وان لم ترسل وقد علمت بتوانى الرسول أو بحدث عناه أو شغل شغلها فقد بطلت شفعتها فاذا أرسلت من يطلب لها شفعتها أو طلبت هي بنفسها فقد أدركت هي شفعتها •

✽ مسألة :

وإذا كانا الزوجين متفاوضين وطلب الزوج شفعة زوجته ؟

قد قيل : أن له ذلك •

وقيل : إذا لم يطلب فقد بطلت الشفعة إذا علم الزوج ببيع الشفعة الا انا نقول إذا كانا الزوجان متفاوضين فطلب الزوج شفعة زوجته برأيها أو بغير رأيها كان له ذلك •

وان علم الزوج ببيع الشفعة فلم يطلب ولم تعلم المرأة بالبيع فمتى  
ما علمت المرأة وطلبت كان لها شفعتها ولا يبطل شفعتها ان علم الزوج  
بالببيع •

وان كرهت أن لا تحلف ساعة ما علمت كان لها ذلك لأن الساعة  
أضيّق من الحين والله أعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين • وصلى الله  
على محمد النبي وعليه السلام ، والسلام عليك ورحمة الله • تم الجواب •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

ومن اشترى مالا شفعة شفع ثم أن المشتري أعطاه المسجد  
فلا يدرك الشفع ويدرك الشفع شفعتة من البشر ولا يدرك فيما كان لله  
وفيه قول غير هذا أن يشتري الشفعة ان تصدق بها على الفقراء  
أو بنى فيها مسجدا أو جعلها وقفا على المسجد في صلاحه وللسبيل  
أو شيء من أبواب البر فانه يدرك الشفع شفعتة في كل هذا اذا كانت  
الشفعة صحيحة •

وكذلك ان وهبها أو باعها فيأخذها بأى الصفتين شاء والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

وقيل عن أبى الحواري : اذا قال مشتري الشفعة أشتريها بألف

درهم وقال البائع بعتها بمائة درهم فالقول قول المشتري مع يمينه  
ويطلب الشفيع الى البائع اليمين ما قبض من المشتري الأمانة درهم •

فاذا حلف على ذلك فان طلب البائع بقية الألف الى المشتري كان  
له ذلك لأن المشتري قد أقر له بألف درهم ويحكم على المشتري للبائع  
أن يسلم اليه ما يدعى اليه البائع من هذه الألف الذي أقر به •

وان قال البائع : أنا بعت له بمائة درهم ولا أطلبه بما يقر به أعني  
المشتري لم يكن على البائع يمين للشفيع فان لم يحلف البائع على المائة  
ولم يحاف أنه ما قبض منه ألف درهم وأقر أنه باعها له بمائة درهم  
أمر البائع أن يسلم تسع مائة درهم الى الشفيع •

وان قال المشتري : قد اشتريتها بألف درهم وقال البائع بمائة درهم  
الا أنه لم يقبض شيئاً من ثمنها أمر المشتري أن يسلم المائة الى البائع  
الذي يدعيها ولا يأخذ من الشفيع الا مثل ما دفع الى البائع •

والمطالبة بين البائع والمشتري فما وجب للبائع على المشتري أخذه  
المشتري من الشفيع وما يجب للبائع على المشتري أخذه المشتري من  
الشفيع وما يجب للبائع على المشتري لم يجب للمشتري شيء على  
الشفيع اذا قال المشتري اشتريتها بألف درهم وأقام البائع بينة انها  
بألفين ثم رجع المشتري على الشفيع بالزيادة على ما أقر به المشتري  
من الثمن •

فهذا ما وجدنا مما ينسب الى أبي الحواري والمعنى في هذا دقيق •

\* مسألة :

قال أبو الحواري : وعلى المرأة أن تطلب شفعتها بالليل اذا كانت مخدرة وليس عليها أن تطلب بالنهار ولكن عليها أن يشهد على رد شفعتها بالنهار حين تعلم بالبيع .

وان لم ترد شفعتها من حين ما تعلم وتوكل في طاب شفعتها فلا شفعة لها .

اذا قالت أنها لم تجد وكيلا وكانت ممن لا تبرز بالنهار فهي بمنزلة الرجل الذي ليس عليه أن يطالب شفעתه بالليل .

\* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري فيمن قايض مالا أصلا بحيوان وللمال شفيع هل يدرك شفעתه ؟

الحيوان مثل الحمير والغنم أو البقر أو الإبل ويوم القياض كان غير حاضر أو كان حاضرا ان الشفيع لا يدرك الشفعة في هذا الا أن يكون البيع بما يكال أو يوزن وبهذا كان يقول أبو المؤثر .

وقال بعض الفقهاء : أن الشفيع يدرك شفעתه الا في قياض الأصل بالأصل مثل النخل والأرض وأشباه ذلك من الأصول وما كان من الثمن من غير الأصول كالحيوان والعروض والمتاع وأشباه ذلك .

ان الشفيع يدرك شفيعته بقيمة ما كان من الثمن من الحيوان  
والمعروض كما يقومه العدول وهذا القول وهو الأكثر والمعمول به •

وقيل : ان وجد الشفيع مثل ما سلم المشتري من الحيوان والعروض  
فعليه أن يسلم مثل ذلك •

وان لم يجد المثل كان عليه وله أن يسلم القيمة كما يقومه العدول •

#### \* مسألة :

وعن أبى الحوارى رحمه الله فى رجل اشترى قطعة أرض ونخل  
وأشهد على البيع شهودا غير عدول وأخبر الشفيع أحد الشهود ؟

الذى جاء به الأثر اذا أخبر الشفيع البائع والمشتري أو أحد  
الشهود فقد قامت الحجة على الشفيع كانوا عدولا أو غير عدول •

وان أخبره غير الشهود الذين شهدوا على البيع فحتى يكونوا  
عدولا •

وان قال له رجل انه بلغنى أو سمعت أن شفيعك بيعت فذلك  
ليس تعلم •

#### \* مسألة :

واختلف موسى بن على ومحمد بن محبوب رحمهما الله فى الأجائل  
والأبواب :

فقال موسى بن علي أن الشفعة في خمس أجائل اجالة البائع واجالة المشتري لعله الشفيع وثلاث بينهما •

وقال محمد بن محبوب : اجالة البائع واجالة الشفيع واثنان بينهما وكذلك الأبواب •

✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : ما يكال ويوزن فليس فيه شفعة •  
قال غيره : ويوجد ولا فيما يعده •

✽ مسألة :

ان الغائب اذا كان خلف بحر فلا شفعة له الا في المشاع •  
واذا لم يكن خلف بحر فله الشفعة في المشاع وفي غيره •  
وفي موضع : أما الحاج اذا لم يقم الى عاشورا المحرم فانه يدرك الشفعة في المشاع والمقسوم وان أقام الى عاشورا فانه يدرك في المشاع ولا يدرك في المقسوم وكذلك الغازي •

✽ مسألة :

ومن اشترى شفعة فأعطاه المسجد فلا يدرك الشفيع شفاعته •

✽ مسألة :

والشفيع اذا أعلمه ببيع شفعته غير شهود البيع شاهدا عدل فقد قامت عليه الحجة بالعلم •

وقد قيل : اذا أعلمه عدل ثقة ببيع شفيعته فان توانى عن طلبها  
بعد ذلك بطلت والله أعلم •

وقال فى رجل من أهل أزكى كان بالسر فباع مالا له لرجل والمال  
بأزكى شفعة لرجل منها •

فعلى صاحب الشفعة أن يخرج الى السر من حينه فى طلب شفيعته •  
وقال بعض : ليس عليه خروج ويشهد على انتزاعها فى بلده  
والله أعلم •

#### \* مسألة :

- وليس فيما يباع فى النداء شفعة •
- قال أبو الحوارى : قد قيل هذا فى النداء •
- وقال من قال : الشفعة فى المناداة •
- وأما فى الاقالة فان هو أقال من بعد أن طلب الشفيع فله شفيعته •
- وان أقال من قبل أن يطلب الشفيع فلا شفعة له فيه •

#### \* مسألة :

عن أبى الحوارى وقلت ان احتج المشتري أنى اشتريت هذا المال

منه منذ سنة أو سنتين وهو في يدى بعلم منه فلم يطلب الى اليوم  
هل على الشفيع في هذا يمين ؟

نعم عليه اليمين ما علم بهذا الشراء والبيع الا اليوم الذى طلب  
فيه شفيعته •

ان احتج المشتري أنه قايض بهذا المال قياضا أو سببا يزيل  
الشفعة عن الشفيع هل على المشتري في هذا يمين ؟

نعم عليه اليمين ما كان لهذا المال ثمننا معروفا بدراهم من قبل  
القياض وما كان الا قياضا بغير ثمن معروف غير القياض •

#### \* مسألة :

عن أبو الحواري واذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين على  
الشفيع لقد طلب شفيعته من حين ما علم بالبيع فيحلف المشتري لعله  
الشفيع او يرد اليمين الى المشتري مادام قد علم بهذا البيع •

وما طلب شفيعته من حين ما علم أو يحلف ما يعلم ان هذا طلب اليه  
شفيعته من حين ما علم بالبيع لأن اليمين هاهنا للشفيع فان شاء فليحلف  
وان شاء فليحلف المشتري أو يرد اليمين اليه فيحلفه المشتري على  
ما يريد ويراه الحاكم •

وقيل : اذا اشتغل المنتزع للشفعة يطلب اليمين من المشتري حتى  
تنقضي الثلاث بطلب شفيعته •

وقال قوم : لا تبطل شفيعته •

**\* مسألة :**

وليس على الشفيع أن يطلب شفيعته بالليل اذا علم بالليل فان طلبها في الليل وعرف مشتريها كما يعرفه بالنهار أو أبصره بضوء نار جاز ذلك ان شاء الله •

• هكذا وجدنا في آثار المسلمين الأخيار •

ولفظ : يقول الشفيع أخذت شفيعتى من موضع كذا التى اشتريتها يا فلان كم الثمن •

**\* مسألة :**

وعن أبى الحوارى وعن رجل أرهن قطعة من ماله فى يد رجل ثم بيعت قطعة أسفل منها فطلب المرهن الشفعة وطلبها المرتهن وقال كل واحد منهما أنا أشفع فأيهما أشفع ؟

• فالراهن أولى بالشفعة من المرتهن •

**\* مسألة :**

وعنه وذكرت فى رجل يقال له عريس بادية كان يشتري نخلا وماء ثم أنه باع النخل والماء فجاء الشفيع يطلب الماء ليأخذه بالشفعة فقال له صاحب النخل آخذ الماء والنخل فان النخل ليس تنفق منى الا بالماء فقال الشفيع انا آخذ الماء لأنه شفيعتى وأما النخل فليس آخذها •

فعلى ما وصفت فقد كان عنى فى زمن الامام غسان الامام  
ثيما أحسب الا أن القاضى كان سعيد بن المبشر فاختموا فى ذلك الى  
الى سعيد فطلب الشفيح أن يأخذ الماء وحده ويدع المال فقال سعيد  
أعطيك الماء وأدعها مرواغ الحمير فلا أفعل ذلك •

وحكم على الشفيح أن يأخذ المال مع الماء أو يدعها فهذا حكم  
قد مضى وقضى به ممن قضى ممن قد سلف ومضى • وبه العدل  
ان شاء الله وبه الرضا •

وكذلك الذين أدركناهم يقولون بهذا القول وبه نقول نحن ونحن  
لهم تبع فان شاء هذا الشفيح أخذ الماء مع النخل وان شاء ودعها •  
وليس له أن يأخذ الماء ويدع النخل لعله صواب • وفقنا الله  
واياك للعدل والصواب • وصلى الله على محمد النبى وسلم تسليما  
كثيرا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته •

### \* مسألة :

وسئل عن رجل بيعت شفعته ولم يعلم الشفيح لها أنها شفعة له  
وقد علم ببيعها الا أنه لم يعرف حقيقة الشفعة كيف هى حتى علم من  
بعد أن بيعت هذه الشفعة هل له شفعة حين علم أن له الشفعة ؟

قال معى : انه اذا علم الشفيح ببيع الشفعة فلم يطلبها من حين  
ما يجب طلبها لأنه لا يعلم أنها شفعته فى علم العلماء بعد أن يعلم بالبيع  
فليس له فى ذلك عذر وتبطل شفعته ولو لم يكن عالما بأنها شفعته  
ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وقالوا للشفيع أن يطلب شفيعته ويرد بالشفعة من قبل أن يسأل عن الثمن ويقول قد رددت بالشفعة كم الثمن •

ولا يقول : كم الثمن قد رددت بالشفعة •

قال : استوجب الشفعة فلم يأت بالثمن الى ثلاثة أيام زالت الشفعة •

وان هو جهل الشفعة ولم يدر أنها شفيعته أو لم يعلم بالشفعة فلا عذر له وقد بطلت الشفعة ولا يعذر بالجهل • كذلك جاء الأثر •

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن رجل اشترى أرضا ثم طلب الشفيع شفيعته ثم مات الشفيع من قبل أن يحكم له بها هل لورثته فيها شفعة ؟

قد قالوا : اذا طالب الشفيع ثم مات وهو على مطالبته فلورثته أن يطلبوا تلك الشفعة ولهم ذلك •

وان مات الشفيع ولم يطلب الشفعة فقد قالوا ان الشفعة لا تورث ولا تباع ولا توهب •

وكذلك ان مات المشتري من بعد ما طلب الشفيع فهو على مطالبته حتى يحكم له بشفيعته •

وان مات المشتري قبل أن يطلب الشفيع فلا شفعة للشفيع وقد  
مات المشتري وماتت حجته •

**\* مسألة :**

وعن أبي الحواري ومن اشترت شفيعته في هذا الزمان بعنى زمان  
الجور والباطل والله أعلم ولم يطمع بأخذها حتى قام الحق ليسن ثم  
طلب هل له ذلك ؟

له ذلك اذا طلبها فلم يدركها وان لم يكن طلب فلا يدرك •

**\* مسألة :**

**من غير الكتاب :**

قلت : النخلة العاضدية في فلج فايد اذا بيعت تشفعها العليا  
أم السفلى ؟

قال : تشفعها العليا ثم السفلى •

قلت : وان كان في الفلج غير قايد •

قال : تشفعها العليا ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فان لم يأخذها  
أصحاب العليا كانت لأصحاب السفلى •

وان سبق أحد من الأربع فاشترى كانت له وان كن الأربع لواحد  
لم يكن لمن علامته شفعة وكان شفعة للنخلة السفلى •

✽ مسألة :

رجل له شفعة فأعلمه رجل أنه اشتراها فان عليه أن ينتزعها من  
حينه ان أرادها وان لم ينتزعها بطلت شفעתه وبعض لا يبطلها اذا لم  
يصح معه الشراء •

وأما تسليم الثمن فليس على الشفيع ذلك الا أن يطلب المشتري أن  
يوقف الثمن على يد عدل كان له ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

أحسب عن أبي الحواري وعن رجل طلب شفعة له الى المشتري  
فأجله ثلاثة أيام فلم يأت بالدراهم واحتج أن لم تكن المدة عند حاكم  
هل له ذلك على المشتري ؟

إذا أقر الشفيع أن المشتري قد مدده ثلاثة أيام أو أقام بذلك  
بينة واحتج الشفيع أن هذا الرجل لم يكن عند حاكم فليس له هذا  
بحجة ولا شفعة له •

وان أنكر المدة كانت عليه اليمين وعلى المشتري البينة في ذلك •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعمن اشترى قطعة نخل أو أرض وطلب  
الشفيع شفيعته فقال المشتري أنا أحول عنك نسخة أعزل عنك الساقية  
أو الطريق أيكون ذلك مما يبطل به الشفعة أم لا ؟

فعلى ما وصفت فكان أبو المؤثر رحمه الله يقول إذا عزل عنه  
المشتري الطريق أو الساقية لم تكن له شفעתه •

وقال غيره : إذا عزل عنه المضرة قبل أن يطلب الشفيع فليس له  
شفעתه •

وان عزل المضرة من بعد ما طلب الشفيع الشفعة فله الشفعة ونحن  
نأخذ بهذا القول •

### \* مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن نخل عاضدية الى كم يشفعها من  
النخل من أسفل منها ومن أعلى منها •

فاذا كانت هذه النخلة على ساقية جائز لم تشفعها الا التى أعلى  
منها أو النخلة التى أسفل منها ما لم يكن تقطع بين الحدود •

فاذا كان قد عرف لكل نخلة أرضها لم يكن لها شفعة •

وان كانت النخلة على ساقية غير جائز كانت الشفعة الى أربع  
نخلات غيرها من أعلى وإلى نخلة واحدة من أسفل إذا قايستها وتكون  
الشفعة فى هذا الموضع بالمضرة بطريق أو ساقية والذي تكون عليه الطريق  
أو الساقية أولى من صاحب القياس •

فاذا كان على واحد طريق وعلى واحد ساقية وكلاهما يشفعان أيهما  
سابق كانت له الشفعة •

وكذلك اذا اشترى أحدهما وان اشترى غيرهما وطلبها جميعا  
كانت الشفعة بينهما جميعا •

\* مسألة :

في رجل اشترى شفعة رجل وطلبها اليه فأنكره اياها ثم جاء شفيع  
آخر فأقر له بها وسلمها اليه فقال أبو على هي للذي سلمها اليه  
المشتري ومن غيره •

قلت : فان علم الذي سلمت اليه فلم يطلب ؟

قال : هي للذي طلب ولا شيء للذي علم ولم يطلب •

\* مسألة :

عن أبي الحواري وعن الأرض اذا كانت متصلة بعضها أسفل من  
بعض كيف تكون القسمة الشفعة ومن يكون أولى بالشفعة ؟

فالشفعة للذي يلي القطعة المباعة من حيث يمر الماء ثم الثاني ثم  
الثالث ثم الرابع ثم لا شفعة بعد ذلك •

واذا كانت الساقية على رجلين فكلاهما شفيعين فأيهما سبق كان له  
الشراء ولا يدركه الآخر بالشفعة اذا كان أحدهما هو المشتري •

واذا كان المشتري غيرهما فأيهما طلب قبل صاحبه كانت له دون  
صاحبه •

- وان طلبا جميعا كانت الشفعة بينهما
- وان كانوا شركاء كانت الشفعة بينهما
- وان كانوا شركاء كانت الشفعة تقسم بينهم
- ولو كان أحدهما أكثر من الآخر مالا أو مضرة فله مثل المقل
- وان كانت الساقية على واحد والطريق على آخر فكلاهما شفيعان والقول فيهما على ما وصفت لكل من القول
- واذا كانت القلعة بين شركاء أربعة أو خمسة تسقى من اجالة واحدة فتلك خمس أجائل
- وان كان الرجل له أجائل كثيرة فهي اجالة واحدة الا أن يكون بين كل اجالتين قطعة لغيره ولها اجالة من أجالتيه له فان ذلك يحسب أجائل بعدد ما فيها من الأجائل فالشفعة الى ثلاث أجائل بعد المبيوعة وانما تنتظر المبيوعة ثم ينظر بعدها الى ثلاث أجائل ثم تبطل الشفعة وانما يكون الأجائل من أعلى
- وقد قال بعض الفقهاء : الى أربع أجائل بعد المبيوعة والقول الأول هو الأكثر

\* مسألة :

عن أبي الحواري وسألته عن البيت بما يشفع ؟

قال : بالمضرة ان كان مثعاب أو جذع أو مضرة فانه يشفع •

قلت له : فان الباب وسط قصد الباب على الطريق الجائز هل يشفع ؟

قال : لا •

قلت له : فان كن بيوت بيرزن من باب واحد يشفعن بعضهن بعضا ؟

قال : نعم •

قيل له : ما كان يشفعن •

قال : ما كن •

### ✽ مسألة :

عن أبي الحواري وسألته عن رجل عرض على رجل بيعا فقال له لا أشترى منك الا أن تقايضني بشيء يثبت لي فقايضه ثم بايعه هل يثبت له ؟

قال : ان كانا تقايضا من قبل أن يتفقا على الثمن يثبت •

قلت له : فان تقايضا بعد أن اتفقا على الثمن هل يثبت ؟

قال : هذا لا يثبت وهو للشفيع ان اراده •

قلت له : فان قال أخذ منك هذه الأرض بهذه الأرض وأزيدك عشرة دنانير هل يكون هذا ثابتا ؟

قال : قد قال من قال ان الشفيع يدرك شفيعته بمقدار ما يلحقها من الدنانير •

وقال من قال : لا شفعة له وهذا القول أحب إلينا وبه نأخذ •

#### ✽ مسألة :

وأما القياض الذى قال لا شفعة فيه فهو ما كان أصلا بأصل •  
فأما جميع العروض فهو من الشراء الذى فيه الشفعة •

#### ✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى فيما أحسب عن رجل رفع على رجل أنه أخذ له شفيعته وقال المرفوع عليه أنا قايضت بها فان أحب أن يحلف أنى أخذت له شفعة فليحلف وأنا أردّها عليه •

فعلى ما وصفت فاذا طلب الشفيع يمين المشتري ما كان لهذه القطعة دراهم ولا دنانير ولا ما يكال ويوزن وما كانت الا قياضا كان ذلك على المشتري •

وان رد المدعى عليه اليمين الى الشفيع لم يكن عليه يمين اذا كره فان كان قياضا ثم اشترى القياض فى ذلك أو بعد ذلك الوقت فهذا

قياض ولا شفعة فيه الا أن يكون هنالك شرط أن يقايض هذا بهذا.  
على أن يشتري منه هذا للشفيع شفעתه على هذا وله اليمين اذا ادعى  
هذا ولا يمين عليه اذا كره .

وقال : انه لا علم له بذلك الا التهمة كان له ذلك .

### ❖ مسألة :

جواب من أبى الحوارى فيما سئل عنه فيمن بيعت شفעתه ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا البيع مشهورا مع الناس والشفيع  
يسمع ذلك شاهرا مع الناس فلم يطلب شفעתه فقد بطلت شفעתه .

### ❖ مسألة :

ومن غيره : وطالب الشفعة يقول قد أخذت شفعتى منك كم الثمن  
ولا يقدم فى قوله كم الثمن قد أخذت .  
فان قدّم فلا شفعة له .

### ❖ مسألة :

والشفيع يطلب شفעתه ويخرج فى طلبها اذا كان قادرا على ذلك الى  
مشتريها .

وان كان مريضا أو خائفا لا يستطيع الظهور بنفسه وكل فى طلبها  
أو أمر رسوله فى طلبها ولم يتوان عن طلبها جاز ذلك أو أمر من يطلبها  
له فيكفيه ذلك ما لم يتوان المأمور ويشتغل عن طلبها من غير عذر .

❖ مسألة :

وعلى المرأة أن تطلب شفعتها في الليل اذا كانت مخدرة وليس عليها أن تطلب بالنهار ولكن عليها أن تشهد على رد شفعتها بالنهار ولها أن تطلب شفعتها متى ما علمت بشفعتها لسنة أو أكثر •

وكذلك الرجل أيضا •

وقد يوجد في بعض الآثار ان لم تعلم الا بعد سنة فلا شفعة لها وليس نعلم أن أحدا يأخذ بذلك •

❖ مسألة :

ولعله عن غيره وقال اذا بلغ رجل وهو مسافر أن رجلا اشترى شفعته فعليه أن يشهد من حينه أنه قد أخذ شفعته هذه ويرجع من سفره ويطلب اليه فان لم يفعل لم يدركها •

قال أبو الحواري : الا أن يكون حاجا أو غازيا فليس عليه أن يرجع من سفره ويشهد على شفعته •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وكذلك ان كان يتيما وكان له وكيل أو وصي ؟

فقد قالوا : يدرك شفعته في المشاع اذا بلغ ولا يدركها في المقسوم •

( م ٤ — جامع أبي الحواري ج ٥ )

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى والصبى اذا كان له أب فلم يطلب اليه شفيعته  
فلا شفعة له •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى وكذلك الغائب يدرك شفيعته متى ما قدم الا أن  
الغائب عليه اذا علم ببيع شفيعته أن يشهد على ردها ويخرج من حين  
ما علم طلب شفيعته الا أن يكون حاجا أو غازيا فان لم يعلم حتى قدم  
فله شفيعته اذا قدم •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى وأما المريض فعليه أن يطلب شفيعته اذا علم  
بها فان لم يقدر وكُل من يطلب له شفيعته •

ان لم يوكل من يطلب له شفعة فلا شفعة له اذا علم •

❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى وأما من أسره السلطان أو دعاه الى الخراج  
فان كان لا يقدر في طلب الشفعة فعليه أنه يشهد على رد شفيعته وان لم  
يفعل ذلك فلا شفعة له •

### ✽ مسألة :

جواب من أبى الحوارى الى أبى غسان مالك بن غسان سألت عن مال باعه صاحبه من رجل وهو مفترق وبجنبه شفيع لقوم فطاب كل انسان شفيعته •

فعلى ما وصفت فقد قالوا لكل انسان شفيعته بقيمتها من الثمن الذى اشترى به المال وليس قول المشتري أن يأخذوا منه المال جملة حجة •

### ✽ مسألة :

ومن اشترى مالا وفى بعض شفعة لرجل فطلب الشفيع شفيعته فقال المشتري له خذه كله فانه عقدة واحدة • فانما يأخذ الشفيع ما يشفع •

### ✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجلين يتنازعان فى المال أحضر أحدهما بينة فشهد أحدهما ان هذا المال أشهدنى فلان أنه باعه لفلان واستوفى ثمنه منه •

وشهد الآخر أنه قد صار فى قياض أو هبة أو حصة من مال مقاسمة فهنا تثبت هذه الشهادة •

فعلى ما وصفت فاذا شهد أحد الشاهدين على البيع وشهد أحدهما على القياض • فنقول أن هذه الشهادة متفقة لأن القياض بيع •

وان طلب الشفيع شفيعته فى هذا لم تكن له شفعة الا أن يقر

المشتري بالشراء شاهدان على الشراء عين القياض وكان أبو المؤثر يقول لا تجوز المدالسة في الشفعة •

وكان غيره يقول : اذا رأى في ذلك بما يشفعه من المدالسة جاز له ذلك وليس كل المدالسة تجوز وذلك اذا أعطاه أصلاً بأصل ولا شرط هنالك على البيع بالثمن أو يكون قياضاً على البيع فهذا لا يجوز في المدالسة •

### ❦ مسألة :

والقول في ثمن الشفعة قول المشتري مع يمينه وعلى الشفيع البينة بما ادعى من أقل ما قاله المشتري •

اذا أحضر المشتري بينة بالثمن وأحضر صاحب الشفعة بينة عليه شهدت بثمن أقل فالبينة بينة المشتري وليس للشفيع أن يأخذ الشفعة لغيره وإنما يأخذ لنفسه أو يدعيها كلها للمشتري وليس له أن يوليها غيره قبل أن يسلم ثمنها أعنى الشفيع اذا أخذها ولم يسلم ثمنها له بعد أن يسلم ثمنها •

### ❦ مسألة :

ومن غيره أرجوها بخط الشيخ خلف بن سنان الغافري وجدته مكتوباً واذا كانت لرجل نخلة في مال انسان تقايس نخل ذلك البستان فباعها صاحبها على رجل آخر فأشفعها صاحب البستان وخاصم وشاجر • فقال المشتري انى لم اشترها بأرض • وإنما اشتريتها وقية • وليس

لك على شفعة ولا ربيعة • وقال البائع : نعم انما بعتهما وقيعة بلا أرض يعلم ذلك رب السماء والأرض •

فعلى هذه الصفة ليس للشفيع فيها شفعة • فليقطع عن المشتري وتر الخصام وشفعه •

كذلك اذا كان للمال طريقان • احدهما من طريق جائز والأخرى تمر على مال انسان ، فبيع هذا المال وسيم على رجل حسن الوجه وسيم ، فاشتقعه من تمر عليه تلك الطريق فقال البائع والمشتري وليس للشفيع فيه شفعة ما لاح في أفق السماء المشتري •

كتبه الواثق بالملك المنان • خلف بن سنان •

### ❖ مسألة :

من جواب الفقيه ناصر بن خميس بن علي بن سعيد النزوي رحمه الله في المتبايعين مالا بيع خيار اذا مات أحدهما أو كلاهما هل لورثتهما خيار أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق قال بعض فقهاء المسلمين أن الخيار لا يورث ويكون لمن جعل له من المتبايعين •

وكذلك الشفع لا يورث •

وقال بعضهم : انهما يورثان •

ولعل هذا القول كان الشيخ أبو سعيد رحمه الله يؤيده فيما يروى عنه •

❖ مسألة :

من الكتاب المنسوب لأبي سعيد رحمه الله وعن الشفعة في المياه •

قال : معى انه اذا كانت البادة يتساقونها أهلها يتقدم هذا حيناً  
ويتأخر حيناً ولو كثر في البادة الشركاء فكلهم معنا شفعا وأيهم سبق  
الى الشفعة استحقها دون الآخر •

وكذلك ان سبق الى الشراء لهما •

وذا كان الماء فيها مربوطا لا يتقدم ولا يتأخر فأما الشفعة  
الذى يسد منه النائع لا للذى يسد منه البائع لأن المضرة على  
المسدود منه لا على السادة •

❖ مسألة :

وليس بين الزوج وامراته شفعة اذا باع أحدهما لصاحبه ولا فيما

باع الابن لأبيه ما باع الأب لابنه يدرك بالشفعة •

وما باعت الأم لولدها ففيه الشفعة •

## الباب التاسع والخمسون

في الشهادات والايمان والدعوى والايمان والأحكام في الأصول

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحوارى وعن رجل وكلته امرأته في بيع أرض لها فباعها والمشتري للأرض بدع فيها وزاد في أرض القوم الذين باعوا له وأحضر القوم البالغون بينة أن هذا الرجل زاد في أرضنا وكان من البينة الرجل الذى وكل في البيع وجد من حين زاد الرجل والوكيل ثقة هل تقبل شهادته وقد باع ؟

فعلى ما وصفت فان شهادة الوكيل في هذا تقبل على اعتداء المشتري لأنه في أرض القوم •

وقلت : ان سأل الحاكم أحد الشاهدين عن الشاهد الثانى فأقامه الشاهد وهو مع الحاكم هل يقبل تعديله ؟

قد قيل : لا يسأل الشاهد عن تعديل من شهد على شهادته ولو كان المعدل ويشهد معه آخر لم يسأل المعدل عن الشاهد الآخر الا ان لا يعرف الشاهد الآخر أحد •

وقيل اذا لم يعرفه أحد سأل عنه الشاهد الآخر فانه عدله قبل تعديله •

وكذلك ان شهدت بيينة على رجل انه قتل فلانا وشهد له بالبراءة شهود آخرون أنه لم يقتله •

فقـد قالـوا : لا تقبل شهادة البراءة ولو جاء بمثل أهل عرفات ومنى شهدوا له بالبراءة على ذلك وانها شهادة معارضة وشهادة القتل أولى وأجوز فانهم هذا •

### ✽ مسألة :

وعن رجل كانت له ابنة فماتت وخافت مالا لها وكان لها بنون فلم يطلب ميراثه من مالها وتركه بيد بنيتها يأكلون حتى مات وخلف ابنا وترك ابنه المال في يد بنى أخته •

كان أبو الحواري يقرأ كتابا فيه مسائل عن أبي يحيى بن ميسرة وقرأ فيه عن دار ليست في يد أحد فأقام رجل البيينة أنها كلها له وأقام آخر البيينة أن له نصفها • وأقام آخر البيينة أن له ثلثها •

قال أبو يحيى : تقسم في أحد عشر سهما وأصلها من ستة فللذى يدعى لكل ستة أسهم • وللذى يدعى النصف ثلاثة أسهم • وللذى يدعى الثلث سهمان •

فقلت لأبى الحواري على هذا القسم هذه ؟

فقال : نعم قد قال بذلك بعض الفقهاء •

وقال بعض : من ست وثلاثين سنة ماضية •

## ✽ مسألة :

وعن رجل في يده مال يأكله ويدعيه ثم أقام رجل بينة أن المال ماله ورثه من أبيه وشهدت بذلك البينة العادلة هل للذى أكل المال وهو في يده شهدت له البينة أنه ورثه يمين ما علم بأكل هذا الرجل المال ولا دعواه المال فلم يغير ولم ينكر على من البينة على الذى في يده المال أو على الذى شهدت له به البينة ؟

فعلى ما وصفت أن اليمين على الذى شهدت له البينة واستحق المال يحلف يميناً بالله أن هذا المال الذى شهدت له به البينة أنه له ورثه من أبيه لا يعلم لهذا فيه حقا •

ان قال الذى شهدت له البينة بهذا المال لا علم له بهذا الا ما شهدت له البينة كان عليه اليمين ، لقد شهدت البينة بهذا المال ولا يعلم أنها شهدت له بما ليس له ولا يعلم أنها أشهدت له بباطل ولا يعلم أن لهذا فيه حقا ان لعله الا أن يرد اليمين الى خصمه •

إذا رد اليمين الى خصمه حلف خصمه أن هذا المال له ولا يعلم أن لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه •

ان حلف كان له وان نكل عن اليمين وأبى أن يحلف لم يكن له شيء والله أعلم •

## فصل :

وعن رجلين تنازعا في مال أحضر أحدهما بينة فشهد أحدهما

أن هذا المال أشهد في فلان أنه باعه لفلان واستوفى ثمنه  
وشهد الآخر أنه صار في قياض أو هبة أو حصة من مال في مقاسمة  
هل تثبت هذه الشهادة ؟

فعلى ما وصفت فاذا أشهد أحد الشاهدين على البيع وشهد  
الآخر على القياض فنقول أن هذه شهادة متفقة لأن القياض بيع •

ان طلب الشفيع شفعته في هذا لم يكن له شفعة الا أن يقر  
المشتري بالشراء أو يشهد شاهدان على الشراء غير القياض  
وأما الهبة وشاهد البيع أو شاهد القياض والهبة والله أعلم بالصواب •

### فصل :

وعن رجل أحضر شاهدين شهدا له أنه اشترى من فلان  
موضعا له ولم يسميا الشاهدان ثمنا ولا شهدا بقبض ولا وفا شهدا أن  
فلانا باع لفلان موضع كذا وكذا يكون هذا بيع تام أم لا ؟

فعلى ما وصفت فان اختلف البائع والمشتري في الثمن فان المال  
بيد المشتري فالقول قوله بما أقر من الثمن •

وان كان المال بيد البائع فالقول قوله في الثمن ويتحالفان على  
ذلك ثم ينتقض البيع ويرجع المال الى صاحبه •

وان ادعى المشهود عليه أنه انما جاء اليه وهذا المال الجاء ولم

يفرض لذلك ثمننا لم يقبل قوله اذا شهدت البينة بالبيع وليس على المشتري الا يمين أو يكون معه بينة بالجائه •

### ✽ مسألة :

وعن مال استعمله انسان ويدعيه أنه اشتراه من بنى فلان ثم رجع أولئك الذين يقول هذا انهم باعوا له هذا المال يعرضونه للبيع فاشتراه أناس غيره وأراد انتزاعه منه •

فعلى ما وصفت فعلى الذين باعوا هذا المال التسليم الى المشتري فاذا سلموا اليه ذلك فمن عارضه فيه نازعه فان كان هذا الرجل لذى فى يده هذا المال ويدعيه بعلم من أربابه فهو أولى به •

ان لم يكن كذلك فالمال لأربابه وهو لمن باعوه له •

ومن ادعى فى المال دعوى كان عليه الصحة فى ذلك المال •

### فصل :

بسم الله الرحمن الرحيم • جواب من أبى الحوارى الى اسرائيل بن الوليد من أخيه أبى الحوارى سلام عليك أما بعد •

عصمك الله وايانا بالتقوى وجنبك وايانا من مضلات الهوى •  
واستعملك وايانا بما يحب ويرضى أنه كريم رحيم •

سألت رحمك الله عن رجل أشهد بشهادة وكتبها وكان الكتاب عنده أو عند من يثق به ثم نسى تلك الشهادة •

فعلى ما وصفت فالذى بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ليس للشاهد أن يشهد حتى يحفظ شهادته حرفا حرفا فهذا الذى بلغنا عن محمد بن محبوب ولو كان الكتاب فى يده فالله أعلم • وهذا شئ شديداً غير هذا •

فعلى هذا القول ليس لهذا الشاهد أن يشهد بشهادة حتى يحفظها كان الكتاب عنده أو عند من يثق به •

قلت : ان قال الشاهد أنه لا يحفظ الشهادة •

وقال : أنه يشهد على ما فى الكتاب فأعطى المشهود عليه الحق من نفسه خوفاً من الشهادة ؟

قلت : هل يسع الشاهد ذلك لأنه لا يدري لعل الرجل أقصر بالحق خوفاً من الشهادة ؟

إذا لم يكن الشاهد أشهد بهذا مع الحاكم وحكم الحاكم على الرجل بالحق لصاحبه فليس على الشاهد بأس ان شاء الله ولا غرم عليه فى ذلك ولا اثم ان شاء الله حتى يشهد مع الحاكم بشهادة لا يحفظها ويحكم الحاكم بشهادته فعند ذلك يكون الاثم والغرم •

وأما الترهيب والتهيب على مثل هذا الذى وصفت فى كتابك من الشك فى الشهادة فلا اثم على الشاهد ان شاء الله •

✽ مسألة :

وعن الشهود هل يجوز لهم أن يشهدوا أن فلانا مات اذا سمعوا ذكره عند اثنين أو ثلاثة وهم عدول أو غير عدول بموته ؟

قال : حتى يشهر مع العامة ويكون خبرا كان قريبا أو بعيدا •

✽ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

ومن جواب من أبى الحوارى وعن الذى يرفع عليه بحق أو يحضره الذى رفع بشاهدين • فقال الحاكم للمشهود عليه هذان الشاهدان ثقتان •

فقال : نعم ، فاذا عدل المشهود عليه بالحق شهود المدعى عليه جاز تعديله وشهد لعله وحكم عليه الحاكم بما شهد عليه الشاهدان اللذان عدلهما المشهود عليه بالحق •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يعلم أنه يعمل بالمقاصى ولا يرتدع عن المحارم ويأتون اليه الناس يطلبون اليه أن يشهدوه بالشهادات على الحقوق فيما بينهم واذا شهد أجازوا شهادته وحكم بها أو لم يحكم بها •

هل يجوز لهذا الرجل أن يشهد ولا اثم عليه أو ترك ذلك أفضل له وأسلم ؟

فعلى ما وصفت فهذا اذا دعى الى الشهادة وأجاب فهو أفضل له  
ويشهد بعلمه وقد أدى ما حمل من الشهادة ولا اثم عليه •

وليس عليه أن يقول هو لا تقبل شهادته والاجابة الى الشهادة  
أفضل من التأخير عنها في المعانى التى تحدث بين الناس من البيوع  
والوصايا وما يرى وما يسمع •

### ✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعمن دعى الى الشهادة فحضر المجلس  
وقد دعى ولم يدع وأحب أن لا يحمل الشهادة فوضع اصبعيه فى  
أذنيه حتى لا يسمع تلك الشهادة هل يجوز له هذا وان ادعى الى أن  
يؤدى تلك الشهادة قال انى لم أسمع هذه الشهادة هل يجوز له ولا  
اثم عليه أو هو آثم حتى يعلمهم انه لا يحمل هذه الشهادة ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل قد دعى الى الشهادة  
وحضر المجلس فان كان قد فعل ذلك وجعل اصبعه فى أذنيه ولم يسمع  
الشهادة فليس له أن يشهد ولا ذلك عليه •

وان كان قام بالشهادة غيره وصح الحق بغيره فنجوا أنه قد  
نجا من الاثم ولم يكن له أن يغر القوم •

وان كان الحق قد بطل ولم يصح اذا لم يشهد هو بذلك فقد  
غر القوم وقد اثم فيما فعل وما نبرأه من الغرم من قبل أمر الآخرة •  
وأما فى الحكم فى الدنيا فلا يحكم عليه بالغرم •

وأخاف أن تكون منزلة هذا منزلة من كتم الشهادة ولو كان وليا ثم فعل هذا ما توليناه على ذلك الا من بعد توبة ولا تصح توبته الا بالغرم والله أعلم •

وان كان هذا الرجل في المجلس لم يدع وكان في المجلس جماعة من الثلاثة فصاعدا ففعل ذلك لم نلزمه ما ألزمنا الذي دعى الى الشهادة •

وان كان قد آسى في ذلك وقد قصر ولا نقول انه آثم في ذلك ولا غارم • ولا تزول ولأبيه والله أعلم بالصواب •

#### ❖ مسألة :

ومما يوجد عن أهل معروض على أبي الحواري وسأله عمن أشهدني بشهادة وأنا أنسى أقول له انى أنسى فان ذكرت شهدت لك وان نسيت فليس على •

قال : اذا قلت فحسن وان لم تقل فلا بأس عليك ان نسيت •

قلت : فان لم أذكر وكان عندي رجل في الشهادة وهو ولى لى فذكرنى أشهد أم حتى أذكر أنا •

قال : حتى تذكر أنت • وعن أبي سعيد فيما أرجوا •

#### ❖ مسألة :

وما أبصر الحاكم عدله فحكم به كان حكما ثابتا ولو لم يكن بصيرا لا بغيره من الأحكام •

عن الحسن بن أحمد في الحاكم إذا أجرى قبل ولايته حدث هل يعاقب عليه ؟

ان كان من الحقوق وطلب من له الحق أنصفه كان قبل ولايته أو بعدها •

وان كان من أسباب التهم لم يؤخذ بذلك اذا كان الحدث قبل قيام الحق •

وان كان الحدث في أيام الحق أخذ بذلك والله أعلم •

### ✽ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن شهود شهدوا على رجل بحق لرجل فقال رجل ثقة أو رجلان لا تشهدوا على فلان فان الحق قد زال عنه أو قالوا قد باع فلان ماله فلا تشهدوا بالمال لفلان •

هل يسع هؤلاء الشهود الذين يشهدوا بالحق ترك الشهادة لقول هؤلاء ؟

فعلى ما وصفت فلا يسعهم ترك الشهادة •

عليهم أن يؤدوا الشهادة الى الحاكم اذا بلغوا شهادتهم بما علموا من الحق ويبلغوا ما قال لهم القوم كان واحد أو أكثر كانوا ثقات أو غير ثقات •

وان لم يبلغوا الحاكم ذلك من قول القوم لم نر عليهم بأسا اذا أرادوا شهادتهم بالحق الا أن يكون القوم قالوا لهم اشهدوا عن شهادتنا فعليهم أن يبلغوا علمهم بهذا الحق ويبلغوا ما أشهدوهم عن شهادتهم •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن رجل أُمى يـدفع اليك فيقول لك اشهد على بما فى هـذا الكتاب ولا تشهد عليه الا بعد موته هل يجوز ذلك اذا كان الرجل أميا أو قارئاً ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل ممن يكتب ويقرأ فقال لك انه كتب هذا الكتاب بيده وقراه وأمرك أن تشهد فيه فقد أجاز ذلك بعض المسلمين •

وقد بلغنا عن محمد بن محبوب أنه قال اذا دفعه اليك مختوما وقال انه قد كتب هذا الكتاب بيده وأمرك أن تشهد عليه بما فيه فجائز ذلك •

وأما غير محمد بن محبوب فلم يسم بالختم • وان كان قد قرأ عليه الكتاب ولم يقل انه قرأه هو بنفسه فلم تجز الشهادة على ذلك كان كاتباً أو أمياً •

وأما الأُمى فلا تشهد عليه اذا قال له أن تشهد عليه بما فى هذا الكتاب حتى تقرأ الكتاب عليه ويسمعه الشاهد ويقول المشهد عليه أنه قد سمع ما فى هذا الكتاب اذا كان الشاهد حاضراً لقراءة الكتاب •

وأما قوله يشهد عليه موته فاذا طلب الى الشاهد الشهادة كان

عليه أن يؤدي الشهادة في حياته وبعد موته اذا كان كما وصفت لك في  
الأمي والكاتب •

### ❖ مسألة :

واختلف فيمن تقبل شهادته في الأحكام في الموت أو الطلاق أو غير  
ذلك من الاختلاف •

فقال : بعض العدل هو المقر بحملة الاسلام الذي هو مجهول  
ولا يعرف منه مسؤولا ربية وشهادته جائزة وللحاكم أن يحكم بشهادته  
وهو قول كثير من فقهاء المسلمين •

وقال بعض المسلمين : أن العدل هو الثقة •

وقال بعض المسلمين : أن العدل هو الولي وهذا موضع رأى والله  
أعلم •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل ثقة أو ولي لك عنده صكوك  
الناس أنه شهد بما في صكوكه التي معه حفظها أو لم يحفظها وكل صك في  
يده يشهد بما فيه كان ذاكرًا له أو غير ذاكر هل يستتاب في ذلك ؟

فعلى ما وصفت فلا يستتاب من ذلك وهو على ثقته وولايته لأن  
هذا متشجع في فعله وقوى في أمره ••

ولا يلزمك أن تستتيبه حتى تعلم أنه شهد بباطل ولعلها ومن غيره •

### ❖ مسألة :

وقد أجاز ذلك من أجازة فيما يوجد في بعض الآثار أن ذلك جائز أن يشهد بما في يده من الأمانة والصك إذا لم يغيب عنه ذلك •

وقيل : غير هذا •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن شهد بشهادة فيكون اللفظ الذي شهد به بالأمس فيرجع فيقول لغد اني ذكرت لهم كذا وكذا وأتوهم اني زدت كلمة كذا وكذا فيزيد الحرف وينقص الحرف على نحو هذه المرة والمرتين والثلاث •

فعلى ما وصفت فما دام يزيد في شهادته وينقص منها فذلك مقبول منه ما لم يقع الحكم •

فاذا وقع الحكم لم يقبل منه من بعد ذلك زيادة ولا نقصان وكان الحكم تحر بما شهد به •

### ❖ مسألة :

وقال أبو الحواري : وكان من حكم المسلمين إذا حضر الخصم فما زال يهاتى بينة بينة ولا ينتفع بها فله ذلك الى ثلاثة أجال •

واذا كان في الأجل الثالث قال له الحاكم قد أجلتك هـذا الأجل  
على أن تأتي بى بكل بينة لك فى عمان •

إذا انقضى الأجل الثالث أنفذ الحكم على ما صح عنه ولم  
يدعوه ببينة ولا يؤجل أجلا غير ما قد أجله •

هذا الذى عرفنا من قول المسلمين وكذلك عن الفضل بن  
الحوارى •

### ✽ مسألة :

ومما يوجد أنه معروض على أبى الحوارى وأبى الحسن قال فى  
الرجل تفقأ عينه أو يصاب فيسكر سنة أو يضرب فتشل يده ثم مكث  
ما شاء الله ثم يرفع الى المسلمين فيقول الذى أصابه أجلوه سنة من  
اليوم فتقول البينة انه قد أصابه منذ أكثر من سنة •

قال : ان أجله من يوم أصيب •

وقال غيره : نعم وكذلك جميع ما أشبه هذا من الرجل والسمع  
والعقل والجماع وما تجب به الدية عند ذهابه وأذاه •

وكذلك المرأة تفقد زوجها ثم تمكث أربع سنين وأحلها منذ  
والعقل والجماع وما تجب به الدية عند ذهابه وأداه •

### ✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وأما ما ذكرت من شهادتك لابنتك •

قد قال من قال من العلماء : أن شهادة الوالد تجوز لولده  
على ولده •

وقال من قال : لا تجوز شهادة والد على ولده •

ومعنى : ان أراد لولده على ولده وكلا القولين عندنا صواب  
ان شاء الله الا أنا نعرف بما يأخذ به الحاكم •

قد بلغنا أن الامام المهنا بن جيفر أجاز شهادة محمد بن زايده  
على ولده غدانة لابنته مليكة والله أعلم بالصواب •

وأما انا فأخذ بهذا القول باجازه شهادة الوالد لولده على  
ولده •

### ❦ مسألة :

أبو معاوية عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل من أهل الولاية  
شهدا عليه رجالان عدلان أن عليه ديناً لفلان لا نعرف كم هو ولا ما هو  
الا أنه كان قد أقر عندنا بشيء عنده لفلان نسيناه •

قال : لا يحكم له بشيء وهو على ولايته •

قلت : فان شهدوا أن في نخلته هذه لفلان نصيباً لا ندري ما  
هو •

قال : هو لا شيء له معي •

قال الولي : ليس على شيء ، وقال الطالب لى عليه كذا وكذا •

وقال لا يحكم للرجل بشيء والآخر على ولايته لأنهما لم يبينا عليه شيئاً •

### ❖ مسألة :

ومن كتاب لعله جواب من أبي الحواري رحمه الله وذكرت أنه يوجد في الآثار أن شهادة الرجل من قومنا تجوز في الحقوق إذا كان ثقة في دينه ولا تجوز في الحدود ؟

فعلى ما ذكرت فهو كذلك وكذلك وجدنا في آثار المسلمين وأخذنا عنهم أن تقبل شهادة العدول في دينهم من قومنا في الحقوق ولا تقبل شهادتهم على المسلمين فيما يكفرهم •

إذا كان الرجل من قومنا ثقة في دينه فهو عدل في دينه وذلك انما فارقوا بتأويل تأولوه من كتاب الله •

وان هؤلاء الذين معنا انما فارقونا بالعمل وهو في أصل دينهم لا يدينون به ويقولون من كان قبلهم وكانوا على غير ما هم عليه ويطول الكتاب في هذا •

### ❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن رجل شهد معه رجلان ثقتان غير وليين أن ماله من موضع كذا وكذا هو لفلان أعليه أن يصدقهما ويدع ماله أم لا ؟

فعلى ما وصفت فاذا كانا عدلين في دينهما كان عليه أن يدع هذا المال على بعض الفقهاء •

وقال من قال : لا تقبل شهادة قومنا على درهم ولو كان الحسن وابن سيرين •

وأكثر القول فيما أحسب هو القول الأول •

### ✽ مسألة :

عن أبو الحواري : واذا تنازع لعة الخصمان فأحضر أحدهما شاهدين وطلب المشهود عليه أن يفرق الحاكم بين شاهدين يسمع شهادة كل واحد منهما وحده وهل يكون له ذلك أن يفرق بين الشاهدين ؟

ليس ذلك على الحاكم •

وقد قال الله تعالى ( أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى ) •

وقد يقوى الشاهدان ببعضهما بعض إذا اجتمعا •

### ✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل توقع على مال رجل زرعه واستغله ما شاء الله ويدعيه على رب المال بعلم منه ويقول انه باعه له وانه أرهنه له ورب المال لا يغير ذلك ولا ينكر والمدعى يأكل المال ويحدث فيه •

فعلى ما وصفت خان كان هذا يدعى هذا المال ويأكله من صاحبه وهو لا يغير ولا ينكر فهذا الذى فى يده المال هو أولى به اذلا صح بذلك البينة من بعد أن يقيم صاحب المال البينة ان هذا المال كان له •

وان كان هذا المال له وأقام المدعى انه كان يأكل هذا المال ويدعيه على هذا بعلم منه وهو لا يغير ذلك ولا ينكر كان هو أولى به حتى يقيم الآخر البينة أن هذا المدعى أغصبه هذا المال بوجه يزيل دعواه بذلك والله أعلم بالصواب •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجلين تنازعا فى الماء كل واحد يسد الماء فى ماله أو حيث أراد ويقول هذا مائى وفى يدي أيهما ذو اليد فيه وعلى أيهما تكون البينة وعلى أيهما يكون اليمين ؟

فعلى ما وصفت فعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعيه •

ان أعجز البينة كانت الأيمان عليهما جميعا •

فان خلفا جميعا كان الماء بينهما جميعا نصفين •

وان نكل أحدهما عن اليمين لم يكن له شئ •

### فصل :

قال أبو الحوارى ان توقيف المال حكم من أحكام الحاكم فاذا رأى

الحاكم توقيف المال وقفه ولو لم يطلب اليه أحد الخصمين لأن ذلك من الحكم الذى يلزم الحاكم النظر فيه •

وموضع التوقيف :

قال من قال : اذا شهد الطالب شاهد واحد على مال فى يد غيره فطلب توقيف المال الى أن يأتى شاهد غيره آخر ضرب له الحاكم أجلا فى ذلك ووقف المال •

وقال من قال : لا يكون الوقف الا شاهدين فيحتج المطلوب اليه الذى قد شهدت عليه البينة بزوال هذه الشهادة وتحقيق هذا المال •

وقيل : أن هذا المال يوقف على هذا وأشباه هذا •

وقال من قال : اذا شهد شاهدان وكان الحاكم فى السؤال عن الشاهدين وقف المال على هذا الى أن يسأل الحاكم عن عدالة الشاهدين •

❦ مسألة :

وعن أبى الحوارى — وقلت أرأيت وان كانت النخلة فى يد المرتهن الى أن مات وخلف ورثة وهم أيتام فطلب صاحب النخلة نخلته وأصح بها البينة ولم يكن لليتامى وصى من قبل أبيهم •

فاذا صح صاحب النخلة بنخلته البينة وأنها رهن فى يد أب الأيتام حتى مات فصاحب النخلة أولى بها وعليه الفداء لليتامى •

ولا تجب النخلة للراهن حتى تصح بذلك البينة ان هذه النخلة  
انما كانت رهنا في يد الميت يثمرها الى أن مات •

واذا لم تشهد البينة بذلك كانت النخلة في يد الميت يثمرها هو  
حتى مات فالورثة أولى بها كانوا أيتاما أو بالغين •

فاذا صح هذا الرهن وكان المرتهن أو الورثة قد أثمروا النخلة  
حسبت الثمرة من الحق •

### ❖ مسألة :

وعن أبي الحواري فيمن يقر أن كل ماله لفلان بن فلان وفي بلدها  
أسماء تتواطأ على نحو هذا فيطلب كل واحد منهم هذا الاقرار •

قال : اذا كان المقر حيا فأيهما أقر له بهذا المال فالمال له •

وان قال هذا المال لأحد هذين ولا أعرف أيهما هو كان المال  
بينهما نصفان وعلى كل واحد منهما اليمين •

وان قال لا لهذا ولا لهذا لرجل آخر فليس لهما شيء •

وان كان هذا المقر ميتا وكان الاقرار لهذين الرجلين المعروفين  
بحليتهما فذلك اذا قال هذا المال لفلان بن فلان ينسبه الى بلده  
مثل أن يقول هذا لابن غيلان السيجاني فلا يوجد الا رجل واسمه  
ابن غيلان •

أن كانوا ثلاثة كان المال بينهم على عددهم والايمان بينهم يحالف كل

واحد منهم يميناً بالله ما يعلم أن هذا لصاحبه دونه ولا يعلم أن هذا المقر أقرب بهذا المال لغيره •

### ❖ مسألة :

ومن الكتاب عن رجل يهدد الناس بالضرب ويتكلم بكلام لا يتكلم به الأصحاء ويطلع الشجر وينام فيه أيجوز لى أن أشهد أنه مجنون ولا أعلم منه غير ذلك •

بيّن لى يرحمك الله أمر المجنون الذى يلزم جنايته عشيرته •

قلت : ما يلزم ذلك الرجل اذا كان مجنونا •

وقلت : اذا كان أهله فقراء لا يملكون شيئاً يحفظون به المجنون •

فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك لك الا أن تشهد على جنونه حتى تعلم ذلك كما تعلم صحته •

وللمجنون أسباب تعرف بالمجنون فاذا ظهرت تلك الأسباب التى من تكون فيه فهو مجنون •

ان المجنون ما أحدث من حدث يلزم فيه الارش فهو على عاقلته وان كانوا معدمين أو مفاليس لم يكن عليهم شىء من ذلك حتى يقدرُوا على أداء ذلك •

### ❖ مسألة :

ونحو ذلك عن أبى الحوارى أنهما اذا شهدا على الهالك أنه تزوجها بكذا وكذا وقبل لها بذلك جازت شهادتهما •

وان لم يقولوا وقبل لها بذلك لم تجز شهادتهما حتى يشهدا أن عليه  
لها كذا حينئذ غير مفتقر الى ذكر القبول ان شاء الله ثم أقبلت على  
الولد البالغ والزوجة ووكيل الأيتام •

فقلت لهم : أعندكم حجة تدفع ما شهد به هذان الشاهدان من  
الحق لفاطمة بنت محمد على زوجها أحمد بن محمد بن خالد الهالك  
فقالوا جميعهم ولا حجة لنا في هذا فأمرت ثقة أن يحلف المرأة على  
الصدق •

#### ❦ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجلين شهدا بمال لرجل فحد أحدهما  
المال والآخر لم يحد •

إذا لم يحد جميعا لم يجب له شيء •

#### ❦ مسألة :

وسألته عن الشهادة بمال خلفه الهالك كيف تثبت اذا طلب وارثه  
القسم ويدعون أنه لهم ؟

قال : معى انه اذا شهدوا أن هذا المال خلفه فلان بن فلان  
أو ملكا له أو مما تركه أو مما هو له أو وجه يصح به اللفظ • أنه من  
مال الهالك الذي قد صح ورثته •

### ❖ مسألة :

من جواب أبى الحوارى سألت عن رجل كان قد شهد تزويج رجل  
بامرأة وشهد بالصداق وحمل البينة ثم أن المرأة حضرتها الوفاة فدعت  
البينة وأشهدتهم أن صداقها الذى على زوجها هو له بحق عليها له  
وليس هو له بوفاء •

فعلى ما وصفت فعليه أن يؤدي علمه ويشهد ان هذا أو أن فلان  
ابن فلان متزوج بفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا فيؤدي الشاهد  
علمه بالتزويج والصداق ويؤدي الشاهدان علمهما بهدم الصداق عنه •

وان كانا الشاهدان أشهدا هذين الشاهدين عن شهادتهما بهدم  
الصداق شهدا الشاهدان بالتزويج والصداق ثم شهد عن شهادة  
الشاهدين •

ويقول : أشهدنى فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد  
هدمت صداقها عن فلان بن فلان •

### ❖ مسألة :

وقال فى رجلين شهدا على رجل أنه تزوج فلانة على صداق مائة  
درهم وشهد آخرا عدلان أن تزوجها على خمسمائة درهم •

ان الحاكم يسأل الشهود فان أرخوا الشهادة فأى الشهادتين قبل  
الأخرى حكم بها الحاكم بالأكثر من الصداقين وعليها يمين بالله ما تعلم

أن هذا الصداق لها على زوجها فان لم يعرف ذلك حلفها الحاكم يمينا بالله ما تعلم أن شهادتها شهدا لها بباطل •

### ❦ مسألة :

عن أبي الحواري وأما ما ذكرت في أمر ابراهيم بن أحمد وزوجته فاذا شهد شهود عن شاهد بالتزويج وشهد آخر بالتزويج على الشهادة جاز ذلك ان شاء الله وشهادتهم حائزة على ذلك اذا كانوا عدولا •

### ❦ مسألة :

وعن أبي الحواري وسألته عن الشهود اذا شهدوا وأشهدنا فلان بن فلان وهو صحيح العقل فرأيته كره ذلك للشهود وللكاتب الذي يكتب ولكن يقرلون ما نعلم في عقله نقصانا أو أشهدنا فلان بن فلان في صحة من عقله •

قال : واذا شهد أن فلان بن فلان أشهدنا وهو صحيح العقل ثم أتى بشهود من بعد هؤلاء فشهدوا بنقصان عقله لم تقبل شهادتهم ولا الذين شهدوا بنقصان عقله •

واذا شهدوا أو قالوا أشهدنا فلان بن فلان ولا نعلم في عقله نقصانا ثم أتى من بعدهم بشهود فشهدوا على نقصان عقله قبلت شهادتهم ورأيته كأنه يصيب من تكتب الوصايا والصكوك ويكتب فيها أشهدنا وهو صحيح العقل •

ورأيته يستحب له اذا كتب أن يكتب ولا نعلم في عقله نقصانا  
أو في صحة من عقله وجواز أمره •

### ❖ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل يدعى الى امرأة توصى وتقول له من  
لا يثق به أن هذه فلانة وهو لا يعرفها •

فعلى ما وصفت فلا يجوز له أن يشهد على وصيتها حتى يشهد  
معه شاهدا عدل أن هذه فلانة بنت فلان •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله :

سألت رحمتنا الله وإياك عن رجل دعاه رجل ليشهد على امرأته بأنها  
قد تركت له صداقها فلما أن دخل ذلك الرجل وصح عند ذلك الرجل انها  
فلانة بنت فلان ولو برزت تلك المرأة في نسوة حاسرة ما عرفها بعينها  
الا أنها هي المرأة امرأة الرجل الذي أشهد عليها •

فعلى ما وصفت فاذا كان الرجل الشاهد قد ظهرت اليه هذه المرأة  
في ذلك الوقت ونظر اليها والى وجهها وشهد معه شاهدا عدل يثق بهما  
رجلان أو رجل وامرأتان أن هذه فلانة بنت فلان • فالذى عرفنا من  
قول الفقهاء أنه يشهد بذلك ويشهد أنها فلانة بنت فلان وأنها أشهدته  
بكذا وكذا وقد عرفها وأنها امرأة بالغ وشهادتهم جائزة •

وكذلك لو كان رجل لا يعرفه فشهد معه شاهدا عدل أن هذا  
فلان بن فلان أشهد عليه بالنسبة لقد أشهد فلان بن فلان على نفسه  
بكذا وكذا ولو أنه رأى الرجل بعد ذلك فلم يعرفه •

وكذلك المرأة لو برزت حاسرة فلم يعرفها جازت شهادته في ذلك  
الوقت عليها بنفسها فهذا الذي نعرفه من قول الفقهاء •

### ❦ مسألة :

وعن رجل كانت شهادته مقبولة ثم أنه شهد لانسان بمال ثم رجع  
فشهد ذلك المال لرجل آخر فقال له الحاكم أليس قد شهدت بهذا  
المال لفلان الأول • فقال شهدت له بالزور •

فعلى ما وصفت فإن كان هذا المال قد اقتطع بشهادته الأولى لم  
تقبل شهادته بعد ذلك أبدا •

وان لم يكن المال لم ينقطع بشهادته لم يحكم بشهادته التي  
قال أنه شهد بها بالزور •

فإن كان قد تاب بعد ذلك قبلت شهادته •

وان لم يكن تاب من ذلك حتى شهد بهذه الشهادة الآخرة لم تقبل  
شهادته في هذه الشهادة وتقبل بعد ذلك •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله وعن شهد بشهادة ثم تبين له بعد أن حكم بشهادته أنه أخطأ أو غلط فى شيء من لفظها وقد مات المحكوم له والمحكوم عليه ما يلزمه فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الخطأ والغلط منه مما قد حكم به فعليه الغرم لمن حكم عليه بغلظه أو خطئه وانما الغرم على هذا فى ماله •  
ان كان الذى قد حكم عليه قد مات غرم ذلك لورثته ولا توبة له الا بذلك وانما يغرم هذا الشاهد اذا كان على الخطأ أو الغلط بقدر ما يقع عليه اذا كان معه ثانى النصف •  
وان كانوا ثلاثة فعليه بقدر ذلك •

### ❖ مسألة :

من غير الكتاب :

قال أبو الحوارى : اذا كان الجبار يحكم بغير أحكام المسلمين لم يكن للشاهد أن يشهد معه اذا علم أن الجبار يحكم على المشهود عليه بما لا يجب عليه من الحق •

ويوجد عنه في نسخة أخرى اذا كان الشاهد يعلم أن الجبار يحكم  
بشهادته بغير الحق فلا يشهد مع الجبار •

### ❖ مسألة :

ومن غيره قال : وقد قيل تجوز توبته اذا أجله صاحب الحق  
ولو لم يغرم •

وأما المرتشى على شهادة الزور والآخذ عليها أجرا فلا توبة له  
الا أن يرد ذلك •

وعلى بعض القول : لا يكون له الحل من ذلك •

### ❖ مسألة :

ومن جوابه أيضا وعن رجل شهد على رجل بشهادة وحكم بشهادته  
ثم أراد التوبة ما يلزمه ؟

فعلى ما وصفت فيلزمه الغرم لمن حكم عليه بما انتزع من يده  
من المال ولزمه من غرم بشهادة هذا الشاهد فهذا الذى حفظنا من  
قول المسلمين •

فان أبرأه المشهود عليه أو حله من ذلك فتلك لعلة قبلت توبته  
ولا تقبل له شهادة أبدا •

ان كان المشهود له رد على المشهود عليه ما أخذ منه بشهادة هذا الشاهد لم يكن على هذا الشاهد الا التوبة والاستغفار •

قال لنا أبو المؤثر رحمه الله : من شهد على رجل بمال في يده لرجل آخر وحكم بشهادته ثم ان المشهود لعه وذهب المال للمشهود عليه من بعد الحكم لم تقبل لهذا الشاهد شهادة أبدا الا أنه ان تاب من ذلك واستغفر كانت له الولاية ولا شهادة له •

### ❦ مسألة :

وسئل عن رجل شهد على يقيم بشهادة زور وحكم الحاكم على اليتيم بشهادة هذا الشاهد وقبض هذا المشهود له مال اليتيم واستغله سنين حتى بلغ اليتيم ثم أراد الشاهد التوبة فوصل الى اليتيم فأخبره بما كان شهد عليه فطلب اليه الحامل مما كان شهد عليه به فأخذ منه هل يبرأ هذا الشاهد فيما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصفت فقد برىء هذا الشاهد من قبل اليتيم لأنه لا بد له أن يصل الى المشهود له بالمال الذى يأكله حراما بشهادته يأمره أنه يرد المال الى صاحبه ويحتج عليه في جماعة من المسلمين من الاثنين فصاعدا فاذا فعل ذلك فهذه توبته ان شاء الله قبل منه أو لم يقبل منه •

### ❦ مسألة :

أحسب عن أبي الحواري وعن رجل يخاف أن يحكم عليه في مال

يزرع فيه فأشهد به لرجل أجنبى من الناس أو لولد صغيرا بحق  
لأمه عليه •

نعلى ما وصفت فان كان أقر بماله لرجل غائب أقام الحاكم  
وكيلا للرجل الغائب وانتزع هذا المال من يد هذا المقر وسلم هذا  
المال الى هذا الوكيل •

ان صح بالبينة العادلة لهذا الطالب في هذا المال سلم المال الى  
هذا الطالب وكان للغائب حجته •

وان لم يصح للطالب بينة وطلب يمين هذا المقر كان له اليمين عليه  
لقد أقر بهذا المال لفلان وما يعلم لهذا الطالب فيه حقا بوجهه من  
الوجه—وه فان حلف فقد برىء •

وان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يغرم شراء هذا المال  
للطالب •

وان شهد بهذا المال لولد له وهو صغير كانت اليمين عليه •

كذلك فان صح المال للطالب بالبينة العادلة سلم اليه المال •

وان كان أقر بالمال لولد له بالغ كانت المطالبة الى ولده البالغ  
على الأب اليمين كما وصفت لك •

✽ مسألة :

مما يوجد عن أبى عبد الله معروض على أبى الحوارى وعن رجل

شهد بشهادة عن رجل ميت فقال الشاهد عن الهالك أنا أزكى الميت الذى أشهد عنه • سألت هل يكتفى بذلك ؟

إذا كان الذى حمل الشهادة عنه فقال حامل الشهادة أنه عدل معه وكان الذى حمل الشهادة أيضا عدلا فانه يكتفى بقوله فيه ويقتل تعديله وسواء ذلك كان المشهود عنه حيا أو هالكا •

### ❖ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن شاهدين شهدا وفى البلاد ناس لا يعرفون بصالح ولا موافقة المسلمين الا رجل واحد وهو أقرب الى موافقة المسلمين والى الصالح ولم يرض به أهل البلد •

فعلى ما وصفت فلا تسأل عن التعديل الا أهل الموافقة للمسلمين الذين يبصرون الولاية والبراءة •

وقلت : رأييت ان كان فى البلد رجل ممن يوافق المسلمين ويسأل عن رأى المسلمين ومعروف غير أن بلده الذى يسكنه غير البلد الذى يشهد فيه الشاهدان وقدر بما يسكن ذلك البلد الذى فيه الشاهدان ويرجع الى بلده •

قال : يسأل عن ذلك الرجل المعروف ، بموافقة المسلمين •

ولو كان من غير ذلك البلد الذى يسكن فيه الشاهد وإذا لم يكن

فى البلد أحد ممن يصير التعديل ، سئل عن شهود ذلك أقرب  
القرى الى ذلك البلد •

### ❖ مسألة :

ومن الجواب وعن شاهدين شهدا فى بلد بشهادة فرد أهل البلد  
أمرهما الى رجل من صلحاء أهل البلد فلم يتولهما الرجل وليسهما  
عنده بثقة ثم رجع يكتب الى الصالحين من البلاد •

فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الرجل لا يتولى هذين الشاهدين  
ولا يثق بهما فسأله الحاكم عنهما فلم يجب أن يطرح شهادته قال  
للحاكم اسأل عنهما غيرى ولا يكون هذا هو الذى يلى المسألة عنهما  
اذا كان لا يتولاهما ولا يثق بهما •

### ❖ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

واذا عدل الوكيل شاهد الموكل جاز تعديله اذا كان الوكيل ممن  
يقبل تعديله هكذا يوجد عن أبى الحوارى •

وكذلك يوجد عنه أن للوكيل أن يخاصم ويشهد اذا كان الموكل  
غائبا •

### ❖ مسألة :

وحامل الشهادة عن شاهد الأصل فانه يقول أنا أشهد عن شهادة

فلان بن فلان أنه شاهد على فلان بن فلان كذا وكذا من الحق وقد أمرنى أن أؤدى عنه هذه الشهادة وأنه شاهد بها عند الحاكم •

### ✽ مسألة :

عن أبى الحوارى قلت ان سأل الحاكم أحد الشاهدين عن تعديل الشاهد الثانى واقامة الشاهد وهو مع الحاكم ثقة هل يقبل تعديله ؟

قد قيل : لا يسأل الشاهد عن تعديل من شهد على شهادته •

ولو كان المعدل شهد معه آخر لم يسأل المعدل عن الشاهد الآخر  
الا أن لا يعرف الشاهد الآخر أحد •

وقيل : اذا لم يعرفه أحد سئل عنه عن الشاهد الآخر فان عدله قبل تعديله •

قال غيره : الله أعلم ولا فرق فى ذلك معنى قول المعدل مقبول •

### ✽ مسألة :

من جواب أبى الحوارى وعن امرأة فى الخدر أشهدتك على نفسها هل يسمعك أن تشهد عليها اذا أخبرتك من تثق به من النساء أنها فلانة التى أشهدتك على نفسها ؟

فعلى ما وصفت فلا يجوز لك حتى يعلمك بها شاهدا عدل رجلا  
أو رجل وامرأتان هكذا حفظنا •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن شاهدين شهدا على امرأة أنها  
تركت حقها لزوجها بحق أو شهدا عليها بحق لرجل ، قال الرجل  
يشهد أنها برزت بكما وعرفتماها ، قال أما نحن فنشهد أنها فلانة ونحن  
نعرفها ، وأما هى فلم تبرز بنا •

قلت : ما ترى تجوز شهادتهما عليها أم لا تجوز ؟

فعلى ما وصفت فلا تجوز شهادتهما عليها اذا قالوا أنها لم تبرز  
بهما وينظر اليها •

### ❖ مسألة :

وقيل من اشترى من رجل مالا له فى موضعين وعرف الذى فى أحد  
الموضعين ولم يعرف الآخر أن البيع منتقض ولو طلب المشتري أن يأخذ  
الموضع الذى يحمله الثمر ويترك الآخر لم يكن له ذلك لأن الأصل  
فاسد حيث دخلت الجهالة فى بعضه والعقدة واحدة •

وقيل : أنه كان فى مثل هذا اختلاف وانما يكون النقض للجاهل  
منهما البائع أو المشتري فأما العالم فلا نقض له اذا أتم الجاهل •

وقال أبو الحواري : للعارف ما للجاهل من النقض على قول  
محمد بن محبوب •

### ❦ مسألة :

قال أبو الحواري : اذا شهد الوكيل وشاهد آخر أن عليه لهذا  
كذا وكذا جازت شهادته مع الشاهد الآخر اذا كانا عدلين •  
وان شهد انه باع له بكذا وكذا لم تجز شهادته أعلمه أنه وكيل  
أو غير وكيل هكذا حفظنا •

قال أبو الحواري : للوكيل أن ينازع ويشهد ويقول للحاكم أنا نازع  
له وعندى ، له شهادته ، ولعله أراد لوكيل الغائب في ذلك •

### ❦ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجل دعى الى شهادة فشرط على الذى  
يحمل لعله له الشهادة أنى وان أردت حملتها له وان أردت لم أشهد  
بها لك فليس على لك أن أشهد لك الا أن أحب ذلك والا فلا شهادة لك  
عندى •

فعلى ما وصفت فهذا شرط باطل اذا كان الحكيم في البلد •

وان كان الحكيم في غير البلد الذى أشهد فيه وشرط عليهم أنى

لا أخرج بهذه الشهادة الى بلد غير هذا البلد فان هـذا شرط ثابت  
ولا اثم عليه في ذلك ان شاء الله •

وان أداها في القريب والبعيد كان أفضل وأسلم •

### ✽ مسألة :

قال أبو الحواري : حدثنا نبهان عن موسى بن علي أنه حلف رجلاً  
يقال له عفان بالحج والعتق على شفعه لوالدته وبهذا نأخذ وليس بين  
المسلمين وبين أهل الذمة نصب بالحج لأنهم هم لا يرون الحج •

قال محمد بن الحواري : عن نبهان بن عثمان اذا أبطل لعنه  
الخصم بينته عند الحاكم عرفهم أو لم يكن عارفا بهم لم يقبل منه بينة  
على هذا الحق بعد اليمين •

## الباب الستون

في

الدعوى والأحكام في الأصول أيضا

ومن الاضافة الى الكتاب :

✽ مسألة :

وعن أبى الحواري وعن رجلين تنازعا مالا فيما بينهما كل واحد منهما يقول هذا مالي وفي يدي ثم ان الحاكم رأى شيئا مما يوقف مع المسلمين بوجه من الوجوه التي توجب الوقف ولم يبصر الخصمان ذلك • ولا طلب ذلك أحدهما أيجب على الحاكم أن يوقف هذا المال برأيه اذا رأى ذلك أم حتى يقول الخصمان ؟

فعلى ما وصفت فاذا كان الحاكم قد رأى في هذا المال ما يوجب فيه الوقف أوقفه برأيه ولو لم يطلب ذلك الخصمان ، ولا أحدهما حتى يصح الحكم فيه على ما يجرى فيه الحكم ولن يجب هذا المال والله أعلم •

وقال : في رجلين تداعيا مالا من الأصول ولم يتفقا وطلبا أن يوقفا

المال في يد رجل الى أن يحضرا بيينة أو يتفقا على صلح أن ليس للحاكم أن يوقف المال قطعا وانما يثبت عنده اذا طلبا توقيفه أن يوقف هذا المال الذي يتداعيانه بشرط هكذا ولا يقطع بشيء •

### ✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن رجلين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر تنازعوا في قطعة أرض أو نخل أو ماء فيما بينهم كل واحد منهم يقول هذا مالي وفي يدي وصاروا جميعا الى الحاكم وكل واحد منهم يقول هذا ما لي وفي يدي •

ما يجب على الحاكم وعلى أيهم تكون البيينة وعلى أيهم تكون اليمين ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا المال في يد أحد منهم كان هو أولى به وكان على الآخرين البيينة •

وان كان هذا المال في أيديهم جميعا كان على كل واحد منهم البيينة على ما يدعى •

ان أعجزوا جميعا كانت الأيمان عليهم جميعا فان حلفوا قسم المال بينهم •

فمن لم يحلف منهم لم يكن له شيء من هذا المال •

وان لم يكن هذا المال في يد أحد منهم منعهم الحاكم من هذا المال جميعا ولا يعرضوه ودعاهم بالبيينة •

ان أعجزوا البينة لم يسلم الحاكم اليهم شيئاً من هذا المال  
ومنعهم منه جميعاً حتى يقيموا البينة على ما يدعوا من هذا المال •

فان أراد الحاكم أن يوقف هذا المال في يد ثقة كان له ذلك •

وان أبى أن يعرض هذا المال كان له ذلك •

وان لم يكن الحاكم عرض هذا المال ولا أوقفه في يد أحد  
فاصطلح المتنازعون فيما بينهم في هذا المال لم يكن للحاكم أن يمنعهم  
من ذلك •

وان كان الحاكم قد أوقفه لم يسلمه اليهم الا على الصحة ولا الى  
غيرهم والله أعلم بالصواب •

واعلم أن ذا اليد لا يكون الا بالبناء أو الغرس أو زراعة •  
وأما رضم الأرض وسقيها وعملها لا الا أن يكون هذا زائد اذا  
أقام البينة انا رأيناه يرضم هذه الأرض أو يسقيها أو يعلمها فلا يكون  
هذا زائداً حتى تشهد البينة انا رأيناه يزرع هذه الأرض أو يغرس هذا  
الشجر أو يبنى هذا الجدار فهذا ذو اليد اذا كان على ما وصفت لك •

### ❖ مسألة :

عن أبي مالك ومن باع لرجل نخلة أو أقر وأصى له بها ولم يذكر له  
أرضها ولورثته بعده •

وقيل : في البيع انما له النخلة دون الأرض ، والله أعلم •

### ❖ مسألة :

ومن باع ماله بيع خيار ثم باعه بيع قطع ثم غير البائع بيع القطع  
بعلم بيع الخيار المتقدم فان له الغير بذلك ما لم يقع اتلاف من مشتريه  
بالقطع هكذا وجدنا في الأثر •

### ❖ مسألة :

ومن جواب عندي أنه عن أبي الحواري وعن رجلين يتنازعان في  
مال في يد أحدهما وأعجز المدعى البينة ونزلا الى الأيمان كيف يحلف  
الذى في يده المال والمال الذى حلف عليه الرجل لم يحد ولم تكن اليمين على  
المال الذى كانت اليمين في مكان بعيد غير موضع المال هل تثبت  
هذه اليمين على المدعى ان احتج هذا المال لم يحد ولم يحلف على هذا  
المال بعينه •

هل له أن يحلفه ثانية على المال بعينه ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يحد المال عند الحاكم ثم يحلف الذى  
في يد المال على صفة هذه الحدود المعروفة فاحتج المدعى أنه ليسه  
هذا المال الذى حلفه عليه كان على المدعى اليمين على ما حلفه على  
هذا المال فاذا حلف رجع فحلف الذى حلف أولا على المال يميننا بالله ثانيا •

وقلت : هل يجوز للحاكم أن يحلف على الأموال الغائبة ؟

قد قالوا : اذا حدوا المال وسموا بحدوده جاز للحاكم أن يحلف على ذلك المال الغائب •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن رجل في يده مال يدعيه ويأكله ثم أقام رجل آخر بينة أن المال ماله ورثه من أبيه وشهدت بذلك البينة العادلة هل للذي أكل المال وهو في يده على الذي شهدت له البينة أنه ورثه من أبيه ما يعلم يأكل هذا الرجل المال ولا دعواه للمال فلم يغير ولم ينكر على من البينة على الذي في يده المال أو على الذي شهدت له البينة ؟

فعلى ما وصفت فان اليمين على الذي شهدت له البينة واستحق المال يحلف يميناً بالله أن هذا المال الذي شهدت له به البينة أنه له ورثه من أبيه وما يعلم لهذا فيه حقا •

وان قال الذي شهدت له البينة بهذا المال وما يعلم أنها شهدت له بما ليس له وما يعلم انها شهدت له بباطل وما يعلم أن لهذا في هذا المال حقا أو يرد اليمين الى خصمه يحلف خصمه أن هذا المال له وما يعلم لهذا فيه حقا بوجه من الوجوه •

فان حلف كان المال له وان نكل عن اليمين وأبى أن يحلف لم يكن له شيء •

### ❖ مسألة :

جواب من أبى الحوارى سألت رحمك الله عن رجلين تنازعا بينهما قطعة أرض أو غيرها من الأصول كل واحد منهما يقول هذه أرضى وفى يدي وقد أحدث أحد فيها حدثا أو أحدث كل واحد منهما فيها حدثا واتحدا بالقتال وجاء من جاء من الناس الى الحاكم وقال له ان فلانا وفلانا يقتتلان على موضع كذا وكذا •

أوجب على الحاكم أن يذهب اليهما ويمنعهما من بعضهما بعضا ؟

فعلى ما وصفت فاذا صح مع الحاكم بالبينة العادلة أرسل الحاكم اليهما فان وجدتهما فى قتالهما أخذوهما وحبسوهما على ما يرى من جهالتهما وليس يلزم ذلك الحاكم حتى يشهد معه شاهدا عدل •

ان وجدوهما قد تفارقا ولا يطلب أحدهما الى الآخر حقا لم يعرض لهما •

فان ادعى كل واحد منهما تلك القطعة كلف كل واحد منهما البينة على ما يدعى فان أعجز البينة كانت الايمان بينهما •

ان حلفا على ذلك الموضع الذى يدعيانه وهو فى أيديهما كان ذلك بينهما نصفا •

ان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين لم يكن له شيء ومنعه الحاكم أن يعارض الآخر الذى حلف •

وكذلك ان أقام كل واحد منهما بينة أن ذلك الموضع له كان بينهما  
نصفان بعد الأيمان والله أعلم بالصواب •

وان كان أحدهما له فيها أثر من فسل أو بناء وليس للآخر فيها أثر  
كان للذى له فيها الأثر هو ذو اليد وعلى الآخر البينة على ما يدعى فان  
أعجز كانت الأيمان بينهما •

وكذلك الشئ اذا لم يصح في يد هذا ولا في يد هذا •

قلت : وكيف يكون الحكم بينهما فان أصحابه جميعا على ذلك  
الشئ ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يصح في يد أحد الخصمين وهو من الأصول  
وليس في يد غيرهما فان لم يحضر كل واحد منهما بينة أنه ذو يد فيها  
وأنها له فلايس يقع في ذلك حكم الا أن يحلف كل واحد منهما يميناً  
أن هذا المال الذى فيه هو له وما يعلم أن لهذا فيه حقاً فأيهما حلف  
على ذلك قطع الحاكم حجة صاحبه عن دعواه في هذا المال •

وان حلفا جميعا على ذلك ترك الحاكم المال بحاله ولم يحكم به  
لأحدهما لأن الأيمان انما هى في قطع الحجة بين الخصوم والأحكام  
تبين بالبينات فافهم ذلك •

### ❦ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن امرأة لها زوج ثم هلك وأقر لها بعشر نخلات وقسم المال على الورثة ولم تعط ثمننا ولم تطلبه وقد خلا من ذلك عشر سنين ثم طلبت ثمنها ، وقالت أنها تحلف ما ودعته بحق ولا علمت أنه لها واجب •

فعلى ما وصفت فان كان الورثة الذين قسموا هذا المال أحياء فلها ثمنها من مال زوجها حيث ما كان وجب للورثة فى دم أو غير دم اذا كان مال يورث •

وان كان الورثة قد ماتوا فلا ميراث لهذه المرأة فى مال زوجها ولا يبطل ميراثها قسم المال مادام الورثة حيًا منهم واحد •

### ❦ مسألة :

جواب أبى الحوارى رحمه الله فى الأحكام فى أيام الجبابة •

وصل كتابك الى وهذا عنى جوابك بما فهمت مما ذكرت من الأمور التى قد حدثت وانما أصاب الناس الفتنة بتكليف المكلفين وقد أدركت أنت من لم ندرك نحن •

وقد أدركنا من أدركت أنت وقد قامت علينا الحجة جميعا فنسأل الله التوفيق للعدل والصواب •

وأما ما ذكرت من أمر البلد والقائم بهم فإن الحكام هم الأمناء على الناس والسلطان ولى من لا ولى له وقد اتفقت على ذلك العلماء أن السلطان ولى من لا ولى له كان عادلاً أو جائراً ومن أحكام المسلمين الجارية الفرائض لليتامى فى أموالهم وعلى أوليتهم ، وتزويج من لا ولى له وانصاف المظلوم وانما أخطأ من أخطأ من الحكام بتضييع الحقوق وتعطيك الحدود فمن دعا الى الحق وحكم به وأمر بالمعروف وعمل به ونهى عن المنكر وانتهى عنه فقد عدل فى قوله وفعله •

### ✽ مسألة :

وذكرت كم أقل من يحضر الفريضة والتزويج فقد قال من قال من الفقهاء الاثنان فصاعداً فاذا قام قائم فى البلد ، وأراد حضرتهكم لفريضة اليتيم أو تزويج من لا ولى له وكان من قبل السلطان واذا تم حضرته فذلك واسع أن شاء الله ، فان رأيتم حقاً اتبعتموه عليه وان رأيتم باطلاً أنكرتموه •

وقد بلغنا أن بشيرا الأكبر رحمه الله كان يحضر راشد الجلنداني وقالوا جلد راشد ثم جلد بشير فى الزنا ولم نعلم فى هذا الحديث اختلافاً هكذا حفظنا عنهم أن راشد الجلنداني جلد فى الزنا ثم جلد بشير بعده فى حد واحد وذلك أنهم قالوا أيجلد الزانى عشر جلادات فيبدأ السلطان عشرة أسواط ؟

فذلك قالوا جاد راشد ثم جلد بشير بعده وانما علينا أن نتبع ولا نبتدع ولا نصيق على الناس ما وسعهم •

وذكرت هل عليهم سماع البينة فأما الحدود فلا بد من ذلك •

وأما في فرائض اليتامى وتزويج من لا ولى له •

إذا لم تسمعوا البينة فجائز لكم أن تشهدوا على ما فرض الحاكم  
أو زوج كان عادلاً أو جائراً إلا أن تتروا جوراً ظاهراً في تزويجه  
أو فريضة •

وقد قالوا أن السلطان مأمون على الناس إذا قال صح معي من  
هذه الأسباب التي ليس فيها حقوق للعباد •

ولا حدود إذا قال صح معه الهلال لصيام شهر رمضان أو للافطار  
أو للحج فهم المصدقون على ذلك كانوا عادلين أو جائرين •

وكذلك في فرائض اليتامى وتزويج من لا ولى له وإنما عليكم أن  
تؤدوا علمكم إذا شهدتم ذلك مع هذا الحاكم •

وكذلك إذا جاء حاكم بعده تشهدوا على ما أشهدكم هذا الحاكم ،  
الأول كان عادلاً أو جائراً تقولون أشهدنا فلان أنه فرض لفلان اليتيم  
كذا وكذا ولامرأة على زوجها أو لعبد على سيده فهذه أحكام المسلمين  
لا شك فيها ولا ريب •

ومنذ أدركنا الناس فهم مختلفون على حكمهم لم نعلم أن قام  
قائم فيما أدركنا من عادل أو جائر إلا وله كاره وراض •

ولسنا ندعو الى طاعة أحد من حكام أهل هذا الزمان ولا نضيق على أحد بحضرتهم في غير معصية ولا معونة على ظلم ولا ندع مما في أيدينا مما أخذنا من أئمتنا وأسلافنا ونرجع الى الشكاك والارتياب ولا أهواها ولا أسباب الذي كل واحد منهم معجب برأيه من خطأ كان أو صواب •

اننا لم نرى فيما نرى من ولايتهم وبراءتهم الا المحبة والبغض فاذا سألته بما توليت وبما برئت لم يكن معه في أصل ولا أثر ولا حجة الا محبة أو بغضه فنعوذ بالله من غلبة العمى ، واتباع الهوى ، فليتق الله من نصب نفسه لخصومة الناس وليقتصر على مبلغ علمه فمن انتصب قاضيا وهو ضعيف يشكى منه المواريث وتصرخ منه الدماء •

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال ليس للناس أن يركبوا معصية حسبوها طاعة ولا يتركوا طاعة حسبوها معصية قد بلغت الدعوة وقامت الحجة وانقطع العذر ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وسلم •

### ❦ مسألة :

قلت له : فما تقول في الحاكم اذا كان من حكام الجبابة — هل له أن يحلف بالمختلف فيه بالرأى ؟

قال : مع أنه قد قال من قال ذلك •

وقيل : لا يجوز ذلك •

قلت له : فعلى قول من يقول أن له ذلك هل له أن يجبر به اذا  
جاز له الحكم به ؟

قال : هكذا عندي أنه ما جاز له أن يحكم به جاز له أن يجبر عليه  
من المختلف فيه والمجتمع •

قلت له : فهل يجوز لأحد أن يعينه على ما قام به من الحكم •

قال : مع أنه اذا جاز له هو الحكم به جاز لمن يعينه عليه •

اذا لم يجز له لم يجز لغيره لأن كلا مخاطب باقامة العدل  
من بار وفاجر •

### ❖ مسألة :

وسئل عن مشتر اشترى شراء ثم أنه ندم بعد ذلك فردّه الى  
صاحبه ولم يقله البيع غير أنه قيل الذي رده عليه وصار عنده الثمن  
والمال وقد قال قد قبلت المال الذي رددته وأما الثمن فهو لى لأتى  
لم أقلك وقبض المال والثمن •

قال : مع أنه اذا كان البيع ثابتا لم تكن الاقالة الا بلفظ يوجب  
الاقالة من المشتري •

وليس قبض البائع للمال اقالة منه في الحكم وليس له الا الثمن في  
الحكم حتى يتفقا على اقالة البيع وليس تسليم المشتري للمال المبيع  
الى البائع يحكم عليه بالاقالة ما لم يتفقا على ذلك •

✽ مسألة :

ومن الجواب وعن رجل غاب فتوقع رجل على منزله فسكنه وعلى ماله فزرعه وأكله سنين أو ما شاء الله ثم قدم الغائب فوجد ماله في يد الرجل وكلما أراد أن يأخذ شيئاً من ماله حال بينه وبين المال •

فعلى ما وصفت فمن كان في يده شيء فهو أولى به •

فان أقام هذا الغائب بينة أن هذا المال له كان هو أولى به •

وان أقام الذى فى يده بينة وأن هذا المال له كان ذو اليد أولى به •

فان أقام البينة بالمأكلة والدعوى كان الذى أقام البينة أن هذا المال له هو أولى به حتى تشهد بينة المدعى أن هذا المال ويأكله بعلم من هذا وهو لا يغير ذلك ولا ينكر فإذا شهدت البينة بهذا كان من فى يده المال هو أولى به •

## الباب الحادى والستون

### فى الدعوى والاحكام فى الحقوق والاحداث

#### رجع الى الكتاب :

وعن رجل بينه وبين رجل ضرب فجمع الضارب رجالا وخرج لعله اليهم فأناخوا عليه فاستتر عنهم الرجل ونزل اليهم ابن عمه فوهب لهم الحق وقال انه برأيه وأنكر المضروب ذلك ؟

فعلى ما وصفت فاليمين على المضروب ما كانت تلك الهبة برأيه على الضاربين البينة وعلى الواهب ايضا اليمين الذى فعل ما فعل برأى المضروب •

#### ❖ مسألة :

وعن رجل يدعى على رجل حقا هل يسعك ان تفتح لأحدهما حجة على الآخر بالحق اذا سألتنى عن ذلك أو لم يسألنى ؟

فعلى ما وصفت فاما الحاكم فقد قالوا لا يجوز له ذلك •

وأما غير الحاكم فيجوز له ذلك اذا كان فى غير موضع الحكم وذلك كله بالحق اذا كان هذا يرى هذا علميا فى حجته ويخاف ان يلزمه ما ليس عليه ويؤخذ منه ما هو له •

### فصل :

وعن الشريكين فى الزراعة وفى نخل جـدهما احـدهما من غير علم صاحبه أو داس الزرع من غير علم صاحبه هل يلزمه يمين ما خانه فى النخل أو فى الزرع ؟

فعلى ما وصفت فلا يلزمه الا ذلك اذا أشركه فى ذلك •

### فصل :

وعن رجل يهدد الناس بالضرب ويتكلم بكلام لا يتكلم به الاصحاء ويطلع الشجر وينام فيه هل يجوز لى ان اشهد أنه مجنون وأنا لا أعلم منه غير ذلك ؟

فبين لى يرحمك الله أمر المجنون الذى يلزم جنايته عشيرته •

وقلت : ما يازم ذلك الرجل اذا كان مجنونا واذا كان اهله فقراء لا يملكون شيئا يحفظون به المجنون •

فعلى ما وصفت فلا يجوز لك أن تشهد على جنونه حتى تعلم ذلك كما تعلم صحته •

وللمجنون أسباب تعرف بالمجنون فاذا ظهرت تلك الأسباب التى من تكون فيه فهو مجنون فذلك هو الجنون ما أحدث من حدث يلزم فيه الارش فهو على عاقلته •

وان كانوا معدين أو مفلسين لم يكن عليهم شيء من ذلك حتى يقدر  
على أداء ذلك •

من الاضافة الى الكتاب :

✽ مسألة :

جواب من أبى الحوارى وعن رجل طلب الى الوالى أن يرفع  
بينه وبين خصمه الى القاضى أو الى الوالى الكبير •

فعلى ما وصفت للخصم ذلك وعلى الوالى ان يرفع بينهما اذا طلبوا  
ذلك ان يرفعهم الى الوالى الاكبر الذى ولاه •

واما الى غير الوالى الذى ولاه فليس عليه ذلك ولا له ذلك  
وانما يرفعهم الى الذى ولاه أو الى الامام أو الى القاضى وليس للوالى  
ان يحلف الخصم أن يأتيه بكتاب من عند هؤلاء •

✽ مسألة :

وكان أبو الحوارى يقرأ كتابا فيه مسائل عن أبى يحيى بن أبى ميسره  
عن رجل هلك وخلف ألف درهم وخلف ابنا فأتى رجل الى ابن الهالك ،  
فقال هذا الالف دين على والدك لى فقال له صدقت ثم أن الولد سلم  
الالف للذى ادعى انها دين على والده •

قال أبو يحيى : ان كان سلمها برأى الحاكم لم يلزمه الذى صدق  
على انهاء وديعة شئ •

وان كان سلمها برأى نفسه كان عليه أن يسلم الى الذى صدقه  
على انهاء وديعة شئ •

وان كان سلمها برأى نفسه كان عليه أن يسلم الى الذى صدقه  
على انها وديعة ألف درهم •

قلت لأبى الحوارى رحمه الله ما تقول أنت فيها ؟

قال : يعجبني هذا قوله اذا سلمها برأى الحاكم لم الزمه لصاحب  
الوديعة شيئاً وان سلمها برأى نفسه الزمته له الالف •

### ✽ مسألة :

وقيل عن أبى الحوارى فى رجل باع لرجل مالا ثم اشهد انى  
قد بعه فلانا مالى بمائة درهم وقد استوفيت منه ولم يكن المشتري  
دفع اليه الثمن فلما طلب البائع الثمن فقال المشتري ليس لك شئ  
وقد اشهدت انك قد استوفيت من الثمن •

ف قيل : ان كان مع المشتري بينة أن البائع انه اشهدهم انه استوفى  
منه الثمن وطلب البائع اليمين حلف بالله لقد أوفاه ثمن هذا المال  
وما عليه له ثمنه شئ •

ان لم يكن مع المشتري بينة كان القول قول البائع وعلى المشتري بينة  
بالوفاء •

❖ مسألة :

وروى أبو الحواري عن أبي المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهم الله أن الأعمى إذا أراد أن يحلف خصمه لم يحلف له حتى يقيم الأعمى وكيلا يحلف له خصمه وكذلك قال نبهان •

❖ مسألة :

وسئل أبو سعيد عن الأعمى كيف إذا رفع عليه خصمه إذا لزمه له حق ؟

قال : معى انه اذا ألزمه له حق غامتنع عن ادائه وتبين منه اسباب الامتناع بحضرة الشهود استحضره الحاكم وأمره أن يقيم وكيلا يسمع له حجته وعليه فى الخصومه التى تطلب اليه أو يطلبها هو لانه لا يعرف من يطلب اليه ولا من يطلب هو اليه ولا من يطالبه ولا من يجحده فى معنى الحكم وكذلك يسمع له البينة وعليه ان يحلف له خصمه •

❖ مسألة :

وروى أبو سعيد أن أبا الحواري رفعت عليه امرأة الى أبى جابر محمد بن جعفر وكان على ما قيل قاضيا فالزم أبرجابر أبا الحواري اليمين وأراد أن يحلفه فوصل أبو الحواري الى نبهان ، فقال له ان جابر يريد أن يحلفنى فقال له نبهان لا يحلفك أره عينيك فلما حضره

أبو الحوارى أراد جابر ان يحلفه ، فقال له يا ابا جابر تحلفنى وانا أعمى انظر الى عينى فنظر أبو جابر الى عينيه فقال : نعم هذه ذاهبه وهذه غائبة فلم يحلفه ولا يمين فى النسب على أعمى لا غيره والله أعلم وبه التوفيق •

### ❖ مسألة :

ومن أقر لرجلين أن لهما ألف درهم فلما كان بعد أيام ، قال لهذا كذا ولهذا كذا ؟

قال : القول قوله فى ذلك الا ان يموت ويحكم عليه لهما قبل ان يخبركم لكل واحد منهما فان حينئذ نصفان •

### ❖ مسألة :

وعن أبى الحوارى فى رجل مات وخلف أولادا فادعى رجل حقا على الهالك طلب يمين كل واحد من الورثة ان يحلف ما يعلم أن له هذا الحق على والده •

انه يلزم كل واحد من الورثة يمين على حده •

إذا كانوا بالغين فان طلبوا يمين المدعى فليس على المدعى لهم الا يمين واحد ان هذا الحق له على والدهم هذا اذا طلبوا جميعا •

وان طلب واحد بعد واحد فكلما طلب الى واحد منهم هذا الحق على والده كان له اليمين على المدعى لأنه حافه واحد من الورثة وجب له الحق في حصته •

وما الذى أدعى الحق على الميت فأنكر ذلك الورثة فان على الطائب البينة ان دينه باق على الهالك الى ان مات •

فيه قول آخر : ان الدين ثابت حتى يصح الوفاء بالبينة والله أعلم وبه التوفيق •

#### ❦ مسألة :

وفى جواب ابى الحوارى وعن سيف خلفه عليك والدك وأخبرك أهل البلد انه للجندي ولم يصح لك الا بخبر أهل البلد •

فاذا كان هذا السيف فى يد ابيك فهو له حتى تعلم أنت أن أباك أخذ هذا السيف غصبا حراما والله أعلم وبه التوفيق •

#### ❦ مسألة :

قال أبو المؤثر لا أرى فيما يجب فيه التغيرير والحبس ايماننا •

قال ابو الحوارى ليس عليهم فى هذا ايمان وليس للصبيان ولا عليهم ايمان ولا لمن أحتسب ليتيم ولا لغائب ولا فى طريق ولا مسجد ولا فى صافية ايمان •

وكذلك ليس في الرموم ايمان ♦

وكذلك قيل الا ايمان في الانساب ولا في النكاح ولا في الرد لهم  
ولا عليهم ♦

وكذلك لا يمين على الاعمى وله اليمين ♦

وقيل : لا يمين له أيضا وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ولا  
على اهل الشهادة ما شهدوا له بباطل ♦

### ❖ مسألة :

وقيل في جماعة ادعى في موضع طريقا لهم ؟

ان كان هذا الموضع في يد رجل واحد فعلى الجماعة البينة انه  
فيه طريقا لهم فان اعجزوا البينة وطلبوا اليمين الى المدعى عليه لزمه  
اليمين ان هذا الموضع ليس لهؤلاء الجماعة فيه حق من قبل الطريق التي  
يدعوها هذا اذا ادعى الطريق قوم معروفون ♦

واما ان كانت الدعوى انها طريق جائز لم يكن فيها يمين وفي جواز  
ثبوت اليمين اختلاف ♦

وكذلك الساقية الجائز اذا كانت تجمع أهل القرية جميعا وطلب  
فيها طالب ؟

قال ابو الحواري أراها مثل الطريق الا ان يجمع أهل القرية جميعا  
ان يحلفوا ويحلفوا فلهم ذلك •

وان كانت الساقية لقوم معـروفين وهى جائزة فان لهم اليمين  
وعليهم •

وكان ابو على يرى فيمن يطلب طريقا لعله انه يحضر بينة على الطريق  
انه كان يجبر ذلك ويجبرهم على ما شهدت به الشهود •

#### ❖ مسألة :

ومن أقام البينة بدين على الميت فأى الورثة حضر فهو خصم  
فى ذلك سواء كانوا اقتسموا الدار والأرض أو لم يقسموها فينبغى  
ان يضى القضاء فى ذلك كله على الصغير منهم والكبير ونحو ذلك قول  
موسى بن على رحمه الله •

وقال محمد بن محبوب رحمه الله لا يحكم على واحد منهم حتى  
يحضر •

وبهذا القول قال أبو المؤثر : وأبو الحواري رحمه الله •

#### ❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحواري وعن الخصمين اذا ادعى كل واحد منهما  
دعوى ايها أولى بان يبتدىء فيحلف لصاحبه •

فعلى ما وصفت فذلك الى الحاكم يحلفهما جميعا ويبدأ بأيهما شاء وأيهما امتنع عن اليمين كان عليه الحبس •

قال أبو الحواري : قال نبهان وأبو المؤثر في رجل ادعى على رجل حقا فانكره ولم تكن له بيينة عليه فطلب يمينه فرد المدعى عليه اليمين الى المدعى فقال المدعى يحضرنى حتى احلف فلا شيء له حتى يحلف • قال احلف ، طلب أحضار حقه ، فقال المدعى عليه انما استوجب حقه الساعة لما حلف وطلب المدعى عليه المدة فكره المدعى انه لا يمدده •

كيف المحكم فى هذا ؟

ان أراد أن يعرض له فله أن يعرض بقيمة العدول وان كره فيمدده مده حتى يبيع ماله كما يرى الحاكم من المده •

❦ مسألة :

ومن جواب ابى الحواري وذكرت في رجل ادعى على آخر انه توقع على صرمتين له في الليل وقلعهما وأتى بالبيينة فقال حلفه فاقشع له صرمتين وقال المدعى عليه حلفه انى قشعت له صرمتين من أرضه •

فعلى ما وصفت فان كانوا يتفقون على الصرمتين • كانت اليمين على المدعى عليه ما قلع هاتين الصرمتين اللتين لهذا أو يرد اليمين على المدعى فيحلف ان هذا القدر قلع صرمتين هاتين بلا رأيه •

وان كانتا الصرمتين غائبتين اليمين على المدعى عليه يحلف بالله ما يعلم ان هذا اقلع صرمتى الذى يدعيهما اليه أو يرد اليمين على المدعى فيحلف بالله ان هذا قلع صرمتين اللتين يدعيهما بلا رآيه •

وان كان المدعى يقول ان صرمتين قلعتا ويتهم هذا بقلعهما كانت اليمين على المدعى عليه فيحلف بالله ما قباه له—ذا حق من قبل هاتين الصرمتين التى يدعيهما اليه ان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فليس على المدعى يمين على هذا فى التهمة واليمين على المدعى •

فان قال المدعى اليه انه يحاف ما قلع لهذا صرمتين من أرضه لم يكن له ذلك فان حلف على ما وصفت لك والا فالحبس •

### ❖ مسألة :

عن الحسن بن أحمد : فى الحاكم اذا جرى قبل ولايته حدث هــل يعاقب عليه ؟

فان كان من أسباب التهم لم يؤخذ بذلك اذا كان الحدث قبل قيام الحق •

وان كان الحدث فى أيام الحق آخذ بذلك الله أعلم •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى فيما عندى وقد فهمت مما ذكرت من

أمر سليمان بن محمد وأمر الهندي فان صح معك بالبينة انه فتحا أشهد  
لسليمان بكل ما كان له وان سليمان طالب بما عليهم لفتح الهندي  
فاذا نزل الى اليمين وطلب الى غريمه ان يحلف غريمه ما عليه لفتح الهندي  
شيء أو ما معه شيء كان له ذلك وعلى ذلك يحلفهم ما ستروا عليه لفتح  
الهندي شيئاً اذا اراد يمينهم •

وان اراد أن يحلفهم ما قبله لسليمان من قبل ما يدعى هذا الحق  
من قبل فتح الهندي كان ذلك •

وان رد اليمين لم يكن عليه يمين الا ان يكون يريد هو فيحلف  
لقد أقر معه فتح الهندي أو أخبره من يثق به ان على هذا الفتح  
الهندي كذا وكذا وهذا بعد أن يصح بالبينة العادلة مال  
فتح هذا الهندي لسليمان بن محمد وانما عليهم اليمين بالعلم فما  
نعلم ان عليهم لفتح الهندي وما معهم ولا ستروا مالا هو لفتح الى  
اليوم الا ان ينصب سليمان بن محمد اليمين ان لفتح على هذا كذا  
وكذا قطعاً فعند ذلك يحلف المدعى عليه قطعاً فأفهم ذلك والحمد  
لله رب العالمين •

### ✽ مسألة :

ومن غيره وكذلك لو ادعى انه وطأ دابة له حلف لحال الضمان ليس  
للحد لانه قد قيل ان الدابة تذبج وتدفن •

فعلى ذلك القول : يضمن الثمن اذا صح ذلك بأربعة شهداء رجال  
عادلون لزمه الحد ، حد الزانى جلداً ورجم •

ومما يوجد من جواب ابي الحواري : هذا في الانعام واما الخيل  
والحمير فلا أرى عليه يمينا ولا ضمانا فان نوضح عليه لسبب حبس •

### ❖ مسألة :

ومن جواب ابي الحواري وعن يمتنع عن المحاكمة الى حاكم بلد  
ويقول لخصمه لا احاكمه الا الى بلد كذا وكذا أتري له ذلك  
ام لا ؟

فلا أرى له ذلك من يحاكم الى حاكم بلده اذا كان يحكم باحكام  
المسلمين وليس لهذا أن يتخير على الناس في الاحكام في الحكم •

### ❖ مسألة :

وعن أبي الحواري رحمه الله وسألته عن رجل اصطاح هو وخصمه  
على شيء مما يطالبه اليه ولم يقر بما يطلب اليه •

قال : لا يجوز الصلح على انكار من المطلوب اليه الا بعد الاقرار  
بما يطلب اليه معرفة الطالب بما يطلب فاذا صالح من بعد معرفته  
والاقرار له جاز الصلح ولم تكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة •

وكذلك ان صالح وهو جاهل بما صالح عليه ولم يجز ذلك وكانت  
له الرجعة لان الصلح جائز على الجهالة أيضا •

### ❖ مسألة :

قاله والهبة للواهب حتى يقبضها الموهوب له والصلح جائز وان لم يقبض وكل مخالف لما في يده ضامن والخراج بالضمان الا ما في الوديعة والعادية والمضاربة وكل شرط يبطل حق أو حد من قبل الله فانه يبطل .

### ❖ مسألة :

عن أبي الحواري سألت رحمك الله عن رجلين تنازعا في مال أو في دين أو في حق فقال أحدهما لصلحاء البلد فانا لا نرضى الا ان نتحاكما الى فلان في بلد غير بلدهما وقال الآخر فانى لا أرضى لصلحاء البلد أن يحكموا بينى وبينك .

فعلى ما وصفت فان كان في ذلك البلد حاكم عادل يحكم بين الناس كان الرأى في ذلك الى الحاكم .

وقالوا : انما يجبر الناس أن يرفعوا الى القاضى أو الى الامام واما الى غيرهم فلا يجبر أحد أن يرفع الى غير قاضى ولا الى غير امام فان رضى بصلحاء بلده الذى هما فيها والا فلا جبر على أحد أن يرفع الى اهل بلد آخر .

❖ مسألة :

قلت له فاذا ادعت امرأة مع الحاكم ان وليها زوجها برجل ولم ترضى به وانها غيرت التزويج وان الرجل كابرها على نفسها ويطالبها وهي في بلد بعيد فطلبت من الحاكم كتابا يمنع الرجل عنها ؟

قال : فان كان للحاكم قوة ممن يأمنه على الأحكام بعث معها ممن تستحق ثم على هذا اذا خاف عليها من يطلب معنى صحة ذلك أو يشبه فاذا صح ذلك منعه ذلك وعاقبه على قدر ما يستحق •

وان لم يمكنه ذلك كتب لها الى من يرجو منه معاونتها من الحكام أو من المسلمين أو ممن حياة البلد وأخذهم بذلك ولا يدع الاجتهاد في مثل هذا وما يكون من امر الفروج •

❖ مسألة :

احسب عن ابي الحواري ان حكم رجل من المسلمين بين الناس من غير ولاية له عليهم فأكر المنكر وعاقب عليه وحبس على ذلك هل يسهه ذلك ؟

نعم يسهه ذلك الا الحدود فليس له أن يقيم الحدود ولا القصاص في الدماء الا بأمر السلطان •

واما الاحكام بين الناس وانكار المنكر والامر بالمعروف والاصلاح  
بين الناس فهذا من أفضل الاعمال وهذه طاعة لله •

### ❖ مسألة :

عن ابي الحواري وعن امرأة طلب اليها حق واعجز الطالب البينة  
فقال حلفوها ، فقال له المرأة لا أحلف بالله صادقة ولا كاذبة — هل قال أحد  
من المسلمين أن لها في ذلك عذرا ؟

لا اعلم ان احدا من علماء المسلمين ولا غيرهم قال ان في ذلك  
عذرا أو يقال في قول الله وأتيناها الحكمة وفصل الخطاب البينة على  
المدعى واليمين على المدعى عليه •

ومن لم يحلف ولا يحلف كان عليه الحبس في حكم المسلمين •

### ❖ مسألة :

فيما أحسب عن أبي الحواري وذكرت رحمك الله في رجل له حق  
على رجل فرفع عليه الحاكم فأنكر وطلب صاحب الحق يمين المنكر فحلف  
يمينا بالله ما عليه شيء مما يدعى ثم ان هذا الحالف أراد التوبة هل يجوز  
للمحلف أن يأخذ حقه من بعد اليمين لانه هو الذي طاب يمينه وحلفه ؟

فعلى ما وصفت فليس ذلك اليمين الكاذب بمحرم على صاحب الحق

ولا بمحل للحالف الكاذب حق الطالب على كذبه ولا تقبل للحالف توبة  
إلا برد ما حلف عليه •

قلت : ان قدر على أخذ حقه منه بلا توبة من الحالف ولا  
رجعة ؟

نعم له ذلك وان يأخذ حقه من ماله كيف ما قدر عليه ويعلمه  
ذلك فيما بينهما ولا يحرم عليه يمين الكاذب حقه وان ذلك اليمين قطعاً  
لدعواه مع الحاكم ولا يبطل ذلك حقه مع الله •

وقد قال الله ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) •

وليس الايمان الكاذبة بمذهبه للحقوق ولو كان كذلك كان في ذلك  
راحة للمطلوب وربحاً كثيراً يكون عليه ألف درهم أو ألف دينار ثم يحلف  
على ذلك ثم يكفر يمينه صيام شهرين أهون وأيسر عليه من ألف دينار  
أو ألف درهم ولكن الله قد ابلى السرائر في العباد بحكمه ورحمته وستر  
أعراض عباده بالايمان به صادقة أو كاذبة والحمد لله رب العالمين  
وصلّى الله على نبيه محمد وآله وسلم •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وذكرت في اليمين من تلزم الطالب أو المدعى  
عليه ؟

فاعلم ان الطالب عليه البينة فاذا عجز كانت اليمين للمطلوب اليه ان شاء حلف وان شاء رد اليمين الى الطالب فاذا رد المطلوب اليمين الى الطالب فلم يحلف الطالب على دعواه لم يكن له شيء •

### ❖ مسألة :

قال أبو الحواري حدثنا نبهان بن عثمان عن موسى بن علي انه حلف رجلا يقال له عفان بالحج والعنق على شفعة لوالده وبهذا نأخذ •

### ❖ مسألة :

ومن جواب ابي الحواري وعن الايمان افيتها النصب على كل حال ؟  
فعلى ما وصفت فالايامن لا يكون فيهما النصب مثل من شهدت له البينة فلا اعلم ان فيها نصبا •  
وكذلك الصدقات في التي يموت زوجها ويوصى لها بصدقها ؟  
اذا خلف الميت ايتاما لم يكن بد للمرأة من اليمين أو كانوا بالغين فطلبوا يميننا كان لهم اليمين بلا نصب وانما قالوا النصب فيما سمعنا جاء من ناحية أزكى •

وأكثر القول : لم يكونوا يقولوا بالنصب فمن قال بالنصب لا طالب ليس للمطلوب اليه •

❖ مسألة :

أبو الحواري وان نصبت المرأة اليمين بالحج كان لها وانما النصب  
للمدعى وليس للمدعى عليه •

❖ مسألة :

عن أبي الحواري وذكرت في رجل اتمن رجلا في دابة له أو في مال  
فسرق فرفع صاحب الدابة وصاحب السرق الى الحاكم فقال هذا أخذ  
ان هذا الذي سرق دابته أو قتلها فنزل المدعى عليه الى الايمان  
كانت الايمان واليمين للمدعى عليه •

فعلى ما وصفت فاذا كان صاحب البيت أو المال أو الدابة يقول  
ان هذا المدعى سرق دابته أو قتلها فنزل المدعى عليه الى الايمان  
كانت الايمان واليمين للمدعى عليه •

وان قال صاحب الدابة والمسروق انه يتهم هذا انه هو الذي  
اعتدى عليه فيما يدعى عليه فليس في التهمة ايمان وعليه الحبس ان  
كان ممن تلحقه التهمة ولا غرم عليه الا بالبينة ويستتقى حبه فافهم  
ذلك •

❖ مسألة :

سألت أبا الحواري عن رجل من أهل نخل كان وكل وكيفا بصحار

عليه له حق فلما حضر الوكيل والمدعى عليه قال المدعى عليه يحضر صاحب هذا الحق ويحلف فانه له ذلك الا ان يحضر الوكيل البينة بالحق •

فان اراد المدعى عليه يخرج الى صاحبه الى نخل فليخرج ولا الزمه ما شهدت عليه به البينة •

وكذلك اذا كان في شيء من حدود عمان •

وان كان بغير عمان أخذ بالحق اذا شهدت به البينة •

## الباب الثانى والستون

فى

### القتل والجراحات والأرث والقود والسيديات

رجع الى الكتاب :

جواب من أبى الحوارى عن رجلين بئيا بقتل رجل أحدهما أمسك وأحدهما طعن أو ضرب حتى مات المضروب المسك للرجل ، قال لصاحبه ليس يقتله ولكن لعله قطع عرقوبين واتفقا على ذلك ثم أراد التوبة هل يلزم المسك القود ان أراد التوبة وهل يقتلان به جميعا وإنما لقياه وقتلاه فتكا ؟

فعلى ما وصفت فانما يقتلا به جميعا اذا كان منهما ذلك على حال الفتك والمسك والضارب فى ذلك سواء •

ولا ياتفت الى قول المسك أنه أنما كان يقطع عرقوبين •

وكذلك ان كانا قتلاه على غير الفتك وقتلاه ظالمين له فالقتل عليهما جميعا وللأولياء الخيار فيهما أن أرادوا قتلوهما وردوا دية واحد على ورثتهما •

وان أرادوا قتلوا واحدا ويرد الذى لم يقتل نصف الدية على  
ورثة الميت •

واذا خلف المقتول بنين أيتاما أو بالغين فان عفى أحد من  
البالغين بطل القود وكان لمن لم يعف من الورثة الدية من اليتامى  
وبالغين •

وكذلك ان عفى البالغ عن القود ولم يعف عن الدية رجع الدم  
دية وكانت الدية للورثة والقود للبالغين من الأولياء فان عفى أحد من  
البالغين بطل القود ورجع الدم دية لجميع الورثة •

واذا طلب البالغون القود كان لهم ذلك ولم يحكم عليهم بترك  
القود لحال اليتامى لأن القود حد •

فاذا نزلوا الى الدية فرضت الدية على القاتل فى ثلاث سنين من  
كل سنة ثلث من الدية للورثة •

### ❖ مسألة :

والاقرار بالقتل اذا قال أنه قتل فلان بن فلان متعمدا ظلما له  
وأنه مات من قتله ذلك من قتل ثلاثة أيام فاذا أقر بذلك وجب عليه  
القود والدية الخطأ والعمد كله فى ثلاث سنين •

فان دخلت الدية لم نرى بأسا •

وأما القود فلا يدخل فيه ولا يقاربه •

### ✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله : فالذى يأتى الى رجل يقتله على أنه

محرم لقتله فاذا هو رجل قد قتل وليا له يلى دمه هو دمه •

قال : يآثم فى فعله يلزمه الاستغفار ولا يلزمه غير ذلك •

وعن رجل قتل وخلف يتامى فأراد ولى اليتامى أن يأخذ لهم الدية

وكان لهم الدم فأراد التوفير عليهم هل يجوز ذلك ان غيروا ذلك بعد  
البلوغ أو أتموا ؟

فعلى ما وصفت فاذا نزل الولى الى الدية سقط القود أتم البنون

بعد بلوغهم أو لم يتموا وجائز للولى أن يأخذ الدية لليتامى •

وقد قالوا : ينظر لليتامى ما هو أصلح لهم فى القود والديات •

وكذلك ان أخذ الولى والقود كان له ذلك •

وان نزل الى الدية كانت الدية لليتامى •

وكذلك أن عفى الولى عن القاتل سقط القود وكانت الدية لليتامى

والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن القاتل بثأر عثمان يوم الدار هل أقيّد به بعد قتل عثمان  
وان كان من قبل الحرب فلو لم يقتل في الحرب حتى استولى المسلمون  
على الأمة هل كان عليه القود ؟

- لم أعلم أنه أقيّد به وقتله الى الأمام وانما دمه للمسلمين .
- ان قتله الامام كان له ذلك من بعد أن يقدر عليه .

✽ مسألة :

ومن تقييد أبى الحوارى رحمه الله عن رجل أراد أن يضرب رجلا  
بالسيف فأهدأ اليه فأتقاه بصبي فوقعّت الضربة بالصبي فقتله  
الضارب ؟

قال : ان كان المتقى لم يتعمد للأتقى بالصبي فان ديتّه على  
الضارب خطأ وهو على العشيرة وذلك اذا كان للرجل .

وان كان المتقى اتقاه به عمدا فان أولياء الصبي ان شاءوا قتلوا  
المتقى بصبيهم لأنه قتله عمدا وكان على الضارب لأولياء المقتول بالصبي  
نصف ديتّه خطأ .

وان شاءوا قبلوا الدية وكان على الضارب نصف دية الخطأ وعلى

المتقى نصف دية العمد وذلك اذا ألتاه به من بعد ما أهوا اليه  
السيف •

وان كان من قبل ذلك فهو عليه جميعا وهو العمد وفيه القود •

### ✽ مسألة :

وعن رجل جرح رجلا في يده أو رجله فشلت يده أو رجله فلم  
يكن فيها شيء سنة ثم صحت أو عنت •

هل على الجراح أن يعول المجرّوح الى سته صحت وعنت ؟  
فعلى ما وصفت فليس عليه ذلك وانما عليه الدية أن جبرت على  
عنت وعليه دية الجرح ان جبرت على غير عنت •

### ✽ مسألة :

وعن امرأة جرحت زوجها جرحا فلم يقيسه حتى صح الجرح  
والتأم وطلب الرجل أرش الجرح الى زوجته كيف العمل في ذلك وقد  
صح الجرح ولم يقس ولا عرف قياسه ؟

فعلى ما وصفت فعن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال له أرش  
دامية اذا لم يعرف قياسه قبل أن يصح فقياس الجرح يوم يطلب  
أرشه فيكون له أرش داميه الا أن يعلم أنه أكثر من ذلك •

❖ مسألة :

وسألته عن امرأة وجدت في بطنها شيئاً يشبه الريح وهى على حال الحيض فظنت أن ذلك الذى تجده ريح الدبابنة فشربت الشراب أو احتملت له أيضاً وهى مع زوج فطرحته جنينا تاما وهو ميت الا أن جوارحه تامه مستبينة ألا أنه لم يعرف أنثى أم ذكر وسترت ذلك من زوجها فاذا أرادت المرأة التوبة ؟

قال : عليها نصف دية غرة الذكر ونصف غرة الأنثى وغرة الذكر ستمائة درهم وغرة الأنثى ثلاثمائة درهم ونصف ذلك أربعمائة درهم وخمسون درهما تسلمها الى ورثة الأب وللمرأة ميراثها من هذه الدية من زوجها ولا ترث من الجنين شيئاً والدية كلها للأب •

إذا مات الأب كانت الدية لورثته وكان للمرأة ميراثها في زوجها في هذه الدية التى عليها وذلك إذا طرحت الجنين والأب حى •

وان طرحت الجنين من بعد موت الأب كان عليها الدية لورثة الجنين ولم ترث هى منه شيئاً •

❖ مسألة :

وقلت ان طرح الخنثى في البلاد فتركوه أهل البلاد حتى مات فيما بينهم •

فإذا نزلوا حتى مات لزمتهم الدية ♦

ان لم يعرفوا له أبا ولا أما ولا رحما كانت الدية عليهم يفرقونها  
على الفقراء وهذا مثل رجل لم يجد طعاما وقد رآه من يقدر على الماء  
فلم يسقه حتى مات كانت عليه الدية ♦

وكذلك من لم يكن معه ماء فرآه من يقدر على الماء فلم يسقه  
حتى مات كانت عليه الدية وهذا اذا عرفوا أنه به ذلك وطلب اليهم  
فمنعوه ولم يعطوه ♦

وكذلك من يضل الطريق اذا استرشد قوما فلم يرشدوه فضل  
الطريق فمات كانت عليهم الدية وأشباه هذا ♦

### ✽ مسألة :

وذكرت في رجل جعل دمه لقوم قبل موته ثم أنه قتل وجعل  
أخ المقتول الذين قتلوا أخاه في الحل وأبرأهم من دمه وجاءوا الذين  
جعل لهم المقتول دمه في حياته يطلبون بدمه لمن دم المقتول ♦

فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الرجل الذي جعل دمه للقوم من  
قبل أن يقتل ثم قتل بعد ذلك فالدم للأولياء وليس للذى جعل لهم  
الدم شيء ولا حق لهم وبطل مطلبهم بدمه الا أنه قد خاف على نفسه  
ممن يكيد به فذلك الجعل في حياته باطل والله أعلم بالصواب ♦

وأعلم أن أمر الدماء عظيم وإياك والدخول فيها والحمد لله  
رب العالمين وصلى الله على محمد نبيه وعليه السلام والسلام عليك  
ورحمة الله •

### ❖ مسألة :

وكذلك من تعمد لقتل رجل حراما فقتله على ذلك متعمدا ثم تبين  
له بعد ذلك أنه قتل من لهذا القاتل بدمه •

قالوا : قد اسا ولا شيء عليه وأشباه هذا كثيرة •

### ❖ مسألة :

ومن غير الكتاب :

وفي قتل الفتك فهو ان يقتل انسان رجلا من غير نايرة أى من غير  
نزاعة ولا سبب من الأسباب فهذا يقتل الجماعة الواحد والجماعة بالمرأة  
والله أعلم •

### ❖ مسألة :

ومن الاضافة الى الكتاب :

وعن أبى الحوارى وفي قوم ساروا الى قوم يريدون قتلهم فلما

التقوا كان في القوم من رمى وقتل وفعل فيهم من لم يفعل شيئا  
في ذلك وأراد التوبة من مسيره •

ان كان هذا الرجل سار مع قوم بغاة ظالمين وكثرهم بنفسه وكان  
معهم حتى وقعوا بالقوم ونالوا منهم ما نالوا فإنه يلزمه مثل ما يلزم  
وفعل ذلك ولو لم يرم ولم يقتل •

يوجد عن بعض الفقهاء أنه قال من نظر سواد رأسه فقد أشرك  
في دمه •

وعن قوم بايعوا على قتل رجل وساروا اليه فممنهم من أعان  
بسلاحه ومنهم من بطعان ومنهم بدوابه وساروا اليه جميعا حتى دنوا  
منه جميعا ثم تقدم رجل منهم فقتله • فهؤلاء كلهم شركاء في دم هذا  
الرجل •

واذا أحدث أحد منهم حدثا من كسر جدار أو قطع نخلة وأخذ  
شيئا من المال فأنما الغرم على من أحدث من خاصة ماله والقائد  
لهم يلزمه جميع ذلك •

وأما التوبة فهي لازمة للجميع منهم في ذلك •

وأما اذا خرجوا لقتل رجل فلما وصلوا اليه ندم من ندم منهم  
على ذلك وبقي قائما نادما ولم يرجع وسلاحه شاهر حتى قتل القاتل ؟

ان عليه الدية ولا قود عليه •

وان ندم وغمد سيفه وبقي قائما فعليه التوبة ولا قود عليه ولا دية •

وان نظر المقتول الى سواد رأسه فهو شريك القوم •

وان خرجوا مع بعضهم أنهم يريدون صلحا أو أمرا مما يسمع فلما وصلوا كان منهم ما كان وقتلوا على هذا الحال فعلى من لم يقتل ولم يرض ولم يدل وخرج من جملتهم التوبة والاستغفار •

وعلى من بقى مكثرا بنفسه شاهرا سيفه الدية ولا قود عليه اذا كان غير مرید لذلك •

وأما من أراد ذلك في حين ما وقع الأمر فهو شريك للفاعل اذا نظر المقتول الى سواد رأسه •

وقيل : في رجل خرج مع قوم صاحوا بالسلاح يريدون الدفع عن الحريم معهم فأحدث القوم أحداثا بالباطل وسفكوا الدماء ؟

فان كان هذا الرجل لا يحب ذلك ولم يتبين عليه بوجه من الوجوه وانما خرج على سبيل الوسيلة ليدفع عن الحريم أو سبيل يجوز له ما حدث غيره ذلك ولم يكن منه هو رضى بذلك ولا معونة ولا قدر على انكار الباطل لم يلزمه عندي اثم ولا ضمان ولكل أمرىء ما نوى وعليه ما نوى •

✽ مسألة :

وعن أبى الحواري في امرأة وجدت مقتولة في الطريق فأقر رجل أنه قتلها متعمدا لقتلها أو متعديا عليها •

أن الخيار في ذلك لأوليائها ان أرادوا قتلوا هذا الرجل بصاحبتهم وردوا عليه نصف الدية الا أن يقر أن قتلها فتكا من غير نائرة فلهـم أن يقتلوه بصاحبتهم ولا يردوا عليه نصف الدية •

وان أراد أولياء المرأة الدية من القاتل ولا يأخذوا بها قودا فلهـم ذلك كان قتلها فتكا أو غير فتك والله أعلم وبه التوفيق •

✽ مسألة :

وعن بشير قال في المرأة تثقب ولدها في أذنه أنه لا بأس عليها في ذلك الا أن يتقدم عليها والده •

فان تقدم عليها فتثقت أذنين كل واحدة منهما أربعة ثقوب فعليها دية الأذن في ثلاث وانما يحسب الثقب الرابع في الجرح كان الولد ذكرا أو أنثى وقد تقدم عليها والده فكله سواء وعليها الأرش •

لو لم يتقدم عليها أبوه وفي هذا اختلاف كثير •

وحفظت عن بعض المسلمين الترخيص في ثقب الصبية ولو لم يأذن

لها والدها لأن ذلك في عامة الناس • الا أن يكون الولد قد تقدم على  
الأم أن لا تثقب •

فقول : يلزمها •

وقول : لا يلزمها الا أن يتولد على الأبناء سبب غير التثقيب  
والله أعلم وبه التوفيق •

وفي موضع : وجروح الأذن دام وبوضع متلاحم ونافذ •

#### \* مسألة :

من كتاب أحكام أبي سعيد فيما ينسب اليه أن قيمة البعير من  
الديات مختلف فيها :

قال من قال : أن قيمته مائة وعشرون درهما في كل حال ويقال  
لهذه القيمة السائلة •

وقال من قال : قيمته مائة درهم وذلك على قول من يقول أن  
الدية عشرة آلاف درهم •

والأول على قول من يقول : أن قيمتها اثنا عشر ألفا •

#### \* مسألة :

من جواب أبي الحواري وعن لزمه دية العمل هل له مدة ؟

- نعم له المدة والمدة ثلاث سنين في كل سنة ثلث
- هذا اذا كان القتل يلزم فيه الدية وليس فيه قود
- وأما اذا كان القتل فيه القود واصطلحوا بينهم على دية وجعلوا له لذلك أجلا فهو ما جعلوا عليه من الأجل
- وان لم يجعلوا له أجلا فليس له أجل
- وليس على التائب حبس وانما الحبس على الجائر حتى يعطوا الحق
- اذا أعطى الحق فلا حبس عليه فاذا كان هذا التائب من ذنب يلزم فيه القود فلا حبس عليه
- وان كان خطأ فلا حبس عليه الا أن يمتنع عن الدية
- وأما اذا لزمه الدية ولم يكن فيها قود فالأجل فيها كالأجل في دية الخطأ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله

### ❖ مسألة ❖

- وعن أبي الحواري وعن رجل ضرب رجلا ضربة في الرجل فمشت الرجل ضعيفة الا أنها لم تبيس وهو يعرج
- ان كانت رجل هذا الرجل قد شلت وقصرت فان كانت قد قصرت اثنتا عشرة أصبعاً ولا تنال الأرض فلها الدية تامة دية الرجل

وان كانت أقل فبحساب ذلك •

وان كانت لم تنقص الا وجع فيها وضعف لا توقف على قياس ذلك  
كان له سوم • عدلين كما يرى مما نقص من مشيه وما يرى في ضلعه  
وضعف مشيه •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

توبة القتل عنق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين مع الندم  
والاستغفار والاختلاف في كفارة قتل العمد منهم من لم يوجب في العمد  
كفارة •

والدية واجبة في الخطأ مع التوبة ومن قتل مؤمنا متعمدا فان قاد  
نفسه فقتل أو قبل منه الدية فان له توبة على قول بعضهم •

✽ مسألة :

وعن رجل قطع رأس رجل ميت متعمدا ؟

ان عليه الدية وليس عليه القود لأن الحي لا يقاد بالميت •

وان قطع رأس عبد ميت قيل أنه لا شيء عليه هكذا وجدنا هؤثرا  
في كتاب الايجاز •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى رجل ضرب رجلا حتى أحدث البول والغائط

- قد قال من قال : فيه سوم عدل والحديث الغائط سوم عدل
- وقال من قال : الحدث الغائط أربعون درهما وللبول أقل من ذلك
- وان أعطا للبول عشرين درهما فلعل ذلك قول من الأقوال
- وقد قيل : لكل ضربة أثرت عشرة دراهم وان لم تؤثر فخمسة دراهم
- وقد قال من قال : لها الأوفر ان كان أرش الضربة أكثر فله ذلك
- وقد قال من قال : له أرش البول وأرش الحدث وأرش الضرب جميعا وكل ذلك صواب

✽ مسألة :

وقلت : ان أقر رجل انه أن أخذ بحلق آخر وكان في حلقه أثرا ولم يكن فيه أثر

- فعلى ما وصفت فان كان فيه فديته معنا عشرة دراهم
- وان لم يكن فيه أثر فهو معنا سوم عدلين في ذاك أرشه ولو كنت أحد السائمين لم أعدوا له خمسة دراهم والله أعلم

❖ مسألة :

وأما المرأة التى سدعت الصبية بالنار فأثرت فى وجهها بقدر البعرة ؟

فمعى : أنه قد قيل فى المؤثرة فى الوجه •

قلت : أو كثرت فى الصبية الحرة أن أرشها عشرة دراهم وان لم تؤثر كانت تقوم مقام الضربة تلك السرعة التى سدعتها •  
قيل : فى الضربة اذا كانت غير مؤثرة أو ما تقوم مقام ما فى وجه الصبية الحرة خمسة دراهم •

❖ مسألة :

عن أبى الحوارى وعمن كان بينه وبين رجل مطالبه حرق فطلبه فلم يعطه حتى ثار اليه فأمسك شعره فلم يعلم أنه خرج من شعره شيء ثم رجع فأخرج بيده من شعره ما ترى يجب عليه فى ذلك قصاص أو دية ؟

فعلى ما وصفت فاذا لم يعلم أنه نزع من شعره شيئاً فلا نرى عليه قصاصاً ولا دية •

وان كان قد أوجعه فيما فعل فليرضه وليس فى ذلك شيء مؤقت عندنا والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن رجل أنكر على رجل شيئاً لم يعجبه فخصفه بكفه أو بخشبة ما يجب له وكذلك ان كان له حق على رجل فأمسكه بثوبه وطلب اليه حقه فانخرق الثوب ما يجب لصاحب الثوب ؟

فعلى ما وصفت فان كان ضربه بكفه فأثر فيه فأرثس الضربة عشرة دراهم اذا أثرت في غير الوجه •

وفي الوجه عشرون درهما •

وان كانت الضربة لم تؤثر فخمسة دراهم في غير الوجه وفي الوجه عشرة دراهم •

وان كان جرحه فاه بقياس جرحه •

وان لم يكن جرحه فليس عليه عندنا في الجسم اذا لم يؤثر الأسوم عدلين •

وان أثر فهو عندنا مثل الضربة اذا لم يكن جرح •

وأما الثوب فعليه قيمة ما أنقص الخرمه من قيمة الثوب •

✽ مسألة :

قال أبو المؤثر اذا وقع في الرجل جرح فقصرت وعنت •

فان هي شلت ولم تتل الأرض في المشى فديتها كاملة ♦

وان نال الأرض منها شيء وهو مستقيم ليس مائلا اليها ولا متكئا عليها فان نال الأرض منها شيء على ذلك وشيء عليه فانه يقاس الأثر ثم ينظر ما لا ينال الأرض منها وينظر ما ينال الأرض منها عند المشى ♦

ان كان الذى ينال الأرض منها سدسا أو خمسا أو ثلثا أو جزء منها خرج عن الجانى بحساب ما نال الأرض منها في ديتها تامة وأعطى المجنى عليه الجانى ما بقى في الدية دية الرجل تامة ♦

#### ✽ مسألة :

قال أبو الحوارى عن نبهان بن عثمان في رجل أقر أنه قتل فلانا وهذا وارثه ♦

قال : اذا قال قتل أخا هذا ثبت عليه ♦

وان قال : فلانا وهذا وليه فان عفا عنه فقد وقعت التهمة ولم يقبل قوله ان هذا وليه ♦

وان قتله هدم دمه ولا يحكم عليه الحاكم الا بالصحة ان هذا وليه ولا يعلمون له وليا غيره ♦

### ❖ مسألة :

وعن رجل اعترف بقتل رجل حتى اذا رفع الى الامام وحضر القود  
عاد عن اعترافه •

قال : انما قات ذلك كذبا ولعبا منى فله ذلك ويبطل عنه القصاص  
والدية والحد في السرقة •

قال : ان كان أصيب مقتولا لا يدري من قتله ثم اعترف هذا بقتله  
أقيد به ولم ينفعه رجعتة بعد اعترافه •

### ❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى سألت رحمك الله عن رجل وقع بينه  
وبين ناس قتال ثم جاء أخ لذلك الرجل فقاتل معه فغضب رجلا  
ضربة وطلب المضروب القصاص • قال الضارب الدية على وعلى أخى  
قال أنا لم أضرب والدية لا أعطى منها شيئا •

فعلى ما وصفت فان كان هذا المقر هو الذى ضرب وأراد الخلاص  
فعليه الدية •

وان كان انما ذلك ولى المقتول ادعى عليه •

وقال : هذه الدية عليه وعلى أخيه فاذا كان فى الحكم فانما  
نصف الدية باقرار عليه وعلى أخيه اذا لم يكن منه الاقرار الا هكذا •

❖ مسألة :

من غير الكتاب :

أن المرأة ديتهما كنصف دية الرجل في كل شيء وبينها وبين الرجل  
قصاص الا زوجها •

ليس بين الزوجين قصاص في الجراحة وبينهما القصاص في  
القتل •

❖ مسألة :

واذا مات أولياء المقتول أو أحدهم قبل القود ؟

سقط القود ورجع دية لأن الدم لا يورث وانما تورث الدية •

❖ مسألة :

واذا قتلت المرأة رجلاً متعمدة كان لأوليائه الخيار ان شاءوا أخذوا  
منها الدية تامة وان شاءوا قتلوها وأخذوا من مالها نصف دية  
الرجل •

وقد قال بعض الفقهاء : أنهم اذا قتلوها لم يأخذوا من مالها

شيئاً •

واذا قتل الرجل المرأة متعمدا فلاولياؤها أن يقتلوه ان أرادوا  
قتلة ويحضره نصف الدية قبل أن يقتلوه الا أن يكون قتلها فتكا  
فلاولياؤها أن يقتلوه ان أرادوا قتله ولا يردوا عليه شيئا •

واذا كان القاتل لها أكثر من واحد فتكا قتلوا بها جميعا وبذلك  
جاءت السنة •

### ✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحواري وعن مولى كان قد قتل قتيلا في قرية  
ثم خرج اليه الناس من أهل تلك القرية وخرج فيهم رجل حتى قتلوا  
ذلك المولى وكان هذا الرجل الذي سعى معهم قد ضرب ذلك المولى  
أو لم يضربه الا أنه كان معهم حتى قتل ثم أراد هـذا الرجل التوبة  
ما ترى عليه ان كان قد ضرب وأحب أن يتوب وامتنع القوم أن يعطوا  
الحق من أنفسهم أو لم يمتنعوا ما يلزم هذا الرجل للأولياء المقتول  
عليه الدية كاملة انما عليه حصته ؟

فعلى ما وصفت فانما عليه حصته في الدية لأولياء المقتول وعليه  
الكفارة عنق رقبة •

ان لم يجد فصيام شهرين ضرب أو لم يضرب اذا كان معهم في  
قتل هذا المولى •

وان كان المقتول ليس يعرف له وارث سلمت الدية الى جنسه  
وليس لجنسه براءة •

ان أبرئه جنسه من ذلك لم يبرىء وعليه أن يسلم الدية اليهم •

فان كان البلد الذى فيه قتل المولى كان يتم الصلاة فيه فان لم  
يكن فى ذلك أحد من جنسه نظر الى أقرب القرى اليه فيعطى من  
كان فيها من جنسه والذكر والأنثى فيها سواء ويقسم بينهم بالسوية •

فان كان المولى خاله أو بنت خاله أو أحد من الأرحام قرب  
نسبه أو بعد فهو أولى من الجنس أو أبرئه أحد من الأرحام من  
الدية ومن الدم فقد برىء ان شاء الله •

وليس الأرحام مثل الجنس فان لم يوجد له أحد من الجنس أو من  
الأرحام أو كان من غير الأجناس ولا وارث له ولا رحم كانت الدية  
للفقراء فقراء بلده •

### ❦ مسألة :

وعن رجل وقع عليه قوم فأصابوه بجراحه منهم من ضربه بالسيف  
ومنهم من طعنه بمديّة ومنهم من رماه بحجر ثم أراد أن يعطوه حقه

واتفقوا على ذلك فجرى بينه وبينهم صلح في دية جراحة فضمنوا له بألف درهم بينهم بالسوء وأرش الجراحة أقل أو أكثر وأعطوه بينهم مائة درهم ثم أن الرجل المجروح مات من بعد الصلح وانما كان الصلح من بعد أن برئت الجراحة فلما أن مات المجروح ورجع من رجوع من هؤلاء الذين أصابوه فقال واحد منهم أنا طعنته طعنة وقال الآخر أنا رميته بحجر هل يتم هذا الصلح أم كيف الخروج منه ؟

فعلى ما وصفت فان كان هذا الرجل قد مات بجراحه تلك فهؤلاء النفر جميعا الذين قصدوا الى هذا الرجل الضارب والطاعن والرامي في ذلك سواء ♦

وكذلك ان رماه وضربه فلم يصبه فهو مثل من أصابه ♦

ان كانوا فتكوا به كان القود عليهم جميعا وان لم يكونوا فتكوا به كان ذلك في نائره بينهم ♦

ان أراد أولياء المقتول قتلوهم جميعا وردوا الدية الا دية واحدة ♦

وان أرادوا قتلوا واحدا منهم بصاحبه وكان على الباقيين أن يردوا الدية ♦

وان كان هذا الرجل لم يمت بجراحته كان الأرش عليهم جميعا الا أن تصح البينة على جراح بعينه كانت على ذلك الجراح خاصة ♦

وكذلك الضارب والرامي على كل واحد منهم دية جرحه وهذا اذا  
صحت البيينة العادلة على كل جرح أو ضارب أو رام بعينه •

ان كان الرجل مات بجراحته من بعد ثلاثة أيام كان الدية عليهم  
جميعا على من أصابه وعلى من لم يصبه والله أعلم بالصواب •

وذكرت كيف الفتك هو واصفه لك فأعلم أن الفتك كما فعل  
جيفر بن محفوظ الرستاقى فى محمد بن سعيد النزوانى فهذا هو الفتك  
بعينه وأشباه هذا فأفهم ذلك وتدبره وأنظر فيه •

### ❖ مسألة :

ومن جواب لأبى الحوارى رحمه الله فيمن لزمه قود فى دم شارك  
فيه •

فعلى هذا التائب أن يلقى بيده الى أولياء المقتول ويعطيه الحق  
من نفسه برأى المسلمين ولا توبة له الا بذلك وانما يكون منتظرا لبلوغ  
الصبى برأى المسلمين ليس برأيه وليس توبته فى السريرة بمجزية عن  
ذلك •

ولا تكون توبته الا بالعلانية كما كان قتل الرجل بالعلانية •

وليس له توبة الا بالظهار ذلك الى أولياء المقتول والنظر فى  
أمره الى المسلمين •

إذا أعطى هذا من نفسه وكان للمسلمين النظر في أمر جازت الصلاة خلفه وجازت شهادته •

قال أبو سعيد : إنما يجب عليه اظهار التوبة الى الأولياء لتعلق الحق عليه ولأنه يجب عليه القود أو الدية وللأولياء الخيار •

ولو كان إنما عليه الدية جاز له أن يؤدي الدية ولا يعلمهم أين ذلك إذا سلم اليهم حقهم •

#### ❦ مسألة :

ومن جواب من أبى الحوارى رحمه الله وعن قتيل في بيت يتيم أو في نفسه من تلزم دية هذا •

فعلى ما وصفت فاذا كان القتييل في بيت اليتيم في ذلك البيت فالدية على عاقلته واليتيم والبالغ في هذا سواء •

وأما الذى وجد مقتولا في بيته :

فقال من قال : ديته على عاقلته •

وقال من قال : ليس له دية •

وبهذا القول نأخذ ومعنا ان هذا القول هو الأكثر والمعمول به •

#### ❦ مسألة :

ومن مر في قرية فأصابته رمية من دار أو غيرها ولا يدري ممن هي ؟

فلا شيء له في ذلك حتى يدعى الى انسان بعينه وينتصف •

وأما اذا مات بذلك فله القسامة •

### ✽ مسألة :

واذا وجد القَتيل في فلاة بين قريتين ؟

هو على أهل القريتين •

وان كان الى أحدهما أقرب كان على أهلها وسواء عندنا كان في طريق أو غير طريق •

### ✽ مسألة :

وقال : اذا حلف من تلزمه القسامة وأبى أن يقول ولا أعلم من قتله أو قال أنا أعلم من قتله أو قال أنا رأيت فلانا قتله وليس يمكنني أن أحلف أنى لا أعلم من قتله وأنا أعلم من قتله •

قال أبو المؤثر : أن قوله هذا لا يبرئه عن اليمين أنه لا يعلم من قتله ولا يضع عنه الحاكم اليمين •

وقال عمرو : عليه كفارة يمين مرسل من أجل أن حلفه الحاكم ولا يعلم من قتله وهو يعلم أن فلانا قتله •

قال أبو الحواري : قد كنا نقول بهذا الرأي وقد روى عن أبي المؤثر •

وأما إذا حلف جبرا من السلطان أنه لا يعلم من قتله فلا كفارة عليه •

وكذلك إذا هدد السلطان بضرب أو حبس •

### ✽ مسألة :

وإذا بدأ اللص رب البيت بالضرب فلا شيء عليه في قتله •

وان كان صاحب البيت قتله من قبل أن يبدأ اللص بالضرب ولا وجده بضم المتاع فعليه الدية وان كان وجده يضم المتاع •

### ✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل جرح جرحا ثم استحلته منه فأحله ولم يقاس الجرح ويعرف كم يقع له ولم يعلم هذا أنه صاحب الجرح لعله ثم رجع هذا يطلب إليه جرحه حتى مات أحدهما •

فعلى ما وصفت فقد قالوا أن الدماء والفروج لا يجوز الحل فيها الا من بعد الاقرار لأهلها بها •

فاذا كان قد استحلته ولم يقر أن ذلك الجرح منه ثم رجع يطلب إليه جرحه فعليه أرش ذلك الجرح •

فان كان أقر له بالجرح ولم يعرف قياس الجرح فأحل له وهو  
لا يعرف كم أرش الجرح ثم رجع يطلب اليه بعد ذلك •

فقد قال من قال من الفقهاء : أن له الرجعة في ذلك •

فان كان قد استحلّه الى أرش مائتي درهم وأرش الجرح مثل  
ذلك أو أقل فأحل له لم يكن له رجعة بعد ذلك •

#### ✽ مسألة :

وسئل عن رجل لطم رجلا ثم استحلّه بعد ذلك عن اللطمة نفسها  
ولم يذكر أرشا هل يجزيه هذا الحل ؟

قال : معى أنه يجزيه ذلك اذا عرفه اللطمة التى لطمه اياها وذكره  
اياها •

ويعجبني على هذا أن يجزيه ما لم يرجع عليه المحل •

قلت : فان كانا يعرفا اللطمة ويعرفا كم لها من الأرش فاستحلّه  
في اللطمة نفسها ولم يستحلّه من الأرش هل يجزيه ذلك ؟

قال : هكذا عندي ما لم يرجع عليه •

❖ مسألة :

قلت وكذلك من لزمه لولده أو لأخيه أرش ضرب ضربة ولم يتخلص  
اليه من ذلك الضرب حتى مات المضروب ورثه الضارب ؟

قلت : أترأه قد برىء من ذلك الضرب أم لا ؟

فعلى ما وصفت فاذا رجع اليه الميراث واستحققه بالورث فقد  
برىء مع التوبة من ذلك أن شاء الله والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب :

فيما تجب فيه القسامة ؟

ذلك اذا كان المقتول حرا فيه علامة القتل •

ولا يعلم من قتله •

ولا يدعى ورثته على أحد بعينه •

ولا يوجد في مسجد يصلى فيه جماعة •

ولا يكون مقتولا من زحام •

ولا يكون من تلك البلد من قوم بينه وبينهم عداوة من غير أهل  
البلد وجب على تلك البلد من قرية أو محله وكان قريب منهم في نحو  
ذلك يحلفوا خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا قاتله •

وليس على عبد ولا أعمى ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة قسامة •

فان كانوا أقل من خمسين رجلا كررت عليهم الأيمان حتى يتم—وا  
خمسين يمينا •

وان كان رجلا واحدا حلف خمسين يمينا ثم يدفعوا الدية •

## الباب الثالث والستون

في

المرتد وأحكامه وفي إقامة الحدود

ومن الاضافة الى الكتاب :

واذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ولم تقتل ويعرض عليها  
الاسلام فان أسلمت والا حبست أبدا •

قال أبو الحواري : تحبس ويعرض عليها الاسلام ثلاثة أيام فان  
أسلمت وتركت وان ابتعن الاسلام قتلت •

وكذلك الرجل يحبس ثلاثة أيام فان أسلم والا قتل •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن المرتد عن الاسلام ويخرج ويخلف مالا  
وله وارث صغير أو كبير هل يأخذه وارثه اذا مات أو يأخذه اذا غاب  
أو يتركه اذا كان قرمطى أو تنصر مع النصرى أو ارتد مع اليهود أو الى  
ملة من ملل أهل الشرك والضلال ؟

فعلى ما وصفت فليس لورثة المرتد شيء من ميراثه ان مات  
أو ارتد الى شيء من هذه الملل من ملل الشرك الا أن يكون له أولاد  
صغار •

فقد قال من قال من الفقهاء : أن ميراثه لأولاده الصغار اذا مات  
المرتد •

وكذلك ان غاب ولم يمت كان عول أولاده الصغار في ماله  
وأما القرمطى فماله له •

وان مات كان ماله لورثته كانوا صغارا أو كبارا •

#### \* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى الى أهل حزموت وقد يجمع أهل  
الشرك وأهل القبلة في أحكام ويفترق بينهم في أخرى •

ف؟ ما الأحكام التى يجمعوا فيها مثل السرقة والزنا •

وأما الأحكام التى يفترون فيها مثل القذف وشرب الخمر الحد  
على أهل القبلة •

#### \* مسألة :

عن أبى الحوارى وعن المشرك اذا دخل دار المسلمين بأمان ثم قتل

أو سرق أو زنا قبل أن يقام عليه الحد ثم أسلم هل يهدر عندما أصاب في شركه ؟

وكذلك من أهل الذمة من أهل العهد إذا فعلوا ذلك ثم أسلموا هل يهدر عنهم ما أصابوا وكذلك المجوس وكذلك غير أهل العهد وإذا فعلوا ذلك ثم ظفر بهم المسلمون فأسلموا •

فعلى ما وصفت فإذا فعلوا ذلك في دار المسلمين وقد دخلوا بأمان فإن كان سرق ذلك أو زنا أو قتل أقيم عليهم ذلك كله ولا يهدر عنهم ذلك الاسلام •

ويهدر عنهم ما كانوا استحلوه في دينهم •

وأما ما كان في كتاب الله فهو يقام عليهم حد ما أتوا إلا أن يكونوا حاربوا هدر عنهم ما أصابوا في حال محاربتهم •

وما أصابوا في حال أمانهم أقيم عليهم ذلك إلا ما كانوا استحلوه في دينهم مثل شرب الخمر وأشباه ذلك •

**\* مسألة :**

وكذلك المجوس مثل وطى الأمهات والأخوات وذوات المحارم فإن ذلك لا يقام عليهم الحد فيه إلا أن يفعلوا ذلك بعد الاسلام •

**\* مسألة :**

من كتاب أبى الحوارى ولا يجوز الشهود فى الزنا النساء  
ولا الخنث الذى فيه خلق ذكر وخلق أنثى لأن الأناث لا تجوز فى  
الحدود فى الزنا نفسه •

والخنثا فيما دون الزنا شهادته شهادة امرأة •

**\* مسألة :**

وعن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها هل عليها حد ؟  
نعم يلزمها الحد وشهادة زوجها مقبولة عندنا عليها ان كانوا  
عدولا ويلزمه صداقها •

**\* مسألة :**

وعن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فعدلوا ثم جاء شاهدان  
فشهدا ان أحد الشهود قذف رجلا من المسلمين بأى الحدين يبدأ ؟  
قال ابدأ بالقاذف وأدرء عن المشهود عن حد الزنا •

قلت : ولم درئت عنه حد الزنا ؟

قال : لأنى حددت شهدوا فلا أجزى شهادتهم عليه وفيهم محدود •

قلت : ولم لا تجيز شهادته في الزنا وتحد الزاني القاذف فتكون  
قد أقمت الحدين جميعا •

قال اذا اجتمع حدان وكان لك أن تدرأ أحدهما فدرأه •

### ✽ مسألة :

قال أبو الحواري رحمه الله عن خالد بن محمد عن جده  
خالد بن سعوه وكان من الفقهاء أنه من أتى امرأة مسلمة ميتة أنه يقتل  
بالسيف ؟

### ✽ مسألة :

جواب من أبي الحواري الى أهل حضر موت وبلغنا عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه حد على الخمر أربعين جلده •

بلغنا عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه : أنه حد على شرب الخمر  
أربعين جلده •

وحد عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الخمر ثمانين جلده بعدهما •

وجدنا عن الربيع رحمه الله أنه قال مضت سنة من تركها هلك  
والمسلمون على ذلك الى يومنا هذا يحدون على شرب الخمر ثمانين  
جلده فلو أن ما حد على الخمر أربعين جلده •

وقال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه ما قبل منه ذلك ولزالت امامته وخلع منها ووجب البراءة منه ♦

### ✽ مسألة :

وسألته عن الإمام هل يجوز له أن يجلد في الخمر أربعين جلده ؟

قال أما شارب الخمر المحرم من البالغين اصحاء العقول الأحرار فقد جاءت السنة فيهم بان الحد عليهم ثمانين جلده ♦

وقد قيل : لا يجوز مخالفة ذلك ♦

وقد قيل : ان العبيد عليهم أربعين جلده في ذلك ♦

## الباب الرابع والستون

في

المواريث ومن لا وارث له يعرف وأحكام ذلك

ومن الاضافة الى الكتاب :

✽ مسألة :

وعن أبى الحوارى وعن امرأة ماتت وخلفت زوجها وأبويها ؟

فهذا المعمول فيها أن للزوج النصف من ستة وللأم واحد وللأب ما بقى •

وان كان ليس هنالك أب وكان جد فللزوج النصف من ستة وللأم أثنان وللجد ما بقى فهذا المعمول به فى هذه الفريضة •

وكذلك ان لم يكن هنالك زوج وكانت زوجة فهو على ما وصفت لك فى الأب والجد •

✽ مسألة :

وعن رجل قدم من بعض الأمصار الى عمان فتزوج امرأة ولم يعلم له وارث غيرها هل لها ماله ؟

قال : عندي أنه يختلف في ذلك •

فقال من قال : أن لها المال كله اذا لم يصح له وارث غيرها وذلك  
على قول من يرد على الزوجة •

ولعل معنا هذا يروى عن علي بن أبي طالب •

وقال من قال : لها ميراث ، والباقي في بيت المال وذلك يخرج على  
قول زيد بن ثابت •

وقال من قال أنها لها أن تأخذ الربع من ماله كاملا حتى يصح أن  
له وارثا لعله غيرها •

وتسأل عن ذلك وتجتهد حتى تؤنس من معرفته •

قلت : فيما يحكم لها الحاكم ؟

قال : عندي أن أنما يذهب اليه من أقاويل المسلمين اذا رآه عدلا •

✽ مسألة :

عن أبي الحواري وعن امرأة هلك وتركت زوجها وأبنتها وأختها  
لأبيها وأمها ثم أن الزوج ترك ميراثه بالصداق الذي عليه ثم أن البنت

والأخت تركتا الصداق الذى على الزوج كيف يقسما الأبنه والأخت  
المال الذى خلفته الهالكه حيث قد أنسلخ الزوج بما عليه ؟

فعلى ما وصفت فانهما يقسمان المال على ثلاثة للأبنة الثلثان وللأخت  
الثلث وذلك أن للبنت النصف فى الأصل وهو ربعان وللأخت الربع واحد  
فعلى ذلك يقسمان المال •

### ❖ مسألة :

ومما يوجد أنه معروض على أبى عبد الله وأبى الحواري وعن عبد  
تزوج وولدت له أولاد من يرثهم ؟

قال : يرثهم عصبه أمهم مع ما فرض الله للأُم •

وان كان لهم عصبه أحرار فلهم الميراث ولأمهم ميراثها •

وان لم يكن لهم عصبه أحرار فأمهم أولى بالميراث من عصبتها هى •

وان كانت ميتة فالميراث لعصبتها فان جنا أحدهم بجريرة فعلى  
عصبه أمهم •

قال أبو عبد الله رحمه الله على عاقلتهم من الأحرار •

❖ مسألة :

- وجدت أن يتوارث بالأجناس الزنج والهند والحبش والنوبة •
- فان أقر الميت منهم بزنج أو هند أنهم جنسه فالمال لهم للذكر والأنثى سواء ولا يفضل بعضهم على بعض •

❖ مسألة :

- امرأة ماتت وتركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها رجالا ونساء •
- فلزوجها النصف ثلاثة •
- ولأمها السدس سهم •
- ولأخوتها لأمها سهمان ولم يبق للأخوة من الأب والأم شيء فيرجع الأخوة والأب والأم على الأخوة من الأم من ثلثهم فيقسمون بينهم سواء لا يفضل فيه ذكر ولا أنثى •

❖ مسألة :

- وان كان أبوه من جنس من الزنج وأمه من جنس الحبش •
- فقيل : أن ماله لجنسه من قبل أبيه •

وكذلك ان كانت أمه من الزنج وأبوه من الهند فماله لجنس أبيه •

قال أبو الحواري حفظت أن الثلث لجنسه من قبل أمه ولجنسه من قبل أبيه الثلثان •

وقيل : أنه يعطى ميراثه من في بلده من جنسه •

فان ادعى أحد منهم أنه من جنسه ونفى غيره فعليه البينة بما ادعاه •

ومن أقام البينة أنه من جنسه من قبيلته أو بلده فهو أولى بماله •

وان كان واحدا أولى فلا يشاركه غيره الا أن يصح ذلك كما صح هذا أيضا من قبل أن يكون لهذا •

وان الذى صح له صبي مرضع فالميراث له •

وان مات فالميراث لورثة هذا •

وان قدم أحد ممن هو كمثله ؟

فقيل : أن المال للأول الذى ورثه وان لم يكن قبض المال •

### ❖ مسألة :

وعمن مات من أهل الحبش وخلف زوجته وليس له وارث إلا جنسه  
فالمال كله للزوجه دون الجنس •

وكذلك قالوا لا يرث الجنس مع الزوجين •

وان خلف الميت أبنيه أو أحدا من أرحامه من لا ميراث له  
وخلف فللزوجة ميراثهما تاما والباقي لمن كان من الأرحام كان من ولد  
الصلب أو من غير الصلب من قبل الأب أو من قبل الأم •

وازد من سؤال المسلمين •

### ❖ مسألة :

فان ترك ابنة بنته وجده أبا أمه فللجد أب الام السدس وما بقى  
فلبنت البنت •

وقيل : المال لبنت البنت لأنها أقرب •

قال أبو الحواري : في هذه المسألة قولان غير هذا :

قالوا : للجد الربع •

وقال آخرون : للجد جميع المال وبه نأخذ •

✽ مسألة :

عن أبى الحوارى وعن الخنثى هل يحمى فى الميراث أرأيت أن كانت معه أخت هل يدخل العصبه معهم فى الحالة التى يكون فيها الخنثى امرأة؟

ان الخنثى لا يحمى الميراث وان كان معه أخت دخلت معه فى الميراث •

وتكون القسمة من اثنى عشر فى حال للخنثى ثمانية ومن حال له أربعة فله النصف من ذلك وهو ستة ويكون للأخت من حال أربعة فإلها النصف من ذلك أربعة ويبقى للعصبه اثنان •

✽ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى وعن رجل يموت ولم يعرف له وارث فيفرق ماله على الفقراء ثم يجىء وارثه هل يدرك الفقراء بشىء ان كان فى أيديهم شىء باق؟

!

نعم ما وجد فى أيديهم الوارث فهو له •

وكذلك ان أستهلكه الفقراء كان عليهم رده أبى الوارث لمن قدروا على ذلك والا فهو دين عليهم الا أن يكون أوصى أن يفرق ماله على الفقراء •

ان فرق برأى الميت من بعد أن يبائع في السؤال عن الموارث فلا  
غرم على الفقراء بعد ذلك الا أن يكون علمهم المفرق عليهم وأخبرهم  
بسبب هذا المال فعند ذلك يلزمهم الغرم اذا قدروا على ذلك •

وان كان هذا المال من أمانة في يد أحد أو دين على أحد ؟  
يفرق الغريم أو الأمين ثم صح له وارث بعد ذلك كان الغرم على  
الأمين أو الغريم •

وان فرقه حاكم ؟

لم يكن ينبغي لهذا الحاكم أن يفرق هذا المال ويستودعه بيت المال •

اذا فعل ذلك ثم صح له بعد ذلك وارث ؟

كان الغرم على الحاكم في بيت مال المسلمين ولا غرم على الفقراء  
فيما فعله الحاكم والأمين والغريم الا أن يوجد شيء بعينه في يد الفقراء  
فأنه يرد الى الوارث •

وكذلك الوصى الا أن يكون الوصى قد أعلم الفقراء بذلك •

❖ مسألة :

من منشورة قديمة لأبو الحواري سدس الجدات لاحق بالفرائض  
يعال من عول الفرائض •

وبلغنا أنها طعمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن ولا يحجبهن  
الجدات أحد إلا الأم فأما سوى الأم فلا يجبهن •

قال : ويرث من الجدات من بعد أبي الميت وأم أم الميت ثلاث  
جدات اثنتان من قبل أبي الميت وواحدة من قبل أم الميت •

فأما الاثنتان من قبل أبي الميت فأبى أبي الميت وأم أم أبي  
الميت •

وأما التي من قبل أم الميت فأبى أم أبي الميت •

وقال : وأما أم أبي أم الميت فلا ترث شيئاً لأن إباها لا يرث من  
هذا الميت شيئاً فحجر أن ميراث هذا لا يرى أنه صار بين هذه  
الجدة وهذا الميت جد لا يرث من هذا الميت شيئاً بفرض  
ولا بعصبه فمن أجل أنه لا يرث هذا الجد من هذا الميت شيئاً  
لم ترث أمه من هذا الميت فكان السدس كاملاً لتلك الجدات الثلاث  
وهذه الجدة وتلك الجدات في درجة واحدة ولكن إنما حرمتها من  
الميراث ما وصفت لك •

والجدة التي لا ترث الميت وهي من قبل أبيه هي أم أبي الميت •

وعن جابر بن زيد أنه قال يرث أربع جدات اثنتان من قبل أبيه  
واثنتان من قبل أمه •

وقال موسى بن علي : في رجل ترك جدته أم أمه وأم أبيه لا وارث  
له غيرهما وقال : يختلف في ذاك منهم :

• من قال : لها السدس وسائر المال لأم الأب •

• ومنهم من يرى : أن المال بينهما نصفين •

• وهذا القول أحب إلينا وبه نأخذ •

### ✽ مسألة :

وميراث الجد أب الأب عند عدم الأب مع الأولاد السدس  
ولا ميراث له مع الأب وعند عدم الأولاد يقوم مقام الأب •

وميراث الجدة أم الأب السدس عند عدم الأم ولا ميراث لها  
مع الأم •

ومعنى : لها السدس لا يحجبها الأب عن السدس وإنما تحجبها وكل  
أم الولد •

وإذا اجتمع الجدتان أم الأم وأم الأب فلهما السدس جميعا وكل  
ذلك مع عدم الأم •

• ومن لا يرث لا يحجب على أكثر القول والله أعلم •

✽ مسألة :

معتوقة ماتت وأبوها زنجى وأمها حبشية ولا لها وارث ؟

• لجنس أبيها الثلثان ولجنس أمها الثلث •

✽ مسألة :

من غير الكتاب :

والمرأة اذا زنت وأنت بولد فقتلته ؟

• قيل : ديته لأبيه الزانى بأمه •

• وقيل : ديته لأرحام أمه •

• وقال قوم : لعصبتها والله أعلم •

✽ مسألة :

جواب من أبى الحوارى وذكرت فى رجل هلك وترك أخته وابنة ابن عمه وأقر لرجل آخر انه وارثه فمن أولى الرجل أو الأخت وابنة ابن العم ؟

فعلى ما وصفت فالأخت أولى بميراثه كله وليس لأبنته ابن العم شيء ولا للرجل المقر له ألا أن يكون مع الرجل بينه أنه وارثه والا فلا يجوز اقراره الا بالوالدين والولد •

❖ مسألة :

قال أبو الحواري كان أبو المؤثر يعطى الجد ابا الأم المال كله  
مع الأرحام مثل :

• العمت والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت •

وكان يقول : أن أبا عبيده أقام الجدات الام مقام الجده وأعطاه  
السدس مع الورثة اذا لم تكن ام ولا جده ولا أب ولا جد من قبل  
الاب •

قال أبو الحواري : والقول المعمول به والمجتمع عليه أن الجد  
أب الأم لها يرث ومعنى : من له ميراث من كتاب الله ولا في سنة ولا في  
أثر ولا في عصة وعلى هذا أجمع أهل العلم بالفرائض •

وعن أبي عبيدة الكبير أنه قال اذا لم يكن أحد من الجدات وكان  
جد أبو ام كان لاجد السدس •

أخذ أبو المؤثر بهذا القول في الأرحام ولم يأخذ به في الفرائض  
والعصبات •

❖ مسألة :

وعنه أرجوه أبا الحواري فيما عندى ينسب اليه وعن امرأة ماتت  
وفي بطنها ولد يتحرك ثم خرج من بعد موتها أو لم يخرج هل يرث أمه ؟

فعلى ما وصفت فلا يرث من أمه شيئاً الا أن يخرج حياً قبل موتها  
أو بعد موتها •

وليس تلك الحركة في بطنها من بعد موتها بشيء حتى يستل •

### ✽ مسألة :

عن أبى الحواري وعن امرأة هلكت وخلفت ابنة وابنة ابن وأخوة  
رجالاً ونساء •

فقال : للأبنة النصف ولأبنة الأبى السدس •

وما بقى بعد ذلك وهو لا يعلم لها وارثاً ولا يعرف لها مالا غير  
هذه الدراهم وماتت المرأة هل يشتري بها رقبة كما قالت ؟

فعلى ما وصفت فان هذا الرجل لا يعجل في شراء الرقبة حتى  
يجتهد في السؤال عن ورثة المرأة •

إذا بالغ في ذلك ولم يصح معه وارث اشترى بتلك الدراهم رقبة  
وأعتقها •

وكذلك وان كانت هذه المرأة من أهل الجنس وذلك أنهم قالوا من  
كان من أهل الجنس فله أن يصرف ماله حيث شاء •

❖ مسألة :

وعن أبي الحواري وعن المزيّد عن الأسلام ويخرج ويخلف مالا  
وله وارث صغيرا أو كبير هل يأخذه وارثه اذا مات أو يأخذه اذا  
غاب أو يتركه اذا كان قرمطى أو تنصر مع النصارى أو ارتد مع اليهود  
أو الى ملة من ملل أهل الشرك والضلال ؟

فعلى ما وصفت فليس لورثة المرتد شيء من ميراثه •

ان مات أو غاب أو ارتد الى شيء من هذه الملل من ملل الشرك  
الا أن يكون له أولاد صغار •

فقد قال من قال : من الفقهاء وان ميراثه لأولاده الصغار اذا مات  
المرتد •

وكذلك ان غاب ولم يمت كان عول أولاده الصغار من ماله •

وأما القرمطى فماله له •

وان مات كان ماله لورثته كانوا صغارا أو كبارا •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري وعن صبي ولد من بعد موت أخ  
له من غير أبيه فادعى ولى الصبي أنه ولد لأقل من ستة أشهر من  
بعد موت الهالك أكثر من ستة أشهر •

فعلى من البينة ؟

فدلى ما وصفت فان البينة على ولى المولود أنه ولد لأقل من ستة أشهر من بعد موت أخيه لأنه يدعى الميراث •

✽ مسألة :

وسألته عن رجل مات ولم يعرف له وارث لمن يكون ميراثه •

قال : يوجد عن محمد بن محبوب رحمه الله أن ميراث الزنيم لبيت المال •

ويوجد عنه أيضا : فى يهودى أسلم ومات ولم يعرف له وارث أن ميراثه لبيت المال فهذا عندى مثله •

وقد قال بعض الفقهاء : أنه يكون فى بيت المال وديعة على سبيل الأمانة •

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله فى الصبى الذى لا يعرف له أب ثم تكسب مال ؟

أن ميراثه لمن عاله الا أن يكون له رحم معروف •

ان أوصى بماله كله ؟

قال : ان لم يكن له رحم جاز ذلك الا ان يكون له زوجته فان الوصية ترد الى الثلث ومن غيره •

وكذلك يوجد عن أبى الحوارى رحمه الله •

وان كان له زوجة فلا تجوز وصيته •

وقال من قال : يجوز ذلك الى الربع والنصف الذى للزوج أو الربع الذى للزوجة وما بقى جاز فيه الوصية كله •

وكذلك على قول من يقول : أن للزوجين حصتهما وما بقى للجنس •

وكذلك على قول من يقول : أن للزوجين حصتهما وما بقى

❖ مسألة :

ومن مات وترك خالا وخاله لا غيرهما ؟

فقال من قال : الميراث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين •

وقال من قال : بينهما نصفان وهو قول أبى الحوارى •

❖ مسألة :

الذى نحفظ من جواب الشيخ أبى سعيد فالذى نحفظ فى مثل هذا اختلافا :

قال من قال : يحبس الميراث على الوالدين والولد اذا كانوا عبيدا •

فعلى معنى القول فهو كما قال أبو عبد الله •

وقال من قال : لا يحبس الميراث على أحد غيره فيما أرجوا •

وبعض قال : لا يوقف المال على المملوك وهو لمن بعده من الورثة الأحرار ولا يحجبهم ولو كان أقرب منهم •

وكذلك لا يحجب الزوجة عن الربع اذا كان ولدا ولا يحجب الزوج عن النصف ولا الأم عن الثلث ولا أخوه الأم عن الميراث ويعجبني هذا القول •

وكذلك الولد المشرك فان عتق العبد قبل أن يقسم الميراث ففي أكثر القول لا أنه يدرك نصيبه •

وان عتق بعد القسم لم يدرك نصيبه الا الزوج والزوجة يدركان قسم المال أو لم يقسم •

وان خلف الميت وارثا واحدا لم يحتج المال الى قسم وعتق المملوك بعد موت الهالك لم يدرك نصيبه لأن المال قد استحق الوارث الحر قبل عتق عتقه والله أعلم •

وعن رجل مسلم تزوج يهودية فأولدها ولدين ذكرا أو أنثى ثم ماتت اليهودية ؟

• فعلى ما وصفت فلا يرثها ولداها ولا زوجها المسلم •

• ان كان لها أولاد يهود كانوا أولى بميراثها •

• وان لم يكن لها ورثة من اليهود فمالها لأهل دينها •

#### ❖ مسألة :

وميراث الأبوين مع ابنة الابن لكل واحد من الأبوين السدس وميراث الزوجين مع ابنة الأبن أيضا للزوج الربع وللزوجة الثمن •

#### ❖ مسألة :

ولا يرث الاخوة من الأم مع الأب والجـد ولا الولد ولا ولد الولد ذكرا ولا أنثى •

#### ❖ مسألة :

ويصعب الأخ من الأبوين والأخ من الابن وابن الابن أخوتهم ويكون للأنثى نصف للذكر •

❖ مسألة :

وابن ابن الابن يعصب أخواته وعماته ولا يعصب بنات أخوته لأنهن أسفل منه •

والأب اذا قتل ولده فلا يرثه ولا يحجب أخوته من الميراث والجدات من قبل الأب ومن الأم اذا أستوين فالسدس بينهما اذا لم تكن أم ولا جدة أقرب منهن •

والذى تقرب من الجدات فهي أولى بالسدس ويكون لها والجده أم الاب مع الاب لها السدس •

اذا لم تكن للميت أم وبنى وبنى الابن ذكور وأناث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبنات الابن لهن الثلثان اذا لم يكن معهن ذكر •

وكذلك ابنة الابن لها النصف اذا انفردت ولم يكن معها ذكر •

❖ مسألة :

ولا يرث الأخوة من الأم مع الولد ولا ولد الولد ولا مع ابنة الابن ولا مع أب ولا مع جد أب الأب •

❖ مسألة :

وميراث الاخ من الام للواحد السدس وللأخوين الى ما أكثر الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء •

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب

ولا يرث من قتل قاتله ولا يحجب كان القاتل أبنا أو أبا أو غيرهما  
هكذا معنا •

وان كان قتل أباه ولم يكن لأبيه ولد غيره كان لم تمنع الزوجة عن  
الربع •

❖ مسألة :

وميراث الأبوين السدس مع الابن أو مع ابن الابن ومع ابنة الابن  
لكل واحد من الأبوين السدس والباقي للأب بالعصبه فأفهم •

❖ مسألة :

ومن طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات من قبل أن تغسل  
من الحيضة الثالثة ؟

انها ترثه الا أن تكون طهرت طهرا بينا حتى جاء وقت الصلاة فأنها  
لعله لا تدرك الميراث منه •

❖ مسألة :

وعن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم مات وهي في ميلادها وقد  
خرج ولدها كله الا قدمه هل ترثه ؟

قال : نعم ترثه وعليها عدة المتوفى عنها زوجها •

قلت : وترثه وعليها العدة ما لم يخرج الولد كله يستتم خروج  
الولد كله •

قال نعم •

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وكان الفراغ من  
نسخه في يوم خامس من شهر رمضان من شهر سنة  
١٢٩٧ من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل  
صلاة وتسليم وعلى آله وأصحابه ذوى  
الفضل العظيم بقلم الفقير الحقير الى  
ربه القدير  
حميد بن مسلم الخميسى بيده  
نسخه للشيخ الفاضل الثقة الكامل  
الراشد أبى محمد سالم بن  
هاشل بن راشد المسكرى  
رزقه الله حفظه  
ولا حول ولا قوة  
الا بالله العلى  
العظيم

اعلام وأسماء وردت  
في  
مسائل الكتاب

( أ )

أبى الحـــــــــــــــــوارى

أبو محمـــــــــــــــــد

الضـــــــــــــــــياء

أبو الحسنـــــــــــــــــ بن

أبا ابراهـــــــــــــــــم

ابن عبـــــــــــــــــاس

أبو ســـــــــــــــــعيد

أبو عبيـــــــــــــــــدة

أبى عبد الله بن محمــــــــــــــــد

ابن الســـــــــــــــــكيت

الخراســـــــــــــــــانى

أبى معـــــــــــــــــاوية

أبا ســـــــــــــــــعيد القرمطى

الصـلـت بن خميس

المهنـبا بن جيفـر

المغـيرة بن روسن

أبو الوضـح

الصقر بن عـزان

أبو مـروان

الصـلـت بن مالـك

الفضـل بن الحـواري

الصقر بن محمـد

الجلـداني بن مسعود

النضر بن جعفـر

الوضـح بن عقبـه

أبو المـؤثر

الامـام الاصـم

ابن العبيـس

المختـار

أبو معاوية عـزان

اسرائيل بن الوليد

الحسن بن أحمد

الزبير بن العوام

أبى نصر

المعلا بن أبى حذيفه

ابن نجى

المبرد

الوضاح بن عقبة

الحتات

أبى الحسن البسيانى

أبى يحيى بن أبى ميسره

أبى المنذر

الفضل بن خلف

أبى الشعثاء

أبى هريرة

الوليد بن مخنف

أبو سفيان محبوب

أبو أيوب

أم جعفر

الربيع

أبي الحسين

أبي محمد بن علي

ابن عبيد

النير الجعالي

أبي القاسم

أبي قحطبان

أبي عثمان

ابن عبيد

أبي بكر

أحمد بن محمد

أبا موسى محمد بن موسى

الربيع

أبو صبرة

أم خالد بنت علي

أم القاسم بنت محمد

الشيخ أبو محمد

أبو جعفر

أبو عبد الله

أبي يوسف بن اسرائيل

أبو سعيد

أبي عثمان

أبي سبحة محمد بن الجمهور

أبي علي الحسين

ابن غيلان السيجاني

الوليد بن محمد بن مصعب

أبا عبد الله بن محبوب

ابن روح

أبو مكثف

أبي قحطبان

الحسن بن أحمد

أبي غسان

أبى يحيى بن ميسره

المهنا بن جيفر

أبو معاوية

ابن سـيرين

أحمد بن محمد بن خالد

ابراهيم بن أحمد

أبى جابر محمد بن جعفر

أبى سبحة محمد بن الجمهور

أبو زياد

أحمد بن محمد المنحى

أبى على موسى

المسبح

أبو الوليد

أبى زياد

أبى زكريا

الصلت بن مالك

ابن بـور

ابن جبر

أحمد بن ممداد

أبراهيم بن محمد

الاشعث بن قيس

أبى إبراهيم

ابن عبيد

أحمد بن مبارك

ابن محبوب

أبو عبد الله بن

أبى غسان

الوضاح بن عقبة

ابن ممداد

ابن المعلى

ابن عباس

ابن جعفر

أبا على الحسن

الحسن بن أحمد

أبى مالك

أبو سعيد

الحسن بن سعيد

أبو يحيى

أحمد بن خالد

أبى زكريا

أبى جابر

أبى قحطبان

أبى محمد

أبى بكر

ابن روح

الجلندى

أبى مروان

أبو المعلى

(ب)

بشير بن المنذر

بلج بن عقبة

بشير بن محمد

بـلـال بن رـبـاح

بـشـير الـاكـبـر

بـشـير بن مـحـبـوب

بـشـير بن مـحـمـد

( ت )

تـمـيـم بن مـحـمـد

( ث )

ثـبـوبان

( ج )

جـعـفـر الـجـلـنـداني

جـيـفـر بن نـجـاه

جـعـفـر بن الـسـبـمان

جـامـع بن جـعـفـر

جـابـر بن زـيـد

جـابـر بن عـبـد اللـه

(ح)

حازم بن خزیمه

(خ)

خثعم بن نجباء

خلف بن سنان

خمیس بن علی

خالد بن سعوه

خالد بن محمد

(د)

داود

(ر)

راشد بن النضر

رامنیش

راشد الجلندانی

راشد بن سعید

(ز)

زائده بن جعفر

زياد بن الوضاح

زيد بن ثابت

(س)

سليمان بن محمد بن حبيب

سليمان بن محمد بن مداد

سليمان بن داود

سعيد بن قريش

سعيد بن محرز

سعيد بن زياد

سيف بن شيبان

سعيد بن أحمد

سليمان بن الحكم

سليمان بن عثمان

سليمان بن سعيد

سعيد بن المبر

سـبـنـان الغـبـاـفـرى

سـلـيـمـان بن شـمـلان

( ش )

شـبـنـان

( ص )

صـالـح بن سـعـيـد الزـامـلى

صـلـت بن النـضـر

صـالـح بن وـضـاح

صـدـيـق بن مـهـادـه

( ظ )

ظـلـمـة

( ع )

عـلـى بن أبـى طـالـب

عـمـر بن الـخـطـاب

عـثـمـان بن عـفـفـان

عـائـشة بنت أبـى بـكـر

عیسی بن مریم

عیسی بن جعفر

عزان بن تمیم

عبد العزیز بن سلیمان

عبد اللہ بن وہب

عبد اللہ بن محمد بن محبوب

عبد الملك بن حمید

عمر بن عبد العزیز

عبد اللہ بن یحیٰ

عمر بن سعید

عبد اللہ بن محمد السموئلی

عیسی بن جعفر

عبد اللہ بن محمد بن بشیر

علی بن أحمد

علی بن محمد

عزان بن الصقر

علی بن عزرة

عقبية بن عامر

عبد الملك بن صبرة

عبد الرحمن بن الحسن

عريس بن ادي

عفان

عبد الملك بن حميد

عمر بن محمد

عمر بن القاسم

## ( ز غ )

غسان بن عبد الله

غدانة بن محمد

## ( ف آ )

فرعون

فاطمة بنت محمد

## ( م )

محمد بن محبوب

محمد بن علي

موسى بن أبى جابر

محمد بن المعلا الفشحي

منير بن النير الجعلائي

محمد بن أحمد النخلي

مجاهد

محمد بن الحسن

موسى بن موسى

محمد بن خالد

محمد بن يزيد

محمد بن زائده

معاوية بن أبى سيفيان

موسى بن علي

محمد بن عبد الله بن مدد

محمد بن روح

محمد بن المعلا الكندي

محمد بن المسبح

محمد بن عبد الله بن جمعه

محبوب بن الرحيـل

محمد بن حبيب

محمد بن الجمهور

محمد بن مصعب

مالك بن غسان

معاوية بن عـزان

مسعدة بن تميم

محمد بن مكرم

معد

محمد بن سعيد

محمد بن هاشم

محمد بن الحسن السرى

معبد بن قريش

محبوب بن الرحيـل

محمد بن جعفر

محمد بن الحسن

محمد بن عمر

مسعود بن رمضان

محمد بن هاشم

مريم بنت محمد

مريم بنت عمران

محمد بن الحواري

ملیكة بنت محمد

معاذ بن جبل

موسی بن جابر

مالك بن عساکان

مروان بن زياد

محمد بن ممداد

محمد بن علی

محمد بن بشیر النزوی

(ن)

نبهان بن عثمان

ناصر بن خمیس

نجم بن عـزان

ناصر بن سـليمان

( هـ )

هاشم بن الجهم

هارون

هنقرينا

( و )

وليد الخنيشة

وحوش بن وداع

وائل بن أيوب

( ي )

يحيى بن عبد العزيز

يزيد بن المهلب

يعقوب

يحيى بن سعيد

يحيى بن عبد العزيز

يونس

## مدن وقرى جرى فيها

### حوار المسائل

|         |         |
|---------|---------|
| دما     | البصرة  |
| المضيبي | عمان    |
| كلبوه   | العراق  |
| مسا     | ريام    |
| بسيا    | ضبة     |
| فرق     | لنده    |
| منح     | نزوى    |
| كرشا    | بها     |
| سمد     | حزموت   |
| بها     | ازكى    |
| طيلسان  | سمائل   |
| العقبة  | نجد     |
| مزدلفة  | النخيلة |
| منى     | خيبر    |
| البحرين | الشام   |
| الرساق  | جرفار   |
| جلنده   | خراسان  |
| الأهواز | بسيا    |
| نخل     | مسا     |
| صحار    | فرق     |
| سعال    | منح     |
| بريام   | مكة     |
| برياثيا | سلوت    |

## فهرس الجزء الأول

| الموضوع                                                                                                                              | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الباب الأول : فى طلب العلم وفى الفتيا                                                                                                | ١١     |
| الباب الثانى : فى تفسير القرآن وفضله وسجوده وفضل النبى صلى الله عليه وسلم                                                            | ١٩     |
| الباب الثالث : فى اللقيط وما يلزم فيه وفى معانى الكلام وتحريضه ولم يخرج من المعنى ومخاطبة الذمى                                      | ٣١     |
| الباب الرابع : فى الولاية والبراءة والتوحيد ومن الاضافة الى الكتاب                                                                   |        |
| فى ذكرى سير أبى الحوارى فيما سبق من الأحداث                                                                                          | ٥٦     |
| الباب الخامس : فى الامامة والمحاربة وما يسع منها وما فى الأحداث وأحكام أموال أهل الشرك والغنيمة منها وفى أموال الجبابرة وما يسع فيها | ٧٢     |
| الباب السادس : فى الأشربة ولحوم الدواب والصيد والذباح وطعام غير المكلفين النجاسة                                                     | ١١٠    |
| الباب السابع : فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر                                                                                    | ١٢٧    |
| الباب الثامن : فى الآداب والسنن وصلة الأرحام ودخول المنازل ورد السلام وحق الجار والرحم                                               | ١٣٢    |
| الباب التاسع : فى الطهارات وأحكام النجاسات                                                                                           | ١٤٨    |

| الموضوع                                                     | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------|--------|
| الباب العاشر : فى غسل الجنابة                               | ١٧٠    |
| الباب الحادى عشر : فى الوضوء وأحكامه                        | ١٧٦    |
| الباب الثانى عشر : فى التيمم وأحكامه                        | ١٩١    |
| الباب الثالث عشر : فى الصلاة وأحكامها                       | ٢٠٠    |
| الباب الرابع عشر : فى صلاة الجمعة والجماعة وأحكام ذلك       | ٢٢٦    |
| الباب الخامس عشر : فى صلاة السفر                            | ٢٤٧    |
| الباب السادس عشر : فى ركعتى الفجر وصلاة العيدين والوتر      | ٢٦٥    |
| الباب السابع عشر : فى غسل الميت وتيممه وتجهيزه والصلاة عليه | ٢٧٣    |
| الباب الثامن عشر : فى الصيام وصوم المرأة والمسافر والجنب    | ٢٨٢    |
| الباب التاسع عشر : فى فطرة الأبدان                          | ٢٢٩    |

## فهرس الجزء الثانى

| الموضوع                                                                                                                                       | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الباب العشرون : فى صنوف الزكاة وأحكامها                                                                                                       | ٥      |
| الباب الحادى والعشرون : فى الايمان وفيمن حلف بصدقته ماله وانفاذ الكفارات                                                                      | ٤١     |
| الباب الثانى والعشرون : فى النذور وكفارتها وما يلزم وما أشبه ذلك من الحاشية                                                                   | ٧٠     |
| الباب الثالث والعشرون : فى بيع العروض والحيوان والرقيق وأحكام الرهن وطناء الثمار وأحكام الدعاوى والعيوب والجهالة وأشباه ذلك وما يشتمل على ذلك | ٨٣     |
| الباب الرابع والعشرون : فى أحكام السلف والمضاربة والقرض                                                                                       | ١٢٣    |
| الباب الخامس والعشرون : فى بيع الأصول والاقرار بها والوصية وأحكام الجهالة والنقص والدعاوى فى ذلك                                              | ١٤٧    |
| الباب السادس والعشرون : فى طناء الماء وقعد الأرض والمنحة فيها وفى النظار والأحكام بين العالم والهنقرى                                         | ١٧١    |
| الباب السابع والعشرون : فى المفاسلة وقنية الدواب والزراع مال غيره وأحكام ذلك                                                                  | ١٨٢    |
| الباب الثامن والعشرون : فى أجرة النساج والراعى والشايف والأكرية وغير ذلك من الاجازات                                                          |        |

| الموضوع                                                                                                                                           | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| والدعوى والجهالة وضمان ذلك<br>والأحكام فيه                                                                                                        | ١٩١    |
| الباب التاسع والعشرون : في الآبار والأنهار وحريمها وحفرها<br>وأحكامها وأحكام ما يحدث من<br>السيول والسلطان عليها وما يسمع<br>من الانتفاع بمائها   | ٢١٢    |
| الباب الثلاثون : في عادية المسقى وفي السواقي<br>وتحويلهما والاجالة والقناطر وصرف<br>المضار والأحداث عنهما                                         | ٢٢٩    |
| الباب الحادي والثلاثون : في صرف المضار وأحكام الموات<br>والعواضد والقياس                                                                          | ٢٤٠    |
| الباب الثاني والثلاثون : في ناكح الدواب وفي حدث الصبيان<br>منها وفيها وضمان ذلك                                                                   | ٢٥٤    |
| الباب الثالث والثلاثون : في الجبابة وظلمهم ومن أعانهم وفي<br>السوق وضمان ذلك وفي الخلاص<br>من ذلك                                                 | ٢٦١    |
| الباب الرابع والثلاثون : في السرقة والتعدي والضمان والحل<br>والخلاص من ذلك وفي الدلالة<br>والتعارف في الأحوال وفي أخذ<br>الرجل نصيبه من المشتركين | ٢٨٠    |
| الباب الخامس والثلاثون : في مال الفقراء وابن السبيل والوصية<br>لهم وفي أحكام مال الغائب وفي<br>المال المختلط وما يسمع في ذلك                      | ٣٠٠    |

## فهرس الجزء الثالث

| الموضوع                                                                                                                                  | الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الباب السادس والثلاثون : فى العـادىة والعطىة واللقطة والأمانة<br>والمفاوضة بين الزوجـين والهـدىة                                         | ٥      |
| الباب السابع والثلاثون : فى الحج ومعمانيه ولزومه وأحكامه<br>والوصية به وما يلزم فيه من الجزاء<br>وأشباه ذلك                              | ٥١     |
| الباب الثامن والثلاثون : فى الرموم والأودىة وحـريم البحر<br>وأشباه ذلك                                                                   | ٦٥     |
| الباب التاسع والثلاثون : حق الزوج والزوجات ووجوب شىء<br>النفقات وأحكام زوجة المجنون<br>والمفقود                                          | ٨٨     |
| الباب الأربعون : فى التزويج وأحكامه وفى الأولياء<br>والأكفاء ونحو ذلك وفى تزويج<br>السلطان والأجنبى                                      | ١١٣    |
| الباب الحادى والأربعون : فى أحكام زوجة الغائب ومن له زوجة<br>مفقودة وفى المـواعدة فى العدة للمرأة<br>والتعريض للمرأة ولها زوج وأشباه ذلك | ١٤٠    |
| الباب الثانى والأربعون : فى تحـريم الزوجة وفى الوطىء فى<br>الدبر والحيض وأحكام ذلك وما يجب<br>فيه وأشباهه                                | ١٥٥    |

| الموضوع                                                                                              | الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الباب الثالث والأربعون : في أحكام تزويج المالك والعتقاء وفي استبراء الأمة وأشباه ذلك وفي لحقوق الولد | ١٧٣    |
| الباب الرابع والأربعون : في الرضاع وما يحرم منه التزويج                                              | ١٨٩    |
| الباب الخامس والأربعون : في الصداق وجوبه وقضائه والوصية به وأشباه ذلك                                | ٢٠١    |
| الباب السادس والأربعون : في تزويج الصبيان وأحكام الصداق والطلاق والبرآن                              | ٢٢٣    |
| الباب السابع والأربعون : في الطلاق وأحكامه ومن جعل طلاق زوجته بيدها وأشباه ذلك                       | ٢٣٣    |

## فهرس الجزء الرابع

| الموضوع                                                                                                         | الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الباب الثامن والأربعون : فى الايلاء والخلع والظهار وأحكام ذلك                                                   | ٥      |
| الباب التاسع والأربعون : فى العدد والميراث وأحكام ذلك وأشباهه                                                   | ٣٧     |
| الباب الخمسون : فى لحقوق الولد والاقرار بالوالدين والوالد وأحكام نفقاتهم والميراث بينهم وثبوت النسب             | ٥٢     |
| الباب الحادى والخمسون : فى الوصية للأقربين والحمل                                                               | ٦٨     |
| الباب الثانى والخمسون : فى الدين وقضائه والمديون والانتصار من ماله وفى الكفيل وأحكام ذلك                        | ٧٩     |
| الباب الثالث والخمسون : فى عطية الوالد لولده وانتزاعه لماله وبيعه ومقاسمته لشركائه وما ييسعه فى ماله وأحكام ذلك | ١١٣    |
| الباب الرابع والخمسون : فى اليتيم وماله وناقص العقل والأعجم والأعمى وأحكام أمرهم وبيعهم                         | ١٢٥    |
| الباب الخامس والخمسون : فى الحيض والنفاس وأحكامه وصلاة المرأة وصيامها فى حين ذلك                                | ١٥١    |
| الباب السادس والخمسون : فى الوصايا وانفادها وفى الاقرار وما ييسع الوصى وأشباه ذلك وأحكامه                       | ١٦٨    |

## فهرس الجزء الخامس

| الموضوع                                                                              | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| الباب السابع والخمسون : فى القسم وأحكامه                                             | ٥      |
| الباب الثامن والخمسون : فى أحكام الشفع                                               | ٢٤     |
| الباب التاسع والخمسون : فى الشهادات والايمان والدعاوى<br>والايمان والأحكام فى الأصول | ٥٥     |
| الباب الستون : فى الدعاوى والأحكام فى الأصول أيضا                                    | ٩١     |
| الباب الحادى والستون : فى الدعاوى والأحكام والحقوق<br>والأحداث                       | ١٠٤    |
| الباب الثانى والستون : فى القتل والجراحات والأرث والقود<br>والديات                   | ١٢٤    |
| الباب الثالث والستون : فى المرتد وأحكامه وفى اقامة الحدود                            | ١٥٤    |
| الباب الرابع والستون : فى المواريث ومن لا وراث له يعرف<br>وأحكام ذلك                 | ١٦٠    |

رقم الايداع ٤٩١٦ لسنة ١٩٨٥

مطابع سجل العرب

